

NOT TO CIRCULATE

للقضاء والتاريخ

NOT TO CIRCULATE

مجموعتنا

مقرران حكومت سوريا

وهي تشمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

بوسف صادر صاحب المجلة الفضايلة في بيروت

الجزء السابع

١٩٢٢-١٩٢١

من تموز سنة ١٩٣١ حتى اخر سنة ١٩٣٣

58897

بطبعة صادر ٠ بيروت - سنة ١٩٣٥

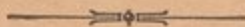
Cat. Dec. 1943

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



7^{me} PARTIE

de Juillet 1931 au Fin 1933

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء السابع

آلينا ان ننجز هذه المجموعة باقرب ما يمكن من الوقت وها نحن
برأ بما وعدنا به في الجزء السابق نقدم لحضرة القراء هذا الجزء السابع
وسيليه في اواخر هذا الشهر الجزء الثامن وبه تتم ما صدر من القوانين
والمراسيم والقرارات حتى ختام سنة ١٩٣٤ على اننا لا نتأخر عن اضافة
التعديلات التي جرت على بعض القرارات السابقة في النصف الاول
من عام ١٩٣٥

واملنا وظيد بان ما عانينا من الجهد في هذا السبيل تبرره الفائدة
الكبرى التي عايناهها في نشر هذه المجموعة والله ولي التوفيق
اوائل تموز ١٩٣٥

بورف صادر

مفوق الطبع محفوظة

الجزء السابع

من مقررات الحكومة السورية

تمة مقررات عام ١٩٣١

انظمة الرواتب وضمائمها

قرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ١٧ حزيران ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ١٩٢٦ المتضمن النظام الاسامي
لموظفي الدولة
وعلى القرارات رقم ٢٨١ و ٣٣٨ و ١٩٨٣ المتعلقة بتسمية نظام الرواتب
وضمائمها وانتقال الموظفين
وعلى القرارات رقم ٤٩٠ و ١٠٢٢ و ١٢٤٢ و ١٨٣٧ المتعلقة بنظام رواتب
التقاعد الملكية والعسكرية
وعلى التعديلات الكثيرة التي طرأت على القرار رقم ٢٨١
وعلى الضرورة القاضية بتوحيد نصوص انظمة الرواتب وضمائمها
وعلى اقتراح وزير المالية
بقرر

الفصل الاول - قواعد عامة

المادة ١ - لا يحق لاحد من الموظفين او العمال ان يشتمع براتب ما الا اذا كان قائماً بالخدمة الفعلية او كان غائباً على وجه قانوني

المادة ٢ - يتبدىء حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم الذين يستلمون فيه فعلاً مهام وظائفهم اذا كان جرى تعيينهم في محل اقامتهم واما من اليوم الذي يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي تصدرها اليهم الادارة

يحق للموظف او العامل الذي ينقل من ملاك لآخر ان يتقاضى راتب وظيفته الجديدة اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه مهامها

ويحق للموظف او العامل الذي يرقى ان يتناول الراتب المخصص بالمرتبة او الدرجة الجديدة التي يرقى اليها ابتداءً من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها ما لم يكن في هذا القرار نص مخالف ذلك وعلى ان لا يشمل مفعوله مدة سابقة لما قبل اكانون الثاني من السنة الحالية

ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ المذكور على ان تراعى اجكام المادة الاولى

ويحق للموظف الذي يبدل محل اقامته ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر

المادة ٣ - ان الحق في تناول الراتب ينقطع :

أ عن الموظفين المستقيلين اعتباراً من اليوم الثاني الذي تركوا فيه وظائفهم وعن الموظفين الذين يبقون في وظائفهم اعتباراً من اليوم الذي يثقفون فيه علماً بقبول استقالتهم

ان الموظفين الذين تعلن استقالتهم فوراً لتمنعهم عن استئناف وظائفهم منذ انتهاء اجل اجازة قانونية فانهم يضيعون حقهم في تناول الراتب اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي تكون انتهت فيه الاجازة

ب عن الموظفين او العمال الذين يسرحون من وظائفهم او الذين يحالون على التقاعد من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة وان كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم في اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بصرفهم او احالتهم على التقاعد

١ كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا قرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى اما راتب تقاعد واما تعويض التسريح وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية ولا يحق للموظف في اية حالة كانت ان يسترجع العائدات التقاعدية المحسومة من رواتبه

٢ كل عامل لم يسمح له بتأدية العائدات التقاعدية وسرح من الخدمة بسبب غير تأديبي يعطى تعويض تسريح يحسب بمعدل نصف الراتب الشهري الاخير عن كل سنة من سني الخدمة الفعلية

٣ ان تعويض التسريح لا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يكون دون راتب شهر واحد مهما كانت خدمة الموظف او العامل المسرح

٤ يعطى عن كل شهر او جزء منه يزيد عن سنة كاملة في مجموع مدة الخدمة ضميمة تعادل جزء واحد من اثني عشر جزء من التعويض المدفوع عن كل سنة كاملة .

٥ ان الموظفين المسرحين الذين لم يستفيدوا خلال مدة ٣٦٥ يوماً المتقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة ٩ من هذا القرار يحق لهم نوال رواتب ١٥ يوماً علاوة على تعويض التسريح

٦ لا يمكن تسريح الموظفين او العمال خلال اجازة او اذن يمنح لهم سواء كان ذلك الاذن او الاجازة براتب او بدون راتب

٧ على الموظفين المسرحين الذين يعادون الى الخدمة ان يعيدوا بطريق الاقتطاع من رواتبهم بمقتضى احكام المادة ٤١ من هذا القرار ما يزيد من التعويضات الممنوحة اليهم عند تسريحهم من الخدمة عن المبالغ التي كان ينبغي ان تكون قد منحت اليهم لو فرض انهم تقاضوا نصف راتبهم خلال المدة التي بقوا

فيها بدون وظيفة .

ت : عن الموظفين او العمال الذين يعزلون او يحالون على الاستيداع حتماً ويقعون في وظائفهم فيكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم او باحالتهم على الاستيداع ومن اليوم التالي لانقطاعهم عن وظائفهم لسبب من الاسباب .

المادة ٤ — ان الموظفين او العمال الذين يدعون للقيام بوكالة خارجاً عن محل اقامتهم ليس لهم ان يطالبوا بمقتضى الفقرة د من المادة ٢٨ من هذا القرار الا بتعويض السفر على انه من الممكن ان يخصص لهم التعويض المذكور بتمامه حتى آخر الوكالة بقرار من رئيس الدولة

لا يخصص تعويض الوكالة لموظف او عامل دعي للقيام بوظيفة في محل اقامته الا متى كانت الوظيفة التي تؤمن بالوكالة تابعة لملاك غير ملاك الوظيفة التي يقوم باعبائها الوكيل وفي هذه الحال يحدد مقدار التعويض في القرار المتضمن تعيين الوكيل .

غير ان التعويض المذكور ينبغي ان لا يتجاوز في اية حالة كانت ثلث راتب الاصيل .

عندما تؤمن احدى الوكالات من قبل موظف متقاعد او من قبل اي فرد كان غير مرتبط بالادارة فان تعويض الوكالة يحدد في نفس القرار المتضمن تعيينه وكيلا .

وان هذا التعويض ينبغي ان لا يتجاوز الراتب المخصص للصنف الاخير من رتبة الاصيل ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز تعويض الوكالة وراتب التقاعد معا الراتب الوسطي المتخذ اساساً لتصفية الراتب التقاعدي

اذا عهد لموظف القيام بوظائف اضافية مؤقتة تختلف تمام الاختلاف عن وظيفته الخاصة في ملاك دائرة لا يحتوي على وظيفة تعادل الوظائف الاضافية المذكورة يحدد مقدار التعويض الواجب منحه اياه عن ذلك في القرار المتخذ من قبل رئيس الدولة القاضي باسناد الوظائف الاضافية اليه ولا يمكن في اية حالة من

الاحوال ان يتجاوز مقدار التعويض ثلث الراتب الشخصي للموظف المذكور .
 المادة ٥ — ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم الوفاة وهذا اليوم داخل في المادة بشرط ان يقتطع منها ما يمكن ان تقضي اخذه القوانين والانظمة

المادة ٦ — كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته ليندمج عضواً في مجلس تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة في محكمة مدنية او عسكرية يحق له ان يتناول راتبه كاملاً وتطبق الاحكام ذاتها على الموظفين او العمال الذين يحاولون على مجلس تحقيق او لجنة تحقيق فيما اذا تقرر منع محاکمتهم او برائتهم غير انه اذا كفت يدهم عن الخدمة موقتاً قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق بثوقف راتبهم موقتاً كما نصت على ذلك المادة ١٩

كل موظف او عامل يتغيب بسبب مرض يحق له ان يتناول راتبه كاملاً ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ من هذا القرار

المادة ٧ — اذا حدث ان مركباً اختفى في البحر و كان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى اليوم الـ ٦١ ابتداء من اليوم الذي ورد فيه اخر خبر عن المركب

المادة ٨^(١) — لا يمكن لاي موظف كان ان يجمع في ميزانية واحدة او في عدة ميزانيات بين راتبه وبين راتب اخر او تعويض او اكرامية او عائدات سواء عن عمله الاصيل او عن عمل اضافي في ساعات العمل الرسمية او خارجاً عنها

(١) كما تعدلت بموجب المرسوم ٢١٨ تاريخ ٣١ اب ١٩٣٢ (النشرة الرسمية ص ٢١٤)

وبموجب المرسوم ٦٦٩ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ١٩٣٢ نشرة رسمية صفحة ٣ سنة ١٩٣٣

وبناء على نظام المصرف الزراعي تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٤٩٧ وذبوله خاصة القرار ٤٣٦١ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٣٢ القاضي بمنح الموظفين والمستخدمين

الا اذا كان منصوباً على ذلك في هذا القرار

بيد انه باستطاعة رئيس الدولة ان يمنح بصورة استثنائية اجرة مقطوعة تدفع صفقة واحدة الى الموظف الذي يكلفه بموجب قرار القيام بعمل معين يتطلب بذل مقدرة خاصة في سبيله ويكون ذلك العمل خارجاً عن الصلاحيات العادية لمصالح الدولة

ان الموظفين الذين يدعون للاندماج في المجالس او اللجان المؤسسة بمقتضى القوانين والانظمة او المشكلة من قبل الحكومة ليس لهم الحق في نوال تعويض ما سوى التعويض المنصوص عنه في نصوص الملاك الاساسية او تعويض السفر ان وجب الامر

بموجب المرسوم ١١٤٧ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ١٧٨) تمت احكام المادة ٨ بالفقرة الاتية :

تستثنى من الاحكام السابقة اكراميات الموظفين عن الاخبار والمصادرة في قضايا الضرائب غير المباشرة المسموح بها بموجب القوانين والقرارات والانظمة المرعية الاجراء

الفصل الثاني — المأذونية

المادة ٩ — كل غياب يرخّص به يسمى اذا كانت مدته تبلغ ٣٠ يوماً

واعضاء المجالس في المصرف الزراعي حصة من الارباح واجور جلسات والصلاحيات الممنوحة الى المجلس المركزي بتعيين الموظفين

ولما كان تشميل المرسوم ٢١٨ على موظفي المصرف واعضاء مجالسه الادارية لا يتفق مع احكام نظام المصرف الزراعي وذبوله المنوه بها يرمم ما يأتي :

ان احكام المرسوم ٢١٨ تاريخ ٣١ اب ١٩٣٢ لا تشمل موظفي المصرف ومستخدميه واعضاء مجالسه الادارية

وبموجب المرسوم ٧٧٣ تاريخ ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٦٤ تقرر استثناء اعضاء المجمع العلمي من احكام المرسوم ٢١٨

او اقل منها

يمنح الاذن للموظفين او العمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل امر يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى مديرية المالية
وكل موظف او عامل ما عدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية يحق له ان ينال اذنا مدته ١٥ يوما من كل عام وان يتناول راتبه كاملا عن هذه المدة

ويجوز ان تزداد مدة الاذن مع ابقاء الراتب الكامل الى ثلاثين يوما على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوما سميت (اجازة) وكانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات واما اذا كان القصد من الاجازة اداء فريضة الحج في مكة المكرمة فانه يمكن والحالة هذه ابلاغ الاجازة التي يعطى عنها راتباً كاملاً الى ٤٥ يوما اعظمية
وان هذا التمديد لن يمنح الى الموظف الا مرة واحدة

واذا كان مجموع مدد الاذن التي تمنح في اثناء سنة واحدة (من اول ك ٢ الى ٣١ ك ١) يتجاوز ثلاثين يوما فان الراتب لا يكون كاملاً الا لمدة ثلاثين يوما وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجاوز ٣٠ يوما داخلاً في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن الذي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة

المادة ١٠ — يبتدىء الاذن من اليوم التالي الذي يترك فيه الموظف مهام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيستلمها فيه
ويجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحت له لم تقرر ما يخالف ذلك

ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال اربع وعشرين ساعة فيقدم سند الاذن الذي ييده للسلطة الادارية التي ينتمي اليها وكل اذن يجب ان يقيد بلا ابطاء في جداول الرواتب

المادة ١١ - كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانتهاء مدة اذنه فلا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه غير القانوني وذلك فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه . اما اذا كان هذا الغياب ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على تمديد الاذن طبقاً للشروط المنصوص عنها في هذا القرار بشرط ان يخبر بلا ابطاء رئيسه الخاص وان يقدم المستندات اللازمة للاثبات

المادة ١٢ - كل موظف او عامل يعود من مأذونته ينبغي عليه ان يذهب الى السلطة الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن المعطى له . ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في جداول الراتب

الفصل الثالث - في الاجازات

المادة ١٣ - كل غياب يرخص به يسمى (اجازة) اذا كانت مدته تتجاوز الثلاثين يوماً ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات

المادة ١٤ - تقسم الاجازات الى نوعين :

الاول : اجازات لاشغال شخصية

الثاني : اجازات لاسباب صحية

المادة ١٥ - ان اجازات الاشغال الشخصية هي ترخيص بالغياب تمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة او مصالح عيالهم وتكون الاجازة الواحدة منها لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع مدد هذه الاجازات ستة اشهر

ان الاجازات التي تمنح لاشغال شخصية لا تعطي صاحبها الحق في تناول الراتب ولا يمكن في اي حال من الاحوال تحويلها الى اجازات صحية . ان مدد الاجازات الشخصية لا تدخل في حساب مدة الخدمة المعينة لا كنسب حق التقدم

المادة ١٦ — الاجازات الصحية — اذا ثبت ان الحالة الصحية للموظفين او العمال لا تمكنهم من تأمين وظائفهم فلهم الحق ان يمنحوا اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط الاتية :

كل موظف يتغيب بسبب مرض يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه ليعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين او اذا تعذر ذلك من قبل طبيب يختاره الموظف وبناء على تقرير رئيس المصلحة المبني على شهادة طبية فانه يمكن منح الموظف مأذونية غياب مدتها ثلاثون يوماً اعظمية بقرار وزاري اعتباراً من اليوم الثاني لانقطاعه عن العمل اذا كانت حالة المريض لا تمكنه من العودة لوظيفته بعد غياب ٣٠ يوماً فيمكن منحه اجازات جديدة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يعينهم رئيس الدولة بقرار منه وتقوم بمهمتها في مراكز السناجق ومن حق المستشارين او المفتشين الفنيين من مصلحة الصحة حضور هذه اللجنة بصفة اعضاء

تمنح مأذونيات الغياب لاسباب صحية من قبل الوزير ذي الشان عندما تكون مدتها ثلاثين يوماً فما دون وعندما ترمي اقتراحات اللجنة الطبية الى منح مأذونية فوق الثلاثين يوماً يرجع في منحها الى القواعد الموضوعية لمنح الاجازات وفي هذه الحالة تمنح بقرار من رئيس الدولة

وباستطاعة اللجنة الطبية بناء على الاوراق والشهادات المنظمة من قبل طبيب الموظفين او الطبيب الداوي — ان تطلب مثول الموظف المريض امامها اذا رأت ذلك ضرورياً

اذا تبين للجنة بان الموظف المحال اليها بغية المعالجة هو مصاب بمرض غير قابل الشفاء فينبغي ارساله فوراً امام لجنة التسريح الطبية التي تعين خصيصاً لهذه الغاية بقرار من رئيس الدولة وينبغي اعتبار الموظف كانه متمتع باجازة لاسباب صحية وعليه ان يتقاضى رواتبه ضمن الشروط المحددة فيما يلي ريثما تصدر اللجنة المذكورة قرارها بشأنه

ينبغي ان يرسل ايضاً امام اللجنة المذكورة كل موظف يفصل عن الخدمة

لاسباب صحية مدة تتجاوز ستة اشهر خلال مدة ٣٦٥ يوماً

ففي هاتين الحالتين فانه بمقدور لجنة التسريح الطبية ان تأمر بجميع التدابير التي يمكن معها بيان تشخيص المرض كمثول المريض مثلاً امامها او وضعه تحت المراقبة في احدى المستشفيات . واذا ثبت ان الموظف اصبح معلولاً فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد اما اذا ظهر ان مرضه قابل الشفاء فتمنح له اجازة جديدة . واذا تبين عند انتهاء الاجازة المذكورة ان الموظف غير قادر على استئناف وظيفته فتمنح له اجازات جديدة بناء على رأي اللجنة الطبية التي يجب استشارتها عند كل طلب في تمديد مدة الاجازة

تشكل لجنة التسريح الطبية كما يلي :

- ١ طبيبان من اطباء الحكومة
- ٢ موظف يعين من قبل وزير المالية
- ٣ موظف يعين من قبل الموظف المريض . واذا لم يفعل ذلك فيعين من قبل الوزارة المنتسب اليها ويحق لهذا الموظف او بالنيابة عنه للوكيل المنصوص عنه في الفقرة الثالثة ان يطالع على اضرارته ويسمع امام لجنة التسريح الطبية احد الاطباء الذي يختاره

تمنح الاجازات لاسباب صحية بصورة تدرجية بحيث لا تتجاوز كل اجازة الشهرين اعظمياً

وان هذه الاجازات وماذونيات التغيب التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في تقاضي راتباً كاملاً عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية وعند تجاوز الحدين المذكورين فلا يحسب عن الاجازات التي تمنح للموظف ادنى راتب ما

ان ماذونيات التغيب والاجازات الممنوحة لاسباب صحية مع كامل الراتب او نصفه لا يمكن ان تتجاوز الثمانية عشر شهراً لمدة سنوات خمس

يمكن ابطال الاجازات الممنوحة لاسباب صحية بناء على طلب الدوائر الطبية

شريطة ان تستشار الدوائر المذكورة وتؤيد ان المريض قد اصبح بحالة يستطيع معها استئناف عمله بيد انه خلافاً لاحكام الفقرات الالفية الذكر يمكن ابلاغ مدة الاجازات الممنوحة لاسباب صحية الى اثني عشر شهراً على ان تكون مدة كل اجازة شهرين اعظماً فيما اذا كان التغيب ناجماً عن معلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها

واذا بلغت مدة الاجازات المذكورة الاثني عشر شهراً فينبغي احالة الموظف حتماً على لجنة التسريح الطبية ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه
واذا ثبت ان معلولية الموظف نهائية فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد

واذا تبين ان معلوليته ليست نهائية فيمنح اجازات جديدة لا تتجاوز ستة اشهر على ان تكون مدة كل اجازة منهما شهرين اعظماً

ان الاجازات وتمديد آجالها لمعلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها تعطيه الحق في تناول راتب كامل خلال ١٢ شهراً ونصف الراتب اعتباراً من الشهر الثالث عشر حتى نهاية الشهر الثامن عشر وغب انتهاء الثانية عشر شهراً اذا كانت حالة الموظف لا تمكنه من استئناف خدمته فيحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه وتعطى له مأذونية بلا راتب . واذا ظهر فيما بعد انه اصبح بحالة يستطيع معها استئناف وظيفته الفعلية فيمكن استخدامه مرة ثانية

لا يمكن منح اجازة اولية لاسباب صحية او تمديدها او منح اجازة لمرض اصيب به الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها قبل ان تنظر اللجنة الطبية في ذلك .

ان الموظفين او العمال الذين يستفيدون من الاجازة لاسباب صحية ليس بمقدورهم ترك البلاد المشمولة بالانتداب من قبل ان يحصلوا على اذن خطي من الوزارة التي ينتسبون اليها .

ان الموظفين او العمال المتغيبين بصورة قانونية خارجاً عن اراضي الدولة

السورية باستطاعتهم ان ينالوا اجازة لاسباب صحية او تمديد اجازة مرض وذلك عند ابرازهم شهادة طبية موقعة من قبل طبيبين على الاقل بصادق على توقيعهما حسب الاصول .

ان الاجازات الممنوحة ضمن الشروط المذكورة لا يمكن ان تتجاوز الثلاثة اشهر وانها تعطي صاحبها الحق في تناول نصف الراتب فقط واذا لم يعبد الموظف لوظيفته غب انتهاء الثلاثة اشهر فيحال على الاستيداع بدون راتب ومع ذلك فانه بمقدور رئيس الدولة ان يمنح هذه الاجازات ضمن الشروط الاعتيادية وذلك بعد اخذه من رئيس المصلحة ذات العلاقة رأياً موافقاً في ذلك ان احكام الفقرات الثلاثة الاخيرة لا تشمل الموظفين الموفدين بمهمة ما

المادة ١٧ — كل موظف او عامل ينال اجازة او مأذونية ولم يعد الى وظيفته غب انتهاء مأذونية الغياب فانه بضيع حقه في تناول الراتب عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن العقوبات الممكن اتخاذها بحقه هذا اذا لم يكن تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة تثبت قانوناً .

وكل موظف او عامل يعود بالطريقة القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مدة اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيستلم فيه مهام وظيفته .

ان قرارات منح الاجازة او المأذونية على اختلاف انواعها عدا القرارات القاضية بمنح مأذونية الغياب لاسباب صحية لا تجعل الحكومة مسئولة عن استدعاء الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك تكون عندئذ تلك المقررات ملغاة معاً فيما يختص ببقية مدة الاجازة .

الفصل الرابع - في الاحالة على الاستيداع

المادة ١٨ — يمكن وضع كل موظف في حالة الاستيداع بناء على طلبه وتقرر الاحالة على الاستيداع بموجب قرار من رئيس الدولة وتمنح لمدة سنة اعظمية ويمكن تحديدها حتى الخمس سنين .

ان الموظفين الذين ينتدبون لوظيفة تمثيلية او سياسية يوضعون في حالة الاستيداع عن المدة التي انتدبوا فيها

ان المدة التي يقضيها الموظف في حالة الاستيداع لا تعطيه الحق في نوال اي راتب كان ولا تدخل في حساب الترتي .

على الموظفين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم ان يطلبوا غب انتهاء مدة الاستيداع تحديد مدة استيداعهم او رجوعهم الى الخدمة ففي هذه الحالة الاخيرة يقبلون في اول وظيفة شاغرة تعادل رتبهم وعليهم قبول وظيفة شاغرة في هذه الرتبة يصنف دون صنفهم الا انهم يحتفظون في هذه الحالة بحقوقهم في اول وظيفة شاغرة تكون من صنفهم . واذا وجد من درجتهم محل شاغر مصنف اعلى من صنفهم فيحق لهم الرجوع الى الصنف الذي كانوا فيه عند احوالهم على الاستيداع . ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتما بعقوبة تأديبية بظنون اصلاء وظيفتهم ولهم الحق بالرجوع اليها عند انتهاء مدة الاستيداع

ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتما او بناء على طلبهم الذين لم يعودوا الى مراكزهم عند انتهاء مدة الاستيداع يمكن اعتبارهم مستقيلين ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار رقم ٧٩٠ مكرر تاريخ ٢٥ اب ١٩٢٧ المتمم للمادة ١١ من نظام الموظفين .

الفصل الخامس - احكام تتعلق بكف اليد

المادة ١٩ - ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه مؤقتا

بقرار كف اليد عن العمل بقرار من رئيس الدولة
تكف يد الموظفين الذين اوقفوا لخيانة او جنحة اقترفوها عن العمل حتى بدون ادنى معاملة ما

واذا اخلي سبيلهم مؤقتا فلهم الحق بالعودة الى وظائفهم اذا لم يتخذ بحقهم تدبير بكف اليد عن العمل ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

يمكن لرئيس الدولة ان يقرر كف يد الموظف الملاحق لدى القضاء او الخلى سبيله عن العمل ويمكنه ايضا بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن كف يد كل موظف كان موضوع تحقيق لاسباب ادارية هامة

يستطيع الوزراء والمتصرفون والمديرون ان يقرروا مؤقتاً كف يد موظف لاسباب استثنائية مهمة (كالسرقة ونقص في الصندوق والتمرد الشديد الخ) وفي الحالات المستعجلة فقط على ان يرجعوا في عرض ذلك حسب الدرجات المتسلسلة الى رئيس الدولة فوراً . واذا لم يصادق الرئيس بقرار في برهة ١٥ يوماً على التدبير المتخذ من قبلهم فيلغى كف اليد ويعاد الموظف لوظيفته

ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا اليها يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من كامل راتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد عن العمل ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية . ولا يحق لهم الاستفادة مما تراكم من رواتبهم اعتباراً من الشهر السادس

اذا كان الموظف المكفوف يده عن العمل قد عوقب بالاحالة على الاستيداع بدون راتب على اثر الاسباب التي اوجدت كف يده عن العمل يعطى ما تراكم من راتبه بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار العقوبة التي تقررت بشأنه

واذا حكم الموظف الذي يلاحق لدى القضاء باحدى الاحكام المدرجة في الفقرة ف من المادة الاولى من القرار رقم ١٣٥ فينبغي طرده من وظيفته على ان يكون الحكم الصادر بحقه قطعياً

الفصل الخامس — مخصصات اضافية

الماد ٢٠ — يمكن اعطاء التعويض للموظفين او العمال الذين يتضررون بخسارة مادية بسبب وظيفتهم عندما تسند مسؤولية الخسارة الى الموظف او الى العامل المتضرر وعندما يكون الموظف او العامل هو الذي عرض نفسه اليها بخطيئة منه او لعدم تبصره فلا يعطى عن تلك الخسارة الواقعة ادنى تعويض ما ولا يعطى التعويض ايضا الا متى كانت الخسارة الواقعة ناجمة عن قوة

استثنائية قاهرة استهدف اليها الموظف بسبب واجبات الخدمة

ان الموظفين الذين يكونون عرضة لسرقة او سلب او غرق او جنوح باخرة او حريق او طغيان النخ ٠٠٠ اثناء قيامهم بالوظيفة بها او اثناء قيامهم بوظيفة انتدبوا لها لهم الحق في نوال تعويض بتكافؤ مع الخسائر التي تكبدوها يمكن للموظفين القائمين بخدمة دائمية في منطقة خطيرة بمنطقة حرب او ثورة النخ ٠٠٠ وكانوا ضحية سلب او ضحية حادث استثنائي يختص بالمنطقة المذكورة ان ينالوا بصورة استثنائية تعويضاً عن ذلك حسب القواعد المحددة لكل ظرف من الظروف بقرار متخذ من رئيس الدولة

المادة ٢١ — وفي كل الاحوال ينبغي على الموظف طالب التعويض ان يبرهن عن الخسارة العادية وعن القيمة الحقيقية للحوادث التي فقدت منه اثناء الحادثة وعن العلائق الكائنة بين الضرر الواقع وبين قيامه بمهمة وظيفته يحدد التعويض بقرار من رئيس الدولة بعد اخذ رأي لجنة تعين من قبل وزير المالية

ان الاشياء المنقولة والحوادث العائدة الى الموظف الضرورية لتأمين حياته وحياة عائلته الاعتيادية هي التي تدخل فقط في حساب التعويض الذي ينبغي ان لا يتجاوز راتب ستة اشهر

ينبغي ان تقدم طلبات التعويض من هذا القبيل الى وزير المالية راساً من قبل الموظف المتضرر خلال مدة شهر بعد الحادث (الا اذا كانت هنالك اسباب قاهرة حالت دون ذلك)

واذا لم تقدم خلال المدة المذكورة فيسقط حق الموظفين في المطالبة بالتعويض ينبغي على الوزير ان يعطي في مدة ١٥ يوماً وصلاً يتضمن تاريخ ورود جميع طلبات التعويض عن الخسائر الواقعة المقدمة اليه

ان احكام هذه المادة واحكام المادة ٢٠ من هذا القرار لا تشمل قضايا الخسائر الواقعة قبل اذاعتها

المادة ٢٢ — يحق للولاة والمتصرفين او قوام المقام دون سواهم ان ينالوا

تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢٣ - يمكن اعطاء تعويضات المسؤولية الى المستخدمين المكلفين بإدارة النقود او الاشياء العائدة للحكومة ويقرر مقدارها في كل حالة على حدة بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢٤ - ان الموظفين والعمال الذين يضطرون بسائق الوظيفة لركوب الخيل بصورة دائمة يمنحون تعويضاً بنفقونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هذه التعويضات في كل ستة اشهر وبصورة استثنائية في كل ثلاثة اشهر مرة من قبل اللجنة المؤلفة بموجب القرار المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٣١ ورقم ٢٧٨٦

المادة ٢٤ مكرر - يمنح كل سائق سيارة بظل في الخدمة بعد الساعة العشرين تعويضاً يسمى (تعويض الخدمة الليلية) ويحدد مقدار هذا التعويض بخمسين قرشاً سورياً اذا تمكن السائق من العودة الى المرأب قبل الساعة الثانية صباحاً وبخمس وسبعين قرشاً فيما اذا عاد بعد الساعة الثانية وبصرف هذا التعويض عند ابراز ورقة السيارة موقعة بناء على طلب السائق من الشخص الذي استعمل السيارة

المادة ٢٤ مثلث^(١) - يداوم على تأدية تعويضات الساعات الاسبوعية لاساتذة الجامعة السورية وتعويضات المدير لمديري المدارس الابتدائية والعالية وفقاً لاحكام المقررات المرعية

الفصل السادس - في بدل الانتقال

المادة ٢٥ - كل وزير او موظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة ينال تعويضاً يومياً بدل انتقاله وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢٩ الاتية :

المادة ٢٦^(٢) - يدفع بدل الانتقال للموظفين على اساس رواتبهم وفقاً

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٨ المذكور قبلاً

(٢) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٧ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢ النشرة الرسمية ٢١٣

ق.ل.س

٣٩٠	ليرة سورية فما فوق	٢١٥					
٣٣٠	ليرة	٢١٥	=	١٧٥	=	=	=
٢٨٠	=	١٧٥	=	١٢٠	=	=	=
٢٢٠	=	١٢٠	=	٩٠	=	=	=
١٣٠	=	٩٠	=	٤٥	=	=	=
٩٠	=	٤٥	=	ما دون الـ	=	=	=

ويخفيض من هذا التعويض رבעه بعد الانتقال المتواصل في محل واحد مدة ١٥ يوماً . ويخفيض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ٣٠ يوماً بشرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفض عن الثلاثة اشهر يعطى الموظفون الذين يسافرون الى فرنسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط المحددة في قرار اتدابهم للمهمة او وفقاً لشروط مقاولاتهم مع الدولة السورية

المادة ٢٧ — ان تعويض الانتقال عبارة عن النفقات الاضافية الناشئة عن السفر ويعطى مبدئياً عن كل يوم يقضيه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد . ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم ذي ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول اما فيما يخص بكسورات الايام فيحسب التعويض كما يلي :

المدة التي تعادل ست ساعات فما دون لا يعطى عنها تعويضاً ما
المدة التي تزيد عن ست ساعات ولا تتجاوز اثني عشر ساعة نصف تعويض
المدة التي تزيد عن اثني عشر ساعة ولا تتجاوز ثمانية عشر ساعة يعطى عنها ثلاثة ارباع التعويض

المدة التي تزيد عن ١٨ ساعة يعطى عنها التعويض اليومي بكامله
وعندما يقدم السكن والمأكل عيناً فلا يحق تناول التعويض . واذا قدم السكن دون الطعام او الطعام دون السكن فينزل من التعويض الثلث عن كل غذاء

او عن كل ليلة

المادة ٢٨ - ان الاحوال التي تخول الحق بتناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

آ الموظفون المعينون مجدداً لهم الحق في تناول التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتجهين اليه

ب الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم يعطون التعويض من محل سفرهم الى محل الوصول ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض خلال مدة مأذونيتهم

بموجب القرار رقم ٤٠٦١ تاريخ ١٥ مارت ٩٣٢ عاصمه ص ٨٣ سنة ٩٣٢ تمت الفقرة ب كما يلي :

ان الموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم لنقلهم او لتبادلهم الوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورضاهم لا يستفيدون من تعويضات النقل والانتقال

ج الموظفون الذين يسافرون لتنفيذ مهمة

د الموظفون الذين ينتقلون مؤقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة

هـ الموظفون الذين ينتقلون الى احدى المعاهد الصحية والذين بعد احوالهم

على التقاعد يسافرون الى محل اقامتهم الذي يتقاضون منه راتبهم التقاعدي في سورية

و الموظفون الذين يعالجون في احدى المعاهد الصحية او الذين يمكثون

في محجر صحي اثناء ابقادهم بمهمة او لتأمين وكالة خارج محل اقامتهم

ز الموظفون الذين يجبرون على التأخر في احدى المرافق بسبب تأخر سفر

الباخرة

ح الموظفون المنسقون العائدون لمحل اقامتهم في سورية

ط الموظفون الذين يعودون لمحل اقامتهم الاعتيادي في سورية بسبب عارض

طراً عليهم اثناء قيامهم بالوظيفة

ي الموظفون الذين يدعون للمشول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي

أو الذين يدعون بناء على طلب الحكومة أو لاداء شهادة امام محكمة في قضية عائدة للحكومة

المادة ٢٩ — ان الموظفين أو العمال الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطائهم تعويضاً مقطوعاً بعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز لرئيس الدولة ان يصدر قراراً يحرمهم به مؤقتاً من التمتع بهذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها القيام بالخدمة على النمط المعتاد

المادة ٣٠ — ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن ادؤه الا بعد ابراز امر المهمة وهذا الامر يعطيه رئيس الدولة للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفون معاً يعطون الامر المذكور الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت امرتهم

الفصل السابع — نفقات النقل

المادة ٣١^(١) — ان وسائل النقل تقدم في الاصل عيناً للوزراء والموظفين الذين ينقلون بموجب امر واذا لم تقدم لهم عيناً فان اجرة الايجار في الباخرة وقيمة اوراق السفر على السكة الحديدية واجرة المركبات او الحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد باوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها

واذا منحت سلفة على حساب نفقات النقل فيجب من اجل السلفة المذكورة ابراز الاوراق المثبتة ضمن الشروط نفسها ويكون دفع اجرة الحيوانات والسيارات او المركبات التي تجرها الخيل بناء على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع الانتقال في سيارة عن محل واحد غير ان الموظفين يمكنهم في الحالات المستعجلة او عند مسيس الحاجة ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها . تمنح هذه الرخص من قبل رئيس الدولة الى المديرين ورؤساء الدوائر

(١) كما جرى تصحيحها بموجب المرسوم ٣٢٦ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٢

المركزية ومن قبل هؤلاء الموظفين والمتصرفين الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر الموضوعة تحت امرتهم

المادة ٣٢ - ان الموظفين الذين يستعملون لاجل سفرهم السكة الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الاتية :

في الدرجة الاولى - الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره ١٢٠ ليرة سورية لبنانية وما فوق

في الدرجة الثانية - الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره من ٦٠ ليرة الى ١٢٠ ليرة

في الدرجة الثالثة - الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً دون ٦٠ ليرة اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجات الاتية : في الدرجة الاولى : الموظفون الذين يتقاضون راتباً يعادل او يفوق ١٩٥ ليرة .

في الدرجة الثانية : الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره من ٩٠ ليرة الى ١١٥ ليرة .

في الدرجة الثالثة : الموظفون الذين يتقاضون راتباً دون ٩٠ ليرة المادة ٣٣ - ان عائلات الموظفين او العمال يحق لهم السفر مجاناً عندما يسافر رؤسائهم ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرات آ ب ج (الا اذا كان الموظف قد نقل الى احدى المعاهد الصحية) وفي الفقرة د والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات الى ان يتزوجن والاصول اذا كانوا عاجزين و كان الموظف قائماً بنفقتهم

المادة ٣٤ - فيما عدا الاتفاقات المغايرة فننقل اشياء الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع له حتى المقادير الاتية :

١٠٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً قدره ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً وما فوق
٧٥٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً يتراوح بين ١٢٠٠٠ قرشاً ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً .

٥٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً دون ١٢٠٠٠ قرشاً سورياً ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة تسدد فيما بعد

المادة ٣٥ - تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج بلاد سورية ولبنان بموجب قرار مفصل يتخذ من قبل رئيس الدولة وتربط نسخة هذا القرار حين الدفع كأوراق مثبتة

المادة ٣٦ - يجب طلب تعويض الانتقال ونفقة النقل في خلال شهرين مبدئهما اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج مركز الإقامة والا تصبح هذه النفقات حقاً مكتسباً للخزينة بعدمها الموظف

اذا منحت سلفة ما يجب تأييدها بالاوراق المثبتة خلال المدة المذكورة نفسها والا يكون آخذها مرغماً على اعادتها برمتها
تطبق احكام هذه المادة ايضاً على النفقات المختصة بنقل العائلات الحادث بعد انتقال رئيسها .

الفصل الثامن - المحسومات من الرواتب

المادة ٣٧ - ان الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية التابعة للحكومة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يتقاضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولاً من هذا الراتب عن مدة المعالجة مبلغ يومي يعين بحسب القرارات المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة .

المادة ٣٨ - يجوز ان تحسم الذمة من رواتب موظفي الدولة ومستخدميها وعملها فيما اذا كانوا مديونين لخزينة الدولة وبثبت هذا الدين بقدر الاستطاعة بشرح يدرج بدفتر راتب المديون

اذا اعترض من يهمه الامر على صفة الديون المنسوبة اليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عليه .

ويجري الحسم من رواتب المدبنيين شهرياً ويكون لدى الامر بالدفع سجل
يختص بالذين يأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل للمحسومات
التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع
التي اجري الحسم من اصلها

المادة ٣٩ - يتحتم على رئيس الدولة ان يأمر باجراء حسم راتب الاعاشة
المقرر بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ من رواتب الموظفين او المستخدمين حتماً
ويجري تنزيل المبلغ الواجب حسمه من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف
اذا توفي الشخص المساعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها
من راتب ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة
المادة ٤٠ - تحسم الدبون المستحقة على الموظفين او العمال بموجب اعتراض
او قرار حيز

وينفذ ذلك بمعرفة المحاسب المركزي الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من
اصل حوالات او اوامر الدفع
المادة ٤١ - ان المقادير التي ينبغي حسمها اما لتسديد مبلغ واجب التادئة
الى الخريفة واما لتسديد مبلغ صادر بشأنه اعتراض او قرار حيز يجب ان لا يتجاوز
المقادير الاتية :

الخمس من الثلاثمائة ليرة سورية الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ
التي دونه
الربع من الجزء الثاني الزائد عن ٣٠٠ ليرة سورية حتى الالف ليرة سورية
الثالث من الجزء الزائد عن ١٠٠٠ ليرة سورية بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفي
الدين كله

ان المحسومات المعينة في هذه المادة مستقلة عن المحسومات التي يمكن ان
يتحملها الموظف او المستخدم لاجل رواتب الاعاشة او لاجل المستشفيات
ويمكن دائماً للمدببون اذا فضل ذلك ان يتخلص بطريقة اصغر مما ذكر

الفصل التاسع = قواعد في اثبات الحقوق المختصة بالقبض

المادة ٤٢ - ان الراتب وضمائمه والتعويضات تحسب شهرياً على معدل جزء من اثني عشر من المبلغ المعين سنوياً وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من المبلغ المعين شهرياً . ذلك ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة . يستحق دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر

المادة ٤٣ - تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين ينتقلون من مركز الى اخر خلال الشهر يجوز ان يدفع اليهم ما يكون قد استحق لهم من راتبهم الى يوم السفر . وتدفع ضمائهم الراتب على الطريقة نفسها

ولا يجوز بتاتا دفع سلفات الى الموظفين والعمال خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

المادة ٤٤ - ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يتحققون مركز الموظف او العامل والحقوق التي تنشأ عنه فيما يختص بالراتب وضمائمه وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له اما لتوقيع البيان المختص بالراتب واما لاستلام الحوالة المختصة به . واذا اتفق له ان سافر قبل اخر الشهر فيجب عليه ان يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تقرير حساب راتبه . واذا كان الموظف او العامل مرسلاً بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة الغياب ويقوم بهذا التصديق الموظف الموكل بتصفية حساب راتبه

المادة ٤٥ - يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مختصة برواتبهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كلما انتقلوا من وظيفة الى اخرى ويجب ان يتولى املاؤها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها اسم الموظف واسم ابيه ومحل الولادة وتاريخها وتبادل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمائمها والنظام الذي يخضع له الموظف من حيث الثقاعد

المحسومات والتعويضات والمدفوعات بآية صفة كانت (رواتب او تعويض) واخيراً
لدبون المتوجب اداؤها للخزينة والشروح على اختلاف انواعها . ويجب ان يخص
جزء من الدفتر للايضاحات الانية التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقها
في السفر مجاناً وهي :

١ اسم كل عضو منها وكنيته وتاريخ ومحل ولادته

٢ تاريخ ومحل الزواج

٣ تواريخ الاسفار المجانية والجهات التي كان السفر اليها

٤ الرمم الشمسي لرب العائلة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما
امتلاّت تماماً ولا يجوز ان يضم اليها اوراق اضافية

اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند
الافتضاء الى المقترحات المختصة بطلب معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشاتهم
ويجب على الموظف الذي يعطى دفترأ جديداً ان يشير الى تسليم هذا الدفتر القديم
واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقدته خطأ الى الموظف الموكل
باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤوليته الخاصة التاريخ
الذي انقطع فيه الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كنه حالته المالية وحالة
عائلته فيما يختص بالاسفار

ويجب على الموظف الذي يعطى الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه
وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى
التأخر من راتبه الا بعد تلقي الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية . ولا يحق له
حتى ساعة ورودها ان يطالب الا براتبه الجاري ابتداء من اليوم الاول من الشهر
الذي قدم فيه نصريحه

المادة ٤٦ - الاعتراضات . ان الموظفين او العمال الذين يريدون تقديم
اعتراضات في شأن رواتبهم او ضمايم هذه الرواتب النخ . يجب عليهم ان يرسلوها
من طريق رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة واذا رفضت تلك الاعتراضات

فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى

الفصل العاشر - احكام عامة

المادة ٤٧ - ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سوريا ما عدا رجال الدرك وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرنسيين المستخدمين بموجب مقاولات وبتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجود في مقاولاتهم احكام او كانت هنالك من الانظمة والاتفاقيات الخاصة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية ما يناهز ذلك

المادة ٤٨ - ان الموظفين والعمال المنسقين خلال عام ١٩٢٨ يستفيدون

من تعويض التنسيق المنصوص عنه في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٦ على اساس راتبهم الاخير عن الخدمة الفعلية الذي استفادوا منه شخصياً

المادة ٤٩ - تطبق احكام المادة ١٩ من هذا القرار على جميع الموظفين الذين اوقفوا عن العمل بتاريخ ١ مايس ١٩٣١ بقرار من رئيس الدولة بما فيهم الموظفين الذين حكموا من قبل اللجنة التأديبية ولم يكتسب حكمها درجة التنفيذ

المادة ٥٠ - تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص القرارات رقم ٢٨١ و ٩٨٣ المؤرخين في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ و ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٧ واحكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٩ مارت ١٩٢٦ المخالفة لذلك

المادة ٥١ - وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

عن الرئيس

محمد جميل الاشقي

ذيل لقرار الرواتب

بموجب القرار ٤١٩٩ تاريخ ٢ مايس ١٩٣٢ (نشرة رسمية سوريا سنة ١٩٣١ ص ١١٠ تقرر اضافة المادة التالية الى القرار ٣٣٠٧

ان اعضاء التعليم الخاص الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بموجب قرار وزاري للاشهادك بالفحوص التي تقيمها الدولة السورية او من اجل مجلس

التدريس والمجالس المنعقدة بواسطة وزارة المعارف حسب الانظمة الموعية يسافرون
على حساب الدولة في الموقع الثاني او الاول باسم من الوزارة ذات الشأن التي تحدد
لهم ايضاً مقدار التعويض اليومي الذي ينبغي تخصيصه اليهم حتى ٥٢٠ ق.س
وان تعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق احكام
القرار ٣٣٠٧

تفسير كلمة عامل الواردة في قرار الرواتب

مرسوم رقم ٣٨١ تاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١

ان رئيس الجمهورية السورية

نظراً للصعوبات التي ظهرت في تفسير كلمة (عامل) الواردة بعد كلمة موظف
في مثل القرار ٣٣٠٧

يرسم :

المادة ١ — ان الاحكام الواردة في القرار ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين
الداخلين في ملاك الدوائر فقط
المادة ٢ — ان الموظفين الموقتين او صغار الموظفين غير الداخلين في الملاك
يخضعون لشروط مقاولات استخدامهم وللحكام الخاصة المتخذة او التي يمكن
اتخاذها بحقهم فيما بعد

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

(نشرة رسمية سنة ١٩٣١ ص ٢٥٨) محمد علي العابد

تشويق الصنایع

قرار رقم ٣٣٢١ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

لما كانت مدة القرار ٢٢٧٨ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٠ القاضي بابقاء

الاحكام المختصة بقانون تشويق الصنایع معمولاً بها لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٤ محرم سنة ٣٥٠ وكانت اللجنة المؤلفة بموجب القرار ١٢٥٤ تاريخ ١٢ تموز ٩٢٩ قد وضعت مشروع القرار الجديد بصورة ملائمة للظروف والاحوال الصناعية الحاضرة غير انها لم تتمكن لان من تحييصه واقاراره بصورة نهائية وكان تعطيل احكام القانون القديم ريثما يتم وضع القرار الجديد وتنفيذ احكامه بضرراً في مصلحة الصناعات الواجب تنشيطها وبؤخر سير المؤسسات والمعامل الصناعية وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

بقرر

المادة ١ - تبقى احكام قانون تشويق الصنایع العثماني معمولاً بها ريثما تنتهي اللجنة من وضع المشروع الجديد ويقتن بالتصديق وتصبح احكامه نافذة
المادة ٢ - وزير المالية والزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٦٨

عن الرئيس

محمد جميل الاشقي

متحف حلب

قرار رقم ٣٣٩٠ تاريخ ٢٠ تموز ١٩٣١

بقضي هذا القرار بأخذ رسم قدره عشرة قروش لزيارة دار الآثار في حلب ويعني من هذا الرسم الرجال العسكريون والاساتذة والعلماء ورجال الفنون وكذلك التلامذة متى كان مجموعهم لا يقل عن العشرة برفقة استاذهم تكون الزيارة مجاناً ايام الجمعة للزائرين السوريين ولوظفي المفوضية العليا والحكومة السورية

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٩١

وضع موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات

قرار رقم ٣٣٩٨ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣١

الغاء القرار ٤٨٦

يقضي هذا القرار بالغاء القرار ٤٨٦ (جزء ٥ ص ٦٤) القاضي بوضع
موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات
عاصمه سنة ١٩٣١ ص ١٨٧

تصليح مادة من قرار سير السيارات

قرار رقم ٣٤٢٠ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتصحيح المادة ١ من القرار ١١٢ (جزء ٤ ص ٢٨٧)
وذلك بان يضاف الى الكلمات التالية :
يمكن بصورة ادارية ان تحجز منه شهادته ما يأتي :
ويمكن ان تحجز سيارته لمدة تتراوح بين الثمانية ايام والشهر
عاصمه سنة ١٩٣١ ص ٢٠٥

مكتب عقاري سنجق الجزيرة

قرار رقم ٣٤٣٢ تاريخ ١١ اب ٩٣١

يقضي هذا القرار باحداث مكتب عقاري في لواء الجزيرة مؤلف من رئيس
مكتب عقاري من الصنف الثالث ومأمور من الصنف الاول للمصالح العقارية
عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٩٦

تقاعد الاتراك الذين صاروا سوريين

قرار رقم ٣٤٣٦ تاريخ ١٢ اب ٩٣١

المادة ١ — ان الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً لاحكام اتفاقية الولاة وحسن الجوار الفرنسيين التركيتين تاريخ ٣٠ مايس ٩٢٦ و ١٧ اذار ٩٣٠ يحق لهم المطالبة براتب التقاعد وفقاً للقرار ٤٩٠ تاريخ ١ مايس ٩٢٧ (جزء ٤ ص ١٤٢) على ان يكون اكتسابهم الجنسية السورية قد تم خلال المدة المنصوص عنها في الاتفاقيتين الاتفي المذكور

المادة ٢ — ان الاشخاص الذين تقدموا بطلبات تخصيص الراتب قبل ١ ك ٢ سنة ٩٣١ يستفيدون فقط من احكام هذا القرار

المادة ٣ — يستفيد هؤلاء الاشخاص من راتب التقاعد اعتباراً من تاريخ حواله طلباتهم الواقع قبل ١ ك ٢ سنة ٩٣١ محمد تاج الدين الحسني
عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٩٧

تلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٦ تاريخ ١٩ اب سنة ١٩٣١

المادة ١ — ان التلقيح ضد الكوليرا يصبح اجبارياً في المناطق التي تهددها الكوليرا او في الوقت المناسب الذي يعينه المدير العام للصحة والاسعاف العام

المادة ٢ — كل من يمتنع عن التلقيح او يخالف اي تدبير من تدابير الوقاية الصحية بالجزء النقدي من ٥٧٠ غرشاً سورياً الى ٨٥٠٠ او بالسجن من يوم الى ٣٠ يوماً وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢٠٥

الاطباء وتلامذة الطب والتلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٢٤٤٨ تاريخ ١٩ اب سنة ١٩٣١

المادة ١ — جميع الاطباء وتلامذة الطب في مدينة دمشق مجبورون على اجابة طلب المديرية العامة للصحة والاسعاف العام ليقوموا جميعهم بالتلقيح ضد الكوليرا في اي بقعة او محل في البلاد تعين لهم وذلك مقابل خمس ليرات سورية يوميا للاطباء ومئة وخمسة وعشرون قرشاً سورياً لطلبة الطب

المادة ٢ — كل طبيب يشاهد في زبائنه او شاهد صدفة حادث كوليرا مجبور بان يترك كل عمل ويحضر بالذات لاعلام مديرية الصحة العامة بهذا الحادث وهو مجبور ان يحضر عند هذا الاخبار قليل من الغائط الى المخبر الجراثيمي المربوط بمديرية الصحة العامة ويجب اخذ هذه المواد وجلبها بكل ما يقتضيه هذا العمل من الاحتياطات الفنية

يجب على مخاتير المحلات والقرى وموظفي الشرطة والدرك ان يخبروا طبيب الصحة او اقرب طبيب اليهم حالاً بكل حادث يشتبهون فيه الكوليرا بلا تأخر وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بجزاء نقدي من ٥٧٠ قرشاً سورياً او بالسجن من يوم الى شهر وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٠٦

اطباء سوريا والكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٩ تاريخ ١٩ اب ٩٣١

المادة ١ — على جميع اطباء الدولة السورية ان يلبوا حالا دعوات اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٣٤٤٧ تاريخ ١٩ اب ١٩٣١ وان يشخصوا الى المواقع التي تعين لهم على الشكل الاداري ليشتد كوا بابة ضفة كانت في مكافحة الكوليرا

المادة ٢ - كل طبيب رسمي او خصوصي يرفض او يتغافل او يهمل العمل في برهة ٢٤ ساعة بحسب التبليغات التي اجريت له وفقاً لاحكام المادة ١ الانفة الذكر يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في الذبل الثالث من المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني بحق المسؤولين عن انتشار الامراض السارية

المادة ٣ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي سينشر على باب دار الحكومة ويعمل به حالاً

عاصمه ٩٣١ ص ٢٠٦

دور الاثار وتنظيمها

قرار رقم ٣٤٧٥ تاريخ ٢٦ اب ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها
وعلى القرار رقم ١٣٦ القاضي بوضع نظام دور الاثار في الدولة السورية
وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ - الغاية من تأسيس دور الاثار في مدن دمشق وحلب وانطاكية حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

المادة ٢ - تربط ادارتا دور الاثار في مسدينتي دمشق وحلب بوزارة المعارف . اما دار الاثار في انطاكية فتربط بادارة معارف سنجق اسكندرونة

يدير كل دار اثار محافظ يعين في دمشق وحلب بقرار من رئيس الدولة وفي انطاكية بقرار من متصرف لواء اسكندرونة

يقوم كل من المفتش العام لمصلحة الاثار في المفوضية العليا (فيما يتعلق بالاثار الواقع تاريخها قبل سنة ١٢٠٠ ميلادية) ومستشار الفنون الحديثة (للاثار

التي بعد هذا التاريخ) بوظيفة مستشارين فنيين لدى محافظتي دور الاثار وبدون تعويض خاص لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية
 المادة ٣ - يكلف ايضاً محافظاً دار الاثار في دمشق تحت سلطة وزارة المعارف بما يلي :

١ ان ينظم تقاويم متسلسلة للعاديات المنقولة وغير المنقولة الملحوظة في القرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي
 ٢ ان يعي قرارات وشهادات رئيس الدولة ببيع العاديات المنقولة واعلامات تصنيف العاديات او اسقاطها وفقاً لنصوص القرار رقم ٢٠٧ الانف الذكر
 المادة ٤ - تتمتع معاهد الاثار في دمشق وحلب وانطاكية بالخصية المدنية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة تحت الشروط المبينة في المواد ٥ الى ١٠ الالية .

المادة ٥ - يمكن لمعاهد الاثار الوطنية ان تتمتع بابنية ومنازل عائدة الى الدولة او الى سنجق اسكندرونة ويحتفظ مؤقتاً بمعهد الاثار في دمشق بالابنية الحالية المسلمة له من المجموع العلمي الذي هو وحده صاحب التمتع بها
 المادة ٦ - تؤلف وارادات الموازنة لكل دار آثار مما يأتي :
 اعانات الدولة لدور اثار حلب ودمشق واعانة سنجق اسكندرون لدار اثار انطاكية .

المبالغ المأخوذة من الزيادات الجاهزة والمسموح بها على الخط محصول رسوم الدخوليات لدور الاثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء المستخرجة من الحفريات التي لا نفع من ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٠٧ المسار ذكره .

العطايا والوصايا التي قبلت بقرار من رئيس الدولة او من المتصرف ووارداتها محصول بيع نسخ الصور الشمسية وخلافها المأخوذة عن عاديات دار اثار الدولة .

تحتوي موازنة النفقات على :

أ نفقات دائمة

- ١ نفقات البناء والحفظ والانارة والفرش وتنظيف اماكن دور الاثار
- ٢ نفقات حفظ ونقل وترتيب المجموعات
- ٣ رواتب موظفي دور الاثار

ب نفقات عرضية

- ١ نفقات صنع او شراء النسخ الفوتوغرافية وخلافها
 - ٢ نشر التقارير والمواضيع الموحدة العائدة الى مجموعات دور الاثار
 - ٣ شراء عادات منقولة لاجل المجموعات
 - ٤ نفقات بصورة استثنائية للحفريات المشروع فيها على حساب دار الاثار
- بعد رخصة من المفوض السامي وفقاً لاحكام القرار ٢٠٧ او اعانات الحفريات
يشرع فيها من قبل جمعيات علمية
- المادة ٧ - يساعد محافظ كل دار اثار مجلس ادارة يكون هو نفسه
سكرتيراً له .

بترأس هذا المجلس في دمشق - رئيس المجمع العلمي

حلب - والي حلب

انطاكية - متصرف اسكندرونة

وهو يتألف ا - من اعضاء قانونيين وهم :

مدير مصلحة الاثار في المفوضية العليا

مستشار الفنون الحديثة

مستشار المعارف في الدولة السورية او المفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في

ولاية حلب او المفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في سنجق اسكندرونة

رئيس ديوان وزارة المعارف او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب او رئيس

مصلحة المعارف في الاسكندرونة

ب ومن اعضاء منتخبين او معينين وهم

مقررات ٢-٣

مندوبان منتخبان في كل سنة من قبل المجمع العلمي العربي
 شخصان معينان في كل سنة من قبل وزير المعارف من
 الوجهاء المشهورين بأبحاثهم الاثرية او من الذين اظهروا اهتماماً
 بدار الآثار

ثلاثة اشخاص معينون في كل سنة من قبل
 اسكندرونة من الوجهاء المشهورين بأبحاثهم الاثرية او من الذين
 اظهروا اهتماماً بدار الآثار

المادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة في كل ثلاثة اشهر مرة على الاقل او
 بناء على دعوة سكرتيره عند حصول حادث مهم يتعلق باستعمال حق الشفعة
 للدولة كما حدد ذلك في الفصل الثالث من القرار رقم ٢٠٧ المبرر لهذا الاجتماع
 بعرض محافظ دار الآثار على المجلس وضعي المتحف المادية والمعنوية ويعلمه
 باحتياجاته مع بيان الاعمال الواجب الشروع فيها وما يجب شراؤه او السعي فيه .
 لا يشرع بالنفقات العرضية الا بعد مذاكرة المجلس وترسل ورقة ضبط كل جلسة
 يجلسها الى وزير المعارف

يتحتم تهيئة اقتراح موازنة دار الآثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة الاشهر
 الثانية من السنة السابقة للمنظور اليها

المادة ٩ - يتضمن اقتراح موازنة دار الآثار على تقديرات النفقات العرضية
 ذات الملحوظات التي تبرز صبرها ويمكن ان يكون مصحوباً بتمنيات تتعلق
 بمقدار الاعانة السنوية التي تمنحها الدولة وبالاشغال التي يستحسن الشروع فيها
 وبالمشتريات وتبديلات دار الآثار

تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وبقرار
 من متصرف اسكندرونة لدار آثار انطاكية مصدق من رئيس الدولة ويجري
 تنفيذها وفقاً لقواعد المحاسبة العامة

المادة ١٠ - محافظ دار الآثار هو آمر الصرف وتسلم محاسبة النقود والمواد
 التي هي تحت مسؤوليته الى محاسب من ملاك المعارف مقبول لدى وزارة المالية

وينتقاضى هذا المحاسب نعويضاً شهرياً قدره خمس عشرة ليرة لبنانية سورية اقساء مسؤوليته .

المادة ١١ - ان العاديات المنقولة الحاصلة من اراضي الدولة السورية توزع على دور الاثار المختلفة كما يلي :

١ تحفظ في دار اثار انطاكية كل القطع الحاصلة من اراضي سنجق اسكندرونة .

ب كل القطع الحاصلة من باقي الاراضي السورية من غير تمييز في الموقع الجغرافي تحفظ وفقاً لتاريخها في دار اثار دمشق اذا كانت القطع يونانية - رومانية او ازمنتها لاحقة بها في دار اثار حلب و اذا كانت القطع آشورية - حثية وبوجه عام كل القطع السابقة للزمن الروماني - اليوناني كما تحفظ فيه كل القطع البنائية الصادرة من اوابد اوقاف ولاية حلب

ان ما يحدث من دور ثانوية للآثار يرتبط مبدئياً باحد معاهد اثار دمشق او حلب او انطاكية ويدار من قبل المحافظ نفسه ومجلس الادارة نفسه لمعهد الاثار الذي ارتبط به .

المادة ١٢ - ان القطع الاثرية المؤلفة من اثريات ثابتة في الارض يمكن محافظة عليها تحويلها الى حدائق وطنية مصنونة باسوار او بطرق اخرى تحفظاً وتخضع هذه الحدائق الى الضمان المنصوص عنها بالقرار رقم ٢٠٧ وعند اللزوم تعود مسؤولية حراسة هذه المناظر الى محافظي اثار دمشق وحلب وانطاكية بحسب المنطقة الموجودة فيها .

ويمكن استيفاء رسوم دخولية او زيارة لهذه الحدائق وتعود هذه الرسوم الى دار الاثار اذا كانت نفقات حفظ هذه القطع تدفع من موازنتها او تعود الى الخزينة في عكس ذلك

المادة ١٣ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وعلى الخصوص الاحكام المخالفة في القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٨ ايار ٩٢٨

المادة ١٤ - وزير المالية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي

يجري مفعوله اعتباراً من يوم نشره للمعاملات الادارية ومن اول كانون الثاني
١٩٣٢ للمعاملات المالية محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٣١ ص ٢٢١

جباية اموال الحكومة الفرنسية

قرار رقم ٣٥١٧ تاريخ ١٠ ايلول ٩٣١

بموجب هذا القرار اعطي :

لمدير الخزينة العام لدى المفوضية العليا الصلاحية في تأمين استيفاء المبالغ
المطلوبة للدولة الفرنسية ولستعمراتها والبلاد التي تحت حمايتها او منتدبة عليها
من المدنيين القاضين في سوريا وذلك بواسطة محاسبي الحكومة المحلية والمحاسبي
الصناديق المحلية الصلاحية في تحصيل هذه المبالغ ويتخذوا التدابير اللازمة من
حجز وتنفيذ الخ عاصمة سنة ٩٣١ ص ٢٢٦

قبول المحاصيل الزراعية مقام التأمين

قرار رقم ٣٥٢٧ تاريخ ٢٢ ايلول ٩٣١

ان رئيس الدولة بسوريا

وبناء على قرار نظام المصرف الزراعي تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧
وعلى الضرورة القاضية باجراء بعض تعديلات في النظام المذكور بشأن قبول
المحاصيل الزراعية مقام التأمين تنشيطاً للزراعة وتسهيلاً للزراع
وعلى قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي
وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — نذيل المادة ٢٨ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧

بالفقرة الاتية :

٥ - المحاصيل الزراعية الموضوعة في المستودعات
المادة ٢ - يضاف الى القرار رقم ٤٩٧ ما يأتي :

الفصل الخامس مكرر

قروض مقابل المحاصيل الزراعية

المادة ٦٢ مكرر

١ يمكن منح القروض لقاء المحاصيل الزراعية على ان توضع المحاصيل المذكورة في مستودعات يختارها مجلس ادارة المركز تحت تصرف المصرف الزراعي او تحت تصرف شخص ثالث

٢ يعين مجلس ادارة المصرف المركزي نوع المحاصيل الممكن قبولها كتأمين على القروض والمحلات التي يمكن فيها اعطاء القروض المذكورة والتي يرى لزوماً لتأسيس مستودعات دائمة فيها

٣ يعين مجلس ادارة المركز نسبة الاموال التي تقرض مقابل المحاصيل الزراعية بحسب انواعها ومحلاتها ومقدار القروض الواجب منحها ولا يمكن في حالة من الاحوال ان يزيد مقدار القرض عن خمسين في المئة من قيمة المحصول عند الرهن على ان يتحدد في بدء كل شهر قيمة المحاصيل الزراعية بمعرفة مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وذلك بالاستناد الى متوسط اسعار تلك المحصولات في الاسواق التجارية

٤ ان الحد الاعظم الممكن اقراضه للشخص الواحد لقاء المحاصيل الزراعية لا يمكن ان يتجاوز الالفين والاربعماية ليرة سورية وتعين آجال هذه القروض من شهر واحد الى سنة واحدة

٥ ان فائدة هذه القروض هي كمعدل فائدة بقية القروض ويستوفي عنها عن الفائدة رسم سنوي مقابل نفقات التخزين والحراسة وضمانة الحريق واجور المستودعات يعين مقداره بقرار من المجلس المركزي بحسب نوع المحاصيل على ان لا يتجاوز الثلاثة في المئة من قيمة القرض ويجري حساب الفائدة والرسم المذكور

اعتباراً من تاريخ دفع قيمة القرض ويجري حساب الفائدة والرسم المذكور اعتباراً من تاريخ دفع قيمة القرض حتى تاريخ استيفائه ولا يطالب المدينون بالتعويض المنصوص عنه في المادة ٨٥ فيما اذا دفعوا ديونهم قبل الاستحقاق

٦ اذا تنازلت اسعار المحاصيل الزراعية المرهونة حتى تتجاوز النزول عشرين في المئة بين السعر المحدد في بدء كل شهر من قبل مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية بموجب نص الفقرة الثالثة وبين السعر المحدد عند الاقراض يكلف المدين بغطية الفرق الحاصل بين ما يستحقه بحسب السعر الجديد ومقدار القرض الممنوح له وذلك في غضون خمسة ايام من تاريخ تبليغ الانذار الى المدين واذا لم يقيم المدين بدفع الفرق في المدة المذكورة فالمصرف الزراعي يبيع من المحصول المرهون ما يكفي لتغطية هذا الفرق وذلك في غضون خمسة ايام تلي انتهاء مدة الانذار بواسطة دائرة الاجراء او لجان الجباية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ٣ — يضاف على القرار ٤٩٧ المادة الاتية :

المادة ٨٥ مكرر

اذا تبين ان الاموال المرهونة معرضة لخطر التلف في المستودعات يرسل المصرف فوراً انذاراً الى المدين مكففاً اياه باتخاذ التدابير اللازمة في مدة حددها الاعظمي يومان لدرء الخطر المحتمل حدوثه فاذا لم يعمل المدين بالاحتياطات اللازمة خلال المدة المذكورة يتوصل المصرف عندئذ بالاجراءات اللازمة لدرء الخطر على حساب المدين اما اذا كان التلف لا بد من حصوله رغماً عن الاحتياطات المتخذة فيبأثر فوراً ببيع المحصول من قبل دائرة الاجراء او لجان الجباية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ويستوفي من ثمنه مجموع الدين والفوائد والرسم والمصاريف

المادة ٤ — وزراء المالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام

محمد تاج الدين الحسيني

هذا القرار

اخلاء مدينة ندمر

تعديل القرار ١٤٧٩ (جزء ٥ ص ٣١٧)

قرار رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ١٩٢٦

وعلى القرار رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٢٩ الذي يجعل من اعمال

النفع العام اخلاء قرية تدمر المنشأة داخل هيكل بل

ولما كان من الضروري تحويل الوضعية الحاضرة وارجاعها الى ضمن القانون

تلك الوضعية الناشئة عن تفويض عقارات في قرية تدمر الجديدة من قبل اللجنة

المنصوص عليها في القرار رقم ١٤٧٩ المبجوث عنه اعلاه الذي يخالف كثير من

احكامه احكام القرار رقم ٢٨٥ الباحث عن كيفية ادارة شؤون املاك الدولة

الثابتة الخاصة وطرائق بيعها .

ولما كان من العدل تفويض هذه العقارات مجاناً الى الذين تزعت منهم املاكهم

بسبب النفع العام .

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وموافقة وزراء

الزراعة والتجارة والداخلية والمالية .

يقرر

المادة ١ - تلغى احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار رقم ١٤٧٩

وتتخذ بدلا منها احكام المواد الاتية من هذا القرار .

المادة ٢ - تفوض دائرة املاك الدولة مجاناً الى اهالي تدمر الذين كانوا

يملكون بيوتا داخل هيكل بل البيوت والعرصات التي خصصت لهم في قرية تدمر

الجديدة من قبل لجنة القرار ١٤٨٩

ويعطى لهم اسناد تملك قطعية . وتعفى اعمال هذا الاعطاء من كل الرسوم

والتكاليف .

المادة ٣ - تضع قائمة بسكان تدمر الذين كانوا يملكون بيوتاً داخل

هيكل بعل والذين لهم وحدهم حق الاستفادة من مضمون المادة السابقة
وتتركب اللجنة التي تضع تلك القائمة من الاشخاص الاتيين :

رئيساً قائممقام القريتين

رئيس مكتب املاك الدولة في القريتين

عضواً مختار قرية تدمر

امام قرية تدمر

وتجتمع هذه اللجنة جميع المعلومات المفيدة لهذا الغرض ويكون لها عند اللزوم
صلاحية تخصيص بيوت وعرصات في قرية تدمر الجديدة وفقاً لشروط المادة الثانية
الى سكان هيكل بعل القدماء ممن لم تخصص لهم لجنة القرار ١٤٧٩ بيوتاً او
عرصات .

المادة ٤ - تضع ايضاً اللجنة المبحوث عنها في المادة السابقة قائمة باسماء
سكان تدمر واسماء الغرباء عن تلك البلدة الذين ما كان لهم بيوت داخل هيكل
بعل ومع ذلك خصصت لهم لجنة القرار ١٤٧٩ اصولياً بيوتاً او عرصات في القرية
الجديدة .

المادة ٥ - الاشخاص الملمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم بيوت
وفاقاً للشروط الواردة في تلك المادة يمكنهم ان يملكوا البيوت التي يشغلونها لقاء
دفع مبلغ ١٥٠ ليرة سورية عن كل غرفة يشغلونها حسب خريطة البيت الاصلية
وبتم البيع من قبل دائرة املاك الدولة حسب الشروط الواردة في القرار رقم ٢٧٥
ويمكن تجزئة الثمن المذكور لعشرة اقساط سنوية على الاكثر بدون دفع
فائدة عن تلك الاقساط وبطرح عن عاتق المشتري ١٠ في المائة من الاقساط غير
المستحقة وذلك اذا دفع الثمن سلفاً او دفع مبلغ الاقساط غير المستحقة دفعة واحدة
المادة ٦ - الاشخاص الملمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم
عرصات حسب الشروط المبينة في تلك المادة يمكنهم ان يملكوها لقاء دفع

ثمنها المخمن وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٧٥ الذي حددت بموجبه طرق ادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخاصة وطرق بيعها

المادة ٧ - البيوت والعرضات المخصصة في قرية تدمر الجديدة الى دوائر الحكومة او الى البلدية من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ تكون قابلة لان تخصص اصولياً الى الادارات التي ترتبط بها تلك الدوائر وتلك البلدية

المادة ٨ - البيوت او العرضات غير المشغولة او التي اعلن انتهاء اشغالها اما لانها خصصت من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ خلافًا لمضمون ذلك القرار او لان الذين خصصت لهم رفضوا اشغالها تباع لمصلحة الخزينة من قبل دائرة املاك الدولة وفقاً لمضمون القرار رقم ٢٧٥

المادة ٩ - وزراء الزراعة والتجارة والداخلية والمالية مكلفون كل فيما يخص به لتنفيذ احكام هذا القرار .

محمد تاج الدين الحسني

نصرة رسمية ص ٢٣٦

تحصيل الجزاء النقدي من اصحاب الحيوانات الطليقة

قرار رقم ٣٦٠٤ تاريخ ٩ ت ٩ سنة ٩٣١

ولما كان القرار رقم ٣٧ (جزء ٤ ص ٢٧٢) يقضي بتغريم اصحاب الحيوانات الطليقة بجزء نقدي فالقرار ٣٦٠٤ يقضي بتحصيل الجزاءات النقدية التي تفرض على اصحاب الحيوانات الطليقة وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية العثماني
عاصمه ٩٣١ ص ٢٤٦

نظام النفوس

قرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥ ث ١ سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ١٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر النفوس السورية

وعلى القرار الصادر من رئيس الحكومة السورية تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٢٤ بتنظيم دوائر النفوس في سورية

وبما انه اتضح لدى التجربة وجود بعض الصعوبات في تطبيق احكام قانون النفوس الحالي ولما كان من الضروري وضع نظام قابل للتطبيق اكثر منه حتى يتحسن سير اعمال الدوائر المذكورة

ولما كانت الحاجة ماسة لتحديد واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اعداد البيانات المذكورة ومسك السجلات المتعلقة بها

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

الفصل الاول

مأمورو النفوس

المادة ١ — مدير الناحية هو مأمور النفوس (ضابط الاحوال المدنية) ضمن منطقة الناحية والقائم مقام في مركز القضاء والقرى المرتبطة به رأساً اما في الالوية فيقوم بهذه الوظيفة موظف بدرجة منشىء على الاقل تتناول صلاحيته مراكز الالوية والمحلات التابعة لها رأساً

ولأمور النفوس ان يستعين عند الاقتضاء بكاتب او اكثّر من موظفي الدولة او البلديات

المادة ٢ — اذا ما توفي مأمور النفوس او استقال او تغيب بالاجازة تعود وظائفه في النواحي ومراكز الاقضية الى وكلاء المديرين او القائمين المعيّنين حسب الاصول وفي مراكز الالوية الى المتصرفين او الى موظف يعين من قبلهم

المادة ٣ — لا يستطيع مأمورو النفوس (ضباط الاحوال المدنية) بدون ان يستهدف عملهم للالغاء ان يسجلوا معاملة نفوس يكونون هم فيها طالبي ام صاحبي بيان او شهود فالواجب في هذه الحالة ان يستبدل بالقائم اذا تعلق الامر بالمدير وبأمور النفوس في اللواء (ضباط الاحوال المدنية) اذا تعلق بالقائم وبالمصرف اذا كان متعلقاً بأمور نفوس اللواء (ضباط الاحوال المدنية)

المادة ٤ — تنحصر صلاحية مأموري النفوس (ضباط الاحوال المدنية) في مناطقهم ولا يستطيعون ان يأتوا عملاً خارج هذه المناطق على ان لهم حق التثبت من الوقوعات التي تجري في مناطقهم واستلام معاملاتها ايا كان محل اقامة الاشخاص ذوي العلاقة او كانت جنسيتهم

الفصل الثاني

سجلات النفوس

المادة ٥ — يمك في كل منطقة سجل خاص للسوريين واخر للاجانب كل على حدة تدون فيه كل معاملة من معاملات الولادة والزواج والوفاة وتدون معاملات الطلاق في سجلات وقوعات الزواج

المادة ٦ — يذكر في هذه السجلات في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل عدد الصفحات ويصدق على كل صحيفة منها القائم اذا كان الامر متعلقاً بالنواحي والمتصرف في الاحوال الاخرى . وينظم منها نسختان تكون احدهما الاصلية وبوقع في ذيل كل صك مدون فيها مأمور النفوس والاشخاص الذين اشتركوا في العمل — والاخرى بوقعها المأمور وحده مثبتاً مطابقة المعاملة للاصل

— وتدون المعاملات بحيث لا يترك بياض بين السطور او يضاف حشو اليها .
والشطب واشارة الاحالة يجب ان يصدق عليهما ويوقعان كما يصدق ويوقع الصك
نفسه ولا يجوز اختصار الكلمات بوضع الحروف الاولى منها للدلالة عليها ولا كتابة
التواريخ بالارقام ويترك في كل صحيفة من صحائف السجل هامش بقدر نصف
الصحيفة على الاقل لتدوين الوقوعات المستجدة التي تهم الشخص

المادة ٧ — تقفل سجلات الوقوعات ويوقف القيد فيها من قبل مأمور
النفوس في ٣١ كانون الاول من كل سنة بكتابة محضر بدون بياض في ذيل
آخر صك مسجل . وتحفظ نسخة من السجلات المزدوجة في خزانة المحفوظات
وتودع الاصلية في الشهر التالي للاقفال لدى ديوان المتصرف
واذا لحقت بنسخة من السجلات المزدوجة بسد التلف فيمضي مأمور النفوس
المختص بابدالها في الحال مستعيناً بالنسخة السليمة بمقتضى الشروط المنصوص عليها
في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦

المادة ٨ — لكي تسهل المراجعة بوضع فهرس بعنوانين الوقوعات المدونة
لكل سجل من السجلات ويمسك ايضاً جدول يذكر فيه جميع وقائع الارتباطات
والانفكاكات التي تحدث بين القرى والنواحي . والتواريخ الحقيقية للارتباط او
الانفكاك وتوضع هذه الفهارس تحت تصرف الجمهور

المادة ٩ — لا يجوز لمأمور النفوس بدون ان يتعرض للغرامة ان يسمح بنقل
السجلات من مواضعها او تقديمها للحاكم لاي سبب كان او تسليمها للأفراد واذا
اقتضت الحال في دعاوى التزوير او غيرها لفحص الدفاتر فيتم ذلك في نفس
المكان بواسطة المحكمة التي تنتدب لهذا الغرض او القاضي الذي يوكل خصيصاً او
المستنطق

المادة ١٠ — كل تحريف او تزوير في السجلات يخول الاطراف ذوي
العلاقة حق رفع الدعوى بالاعطال والضرر دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات
المنصوص عليها في قانون الجزاء وكل معاملة نفوس تحرر على ورقة منفردة وليس
في السجل المخصص لها يعاقب عليها بغرامة بين ١٠ ل و ٢٥ ليرة سورية وكل

ذلك ما عدا العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القرارين رقم ١٣٥ وتاريخ ٣٠ آذار ٩٢٦ ورقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

المادة ١١ — امين السجلات مسؤول مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها وله الحق في ملاحقة مرتكب التحريف عند الحاجة ويعاقب فيما عدا ذلك بالعقوبات التأديبية المشار اليها بالمادة السابقة

المادة ١٢ — يجب على وزير الداخلية والمتصرفين والقائمين ان يفحصوا حالة السجلات وقت الابداع المنصوص عليه في المادة السابعة المتقدم ذكرها وان يضعوا ضبطاً موجزاً بالفحص يبينون فيه ما اقترفه مأمورو النفوس من المخالفات والاجرام ويحكمون او يطلبون الحكم عليهم بالعقوبات اللازمة

الفصل الثالث

احكام عامة لجميع معاملات النفوس

المادة ١٣ — يجب ان تتضمن معاملات النفوس السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وايضاً اسم مأمور النفوس وكنيته واسم جميع الذين ذكروا فيها وكنيتهم وصنعتهم وصفتهم ومسكنهم وكذلك محل وتاريخ ولادتهم اذا كانوا معروفين

المادة ١٤ — لا يجوز لمأموري النفوس ان يدونوا في المعاملة الا ما يجب ان بصرح به الحاضرون وكل اشارة مخالفة لهذه المادة تعتبر كأنها لم تدون

المادة ١٥ — يجب ان يكون سن الشهود الحاضرين في معاملة النفوس لا يقل عن ٢١ سنة ويختارهم ذوو العلاقة من بين انسابهم او من خلافهم دون تمييز في الجنس

وعلى مأمور النفوس ان لم تكن له معرفة بالحاضرين ان يتحقق هويتهم

المادة ١٦ — يتلو مأمور النفوس على الحاضرين نص الصك ويذكر فيه انه قام بهذه المعاملة ويوقع في ذيل الصك مأمور النفوس والحاضرون واذا كان يوجد ما يحول دون الحاضرين او احدهم من التوقيع فتدون الاسباب وفي هذه

الحال يضع الشخص الذي لا يمكنه التوقيع بصمة ابهام يده اليمنى في اسفل
البيان اذا امكن

المادة ١٧ — الوثائق التي تضاف الى معاملات النفوس بصورة دائمة يجب
ابداعها خزانة المحفوظات بعد ان يضع عليها الشخص الذي احضرها اشارة التوقيع
وكذلك مأمور النفوس الذي استلمها

المادة ١٨ — في جميع الاحوال التي يقتضي فيها ذكر معاملة تتعلق
بالنفوس على هامش معاملة سبق تدوينها فيجري ذلك حكماً
ويجب على مأمور النفوس الذي يكون استلم او نسخ المعاملة المقتضى ذكرها
ان يدونها بنفسه اذا كان لديه السجل الواجب ذكرها فيه والا فيرسل نسخة عنها
الى مأمور النفوس المختص وعلى مأمور النفوس الذي يكون دون هذا القيد في
سجل سبق اقفاله ان يشعر به الموظف المودع لديه السجل الاصيل ليدون هو ايضاً
فيه نفس القيد وكل مخالفة لهذه المادة تخول الاشخاص المتضررين من هذا
الاهمال حتى رفع الدعوى بالعتل والضرر عدا العقوبات التأديبية التي تطبق على
الفاعل .

المادة ١٩ — يحق لكل شخص بعد دفع الرسوم المنصوص عليها فيما بعد
ان يطلب من امانة سجلات معاملات النفوس اعطاءه نسخاً حرفية عن قيود
النفوس المتعلقة به متضمنة بصورة اجبارية القيود المدونة في الهامش
وبعود هذا الحق ايضاً للاسلاف والانسال والاوصياء والازواج والدوائر
العامة ولكل شخص يثبت بمقتضى شهادة من حاكم الصلح في المنطقة وعلى مسؤوليته
بان له فائدة مادية او ادبية اكدية من ذلك

المادة ٢٠ — يستوفي عن اعطاء نسخ عن قيود النفوس من الاشخاص
المتعلقة بهم هذه القيود ومن ابائهم وامهاتهم واوصيائهم وازواجهم واولادهم رسم
قدره ١٥ قرشاً سورياً بالصاق طابع بقيمته ويزاد الرسم الى ٥٠ قرشاً سورياً عندما
تعطى النسخ الى سائر الاشخاص ذوي العلاقة ولا يفرض اي رسم من هذا النوع
على الادارات العامة

المادة ٢١ - لا يؤدي رسم عن صنع الوثائق المتعلقة بمعاملات النفوس ولا عن تدوينها في السجلات

المادة ٢٢ - ينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها مختومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها ولا يمكن نقضها الا بدعوى التزوير فيما يختص بكما تثبت منه مأمور النفوس شخصياً او بآثبات عكسها فيما يختص بالبيانات الاخرى . وتكون للسجلات قوة الاثبات نفسها

وفما عدا الاستثنآت المنصوص عليها في هذا القرار لا تقبل اية حجة خلاف هذه الصكوك لاثبات وقوعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة

المادة ٢٣ - كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفاقاً لاحوال تلك البلاد تعتبر اذا كانت قنصل فرنسا دونها في سجلاته وبغني القنصل الموما اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها

المادة ٢٤ - كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى تثبت تزويرها اذا تبلفت وفقاً للقانون الى المعتمدين السياسيين او القناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صوراً عن المعاملات التي تبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ وتعطى نسخاً عنها

المادة ٢٥^(١) - ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس المتعلقة بالرعايا الاجانب التي تبلغتها الى الحكومات التي ينتسب اليها هؤلاء

المادة ٢٦ - اذا لم توجد سجلات النفوس او عند ضياعها او تلف سجل

(١) كما تعدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ١٩٣٣ (نشرة

اسامي ونسخته كلياً او جزئياً ام اذا عدت المعاملة ملغاة لنقص في الاصول الاساسية كالسهو عن وضع توقيع مأمور النفوس مثلاً فيمكن اثبات وقوعات النفوس لدى محكمة البدائية بابرار جميع الدلائل التي من شأنها اقناع القاضي من شهود وسجلات عائلية ووثائق دينية والظنون واقتوال الناس . وتنبع نفس الطريقة فيما يتعلق بالسهو عن قيد المعاملات المنفردة في السجلين

واذا ما فقد او تلف احد السجلين كله او بعضه فقط او سهي عن التدوين في احدهما فقط فيعاد تنظيمه على مثال النسخة الموجودة بدون تحقيق بناء على حكم تصدره محكمة الصلح ويكون الحكم معفواً من الرسوم

المادة ٢٧ - الاحكام التي تصدرها المحكمة لاجل تلافي السهو والتصحيحات والتلفات الجزئية تدون بتمامها في سجلات السنة الجارية وتذكر بايجاز في سجل السنة التي اعيد فيها تدوين المعاملات او صححت فيه وذلك على هامش السجل في المكان الذي كانت مدونة فيه هذه المعاملات او كان يجب ان تدون فيه واما في حالة تلف السجل بكليته او فقدانه فالحكم يدون في سجل خاص وتكون له نفس القوة التي لحكم التصحيح وهو قابل للاستئناف

المادة ٢٨ - في القرى التي لا يقيم فيها مأمور نفوس يمكن تكليف المختار او معلم مدرسة الناحية او رجال موقع الدرك في المنطقة باعطاء البيانات المتعلقة بجميع معاملات النفوس عن ذوي العلاقة على ان يثبتوا تفويضهم ويبرزوا المستندات المطلوبة لكل نوع من المعاملات

الفصل الرابع

معاملات الولادة

المادة ٢٩ - تبلغ بيانات الولادة الى مأمور النفوس في المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة

وتكون هذه المهلة ١٠ ايام فقط اذا حدثت الولادة في المركز الذي يقيم فيه مأمور النفوس واذا انقضت المهلة السالفة الذكر فلا يجوز لمأمور النفوس بدون ان

يعرض عمله للإلغاء ان يدون وقوع الولادة في السجل الا بمقتضى حكم قطعي يصدر عن محكمة البداية في المنطقة التي ولد فيها المولود ويشار الى الحكم بإيجاز على الهامش في تاريخ الولادة

المادة ٣٠ - يمكن استصدار هذا الحكم في كل وقت ويكون فعله كفعل حكم التصحيح ويقبل الاستئناف ولا يعفى من الرسوم

المادة ٣١ - لا تستطيع النيابة العامة ان تطلب اصدار احكام من هذا النوع مجاناً الا في الظروف التي يقتضيها النظام العام واذا كانت الامر متعلقاً بأشخاص محتاجين

وفي جميع الاحوال الاخرى يترك الاهتمام بطلب تصحيح السهو عن قيد معاملات الولادة الى ذوي العلاقة ذاتهم او لاي شخص اخر يتضرر من هذا السهو . على ان للنيابة العامة ان تطلب عند الحاجة الحكم بالغرامة

المادة ٣٢ - يعود واجب الاخبار بالولادة على والد المولود اذا كان موجوداً وقت الولادة او علم بها وكان موجود ضمن المهلة القانونية في الناحية التي حدثت فيها الولادة

واذا كان الوالد غائباً فيعود الواجب على اسلافه او اقربائه الذكور المقيمين في نفس الدار التي يسكنها الوالد اذا كانوا موجودين في الناحية وعلى كل حال فالطبيب او القابلة المسأذونة او الشخص المولد يكون ملزماً باخبار مأمور النفوس في المهلة المتقدمة ذكرها ويفرض هذا الواجب على المختارين بشأن الولادات التي تحدث في مناطقهم ان لم يثبتوا عدم انصالحها بعلمهم على ان الاجانب بامكانهم اعطاء البيانات المفروض على الوطنيين او ابلاغ صك الولادة المنظم في القنصلية التابعين لها في المواعيد المحددة الى مأمور النفوس الذي يدونه حالاً في سجلاته

المادة ٣٣ - يعاقب على التخلف عن اعطاء البيان بغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٣٤ - عندما تلد المرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة

في منزله يقوم باعطاء البيان واما الولادات الحادثة في المستشفيات والسجون فيقدم
بيانها مدير هذه المؤسسات

المادة ٣٥ — ان الولادات التي تحدث اثناء السياحة في البلاد السورية
يجب تقديم بيانها الى المؤتمن على سجل المكان المقصود في المهلة المحددة اعلاه اعتباراً
من يوم الوصول الى ذاك المكان

واذا حدثت الولادة اثناء السياحة خارج سوريا فعلى الابوين ان يبرزوا بحسب
الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة او يبلغوا وثيقة الولادة المنظمة من قبل
سلطة البلاد التي حدثت فيها هذه الولادة اما الى قنصل فرنسا اذا كانا مسافرين
الى الخارج واما الى مأمور نفوس محل اقامتهما اذا كانا مسافرين الى سوريا
ويقوم القنصل او مأمور النفوس بتدوين الولادة في سجله ويرسل الوثيقة
الى وزارة الداخلية حيث تحفظ ويعطى نسخات عنها

اما اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج فالبيان يقدم عندئذ الى مأمور الصحة
المرافق لموكب الحج مقابل شهادة يعطيها هذا المأمور الى الابوين مقدمي البيان
وعلى الوالدين ان يبرزوا بحسب ذات الشروط المتقدم ذكرها الشهادة الى
مأمور نفوس محل اقامتهما وهو يسجل منطوقها حالا ويبعث بالنسخة الاصلية الى
وزارة الداخلية

واذا لم يرافق موكب الحج مأمور صحي فعلى الابوين في حال عودتهما
ويعتضن نفس الشروط المتقدم ذكرها ان يقدموا بياناً الى مأمور نفوس المحل الموجود
فيه مسكنهما

المادة ٣٦ — اذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فتكون معاملتها
مماثلة لمعاملة نظام البلاد التي ترفع السفينة علمها فاذا كانت السفينة سورية قام
الربان بوظيفة مأمور النفوس وعلى كل حال يجب على الابوين ان يقدموا الوثيقة
المعطاة في السفينة لكي تدون في سجل نفوس محل اقامتهما في مهلة تتراوح حسب
الحالة بين ١٠ ايام و ٣٠ يوماً

المادة ٣٧ — ولادات السوريين التي تقع في بلاد اجنبية يقدم بيانها في

خلف ١٠ ايام الى المعتمد السيامي او القنصلي المكلف بحماية مصالح السوريين في المكان الذي حدثت فيه الولادة طبقاً لنص المادة ٢٤

واذا لم يوجد معتمد من هذا النوع في مكان الولادة فيقدم البيان الى السلطات الاجنبية هناك بالصيغة التي يفرضها قانون البلاد ولكن الوثيقة ترسل الى قنصل فرنسا في المنطقة التي حدثت فيها الولادة وهو يسجلها ويبعث نسخة عن التسجيل الى وزارة الداخلية في سوريا طبقاً لنص المادة ٢٣

المادة ٣٨ — على مأمور النفوس قبل ان يحرر صك الولادة ان يتثبت عياناً من وجود المولود او ان يحصل ان امكن على شهادة من طبيب او قابضة وان لم يكن فشهادة المختار المبحوث عنها في المادة ٣٩ الالية بعد تعد كافية فاذا كان مقدم البيان هو الوالد اوجب عليه مأمور النفوس ابراز دفتر هوية العائلة ايضاً ليدون فيه الولادة واذا كان مقدم البيان شخصاً اخر غير الوالد انذره باحضار دفتر الهوية خلال شهر والا عوقب بالغرامة

المادة ٣٩ — يطلب مأمور النفوس على كل حال وعلاوة على ما ذكر من صاحب العلاقة شهادة مسهبة بالولادة موقعة من مختار الحي ومن شاهدين ويحرر في الحال صك الولادة الذي يجب ان يتضمن :

- ١ يوم وساعة ومكان الولادة
 - ٢ جنس المولود والامم الذي سمي به
 - ٣ اسم وكنية وصناعة ومذهب وتابعة وصفة ومسكن الاب والام وتاريخ ومكان ولادتهما اذا كانا معلومين
 - ٤ اسم وكنية وصناعة ومسكن مقدم البيان اذا كان غير الاب
 - ٥ اسم وكنية وصناعة ومسكن الشهود
- المادة ٤٠ —** عندما يولد توأم بدون كل مولود منهما على حدة ويشار في التدوين الى ساعة ودقيقة ولادة كل منهما

المادة ٤١ — بدون اللقطاء بمقتضى الشروط المدرجة في القرار رقم ١٣٧ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٦ على ان يقدم البيان لمأمور النفوس

المادة ٤٢ - لا يستطيع مأمور النفوس بدون ان يستهدف لعقوبة الغرامة والعطل والضرر ان يحرم معاملة ولادة لمولود كان متوفياً ساعة تحرير المعاملة ببيان الولادة بقدّم بالشروط ذاتها ولكن لا ينظم سوى صك الوفاة فقط

المادة ٤٣ - اذا تعلق الامر بمولود غير شرعي فلا يذكّر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً الا بناء على طلب صريح من صاحب او اصحاب العلاقة لا يجب ان يذكّر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً في معاملة ولادة مولود غير شرعي اذا كان ذلك يشير المولود بكونه ابن زناء او سفاح الاقارب

المادة ٤٤ - لا يعتبر تدوين اسم الاب او ام المولود غير الشرعي اذا لم يصدر البيان ممن له الصفة بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٣ او اذا كان البيان مخالفاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣

المادة ٤٥ - بعد تدوين معاملة الولادة لمولود غير شرعي لم يصرح باسم والديه او باسم احدهما وقت الولادة يستطيع الابوان او احدهما عند الحاجة الحضور امام مأمور النفوس لاتمام هذه المعاملة فيدون مأمور النفوس هذا البيان في سجل الولادات بالتاريخ الذي اعطي فيه ويذكر ذلك على هامش معاملة ولادة المولود اذا لم يكن هناك قيد لمعاملة ولادة وكانت المهلة المنصوص عليها لاعطاء البيانات قد انقضت تعد المعاملة في حكم المعاملات المسهوّ عن قيدها ويطبق عليها احكام المادتين ٣٩ و ٣٠

الفصل الخامس

معاملات الزواج والطلاق

المادة ٤٦ - لا تعتبر المحاكم السورية اثباتات الزواج المنعقدة في البلاد السورية ما لم يكن سبق تدوينه في سجلات النفوس حيث محل اقامة الزوج

المادة ٤٧ - بعد ان يطلب من اصحاب الشأن تقديم شهادة طبية معطاة من طبيب مختارونه بانفسهم تقوم السلطات المختصة بمعاملة العقد وبعطي الزوجان فوراً بعد اتمام المعاملة وثيقة تتضمن البيانات الاتية وهي :

١ الاسم والشهرة والصناعة والمذهب والصفة والتاريخ ومحل ولادة ومسكن ومحل إقامة الزوجين

٢ الاسم والشهرة والصناعة ومسكن الاب والام

٣ تاريخ ومحل عقد الزواج

٤ اسم وشهرة وصناعة ومسكن الشهود

٥ اسم وصفة موقع العقد

ترسل السلطة التي قامت بعقد الزواج الى مأمور نفوس المكان الذي تم فيه العقد في مهلة تبدأ من ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً نسخة عن هذا العقد بمقتضى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ المتقدم ذكرها والافتعاق بغرامة تتراوح بين ١٠ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٤٨ — يجب على الزوجين او احدهما ان يحضرا بعد عقد الزواج في المهلة المنصوص عليها بالمادة السابقة لدى مأمور نفوس المكان الذي جرى فيه العقد مصحوبين بشهادة عقد الزواج لاجل تسجيله

المادة ٤٩ — يقدم الى مأمور النفوس الشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه وصك ولادة كل من الزوجين على ان لا يكون تاريخ صك الولادة متأخراً اكثر من ثلاثة شهور عن تاريخ ايرازه

واذا كانت المرأة متزوجة زواجاً سابقاً فعليها ان تثبت فسخ هذا الزواج بايراز وثيقة الطلاق من زوجها السابق ام وثيقة وفاته ويطلب عين الاثبات من الزوج ان لم يكن منتسباً لمذهب يميز تعدد الزوجات وعلى الزوج المسلم الذي يكون عقد زواجاً سابقاً ان يبرز دفتر عائلته لكي يدون فيه قرانه الجديد

واذا استحال على احد الزوجين تقديم صك الولادة فعليها ان يبرز شهادة من حاكم الصلح الموجود فيه مسكنه الذي يكون اثبت له عدم مقدرته

المادة ٥٠ — بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها اعلاه لا يستطيع مأمور النفوس ان يسجل عقد الزواج الا بعد صدور حكم من محكمة بداية المكان الذي

عقد فيه الزواج . ولا يعنى هذا الحكم من نفقات المحكمة

وبعاقب الزوجان المقصران ^(١) بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يسري حكم الزواج في هذه الحالة على الغير الا من تاريخ تسجيل الحكم

المادة ٥١ - يجب ان يحوي صك الزواج الذي ينظم فوراً جميع البيانات المندرجة في شهادة الزواج المنصوص عليها في المادة ٤٧

المادة ٥٢ - ندون على هامش صك ولادة كل من الزوجين خلاصة عقد الزواج بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه (التاريخ ومكان عقد الزواج وتسجيله واسم وكنية الزوجين كل منهما بالنسبة للآخر)

المادة ٥٣ - يجوز عقد الزواج في الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الفرنسية طبقاً للقانون الفرنسي وفي كلتا الحالتين يجري القنصل وظيفته كما هو مبين في المادتين ٢٣ و ٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٥٤ - يسلم مأمور النفوس الى الزوج مقابل رسم قدره ١٠ قروش سورية دفتر عائلة في عدة صفحات بقرر شكله وزير الداخلية ويحتوي هذا الدفتر على اسم وكنية وصفات الزوجين وتاريخ ومحل عقد زواجهما والسلطة التي تمت العقد .

المادة ٥٥ - ينخص هذا الدفتر علاوة على ما تقدم ذكره لتدوين جميع معاملات النفوس الطارئة التي تتعلق بالعائلة كولادة الاولاد ووفاتهم والطلاق وعقود زواج مستجدة ووفاة الازواج وتدوين هذه المعاملات ايضاً بشكل موجز

(١) جرى هذا التصحيح ببلاغ من وزارة العدلية السورية رقم ١٤٣٤٨ مؤرخ في ٤ ك ٢ سنة ١٩٣٢ وذلك عطفاً على بلاغ وزارة الداخلية تاريخ ٣٠ ك ١ ١٩٣١ وفيه يقول ان النص الفرنسي لا يتضمن جملة (اذا لم يحضر امام المحكمة) وعوض عنها بكلمة المقصران (النشرة الرسمية ص ٢ سنة ١٩٣٢)

جداً على هامش معاملة ولادة الزوج

المادة ٥٦ — وإذا ما فقد هذا الدفتر فيعطى للزوج مقابل رسم قدره ٢٥ قرشاً سورياً نسخة ثانية بعد تأليفها بعد الاطلاع على صور معاملات النفوس التي كانت مدونة في هذا الدفتر وبخاصة معاملة ولادة الزوج

المادة ٥٧ — لا تقبل المحاكم السورية اي اثبات طلاق يحدث في سوريا ما لم يكن مؤيداً بالكتابة من السلطة المختصة وسبق تدوينه في سجل نفوس المكان الذي جرى فيه الطلاق

المادة ٥٨ — يجب على الزوجين ان يقدموا في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً من ثبوت الطلاق لمأمور نفوس المكان شهادة مصدقة مذكوراً فيها اسم الزوجين وكنيتهما وصفاتهما ووضعيتهما ومسكنهما وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة التي حكمت به وكل مخالفة يعاقب عليها بالغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة ٥٠

المادة ٥٩ — يجب على السلطة التي اثبتت الطلاق ان ترسل صورة عنه في برهة ١٠ ايام الى مأمور النفوس والا فتعاقب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٦٠ — قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ما اذا كان حكم الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت عقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت الزوجان بانها اعتنقا مذهباً اخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل

المادة ٦١ — يشار الى الطلاق بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه في دفتر عائلة الزوج وعلى هامش عقد الزواج وصكوك ولادة الزوجين

المادة ٦١^(١) مكرر — ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل المتعلقة بالزواج لا تشمل الزواج الذي يعقده قناصل الدول الاجنبية الموجودون في سوريا وفقاً لقوانينهم الوطنية

(١) كما اضيفت الى هذا الفصل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦ المذكور قبلاً

اما الامراة السورية التي تزوج من اجنبي لدى احدى قناصل الدول الاجنبية ولا تكتسب جنسية زوجها بحكم هذا الزواج ولا يعتبر زواجها صحيحا في سوريا الا اذا سجل صك زواجها بناء على طلبها في سجلات نفوس محل اقامتها فاذا لم يجر هذا التسجيل خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ فلا يمكن قيد الصك المذكور بعد ذلك الا بقرار من المحكمة تبعا للشروط المدرجة في المادة ٥٠

ان احكام هذا الفصل المتعلقة بالطلاق لا تشمل الطلاقات التي تحكم بها المحاكم النازرة في القضايا الاجنبية

الفصل السادس

معاملات الوفاة

المادة ٦٢ — ينظم معاملة الوفاة مأمور نفوس المكان الذي حصلت فيه الوفاة بناء على اخبار الوالدين او الطبيب الذي شاهد الوفاة او كل شخص لديه معلومات صحيحة وافية عن حالة المتوفي المدنية او اي شخص علم بوفاته ولا يجب ان تحول جنسية المتوفي دون هذا الاخبار

تفرض على الوالدين والطبيب والاصدقاء وكل شخص حضر وشاهد عيانا وقوع الوفاة ولم يعط الاخبار في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوما حسبا بكون محل وقوع الوفاة ان كان في مركز دائرة النفوس ام لا — الغرامة والجبس — المنصوص عليهما في المادة ٣٠ ومتى انقضت هذه المهلة فلا يجوز تنظيم معاملة الوفاة الا بعد صدور حكم بها ولا يعفى هذا الحكم من النفقات القضائية

المادة ٦٣ — يجب ان يحتوي بيان الوفاة على :

- ١ يوم وساعة ومحل الوفاة — وذكر الساعة هي من قبيل المعلومات
- ٢ اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة وصنعة وصفة ومسكن المتوفي
- ٣ اسم وكنية ومسكن الاب والام وتاريخ ومحل ولادتهما اذا كان ذلك ممكنا .
- ٤ اسم وكنية الزوجين وتاريخ ومحل الزواج اذا كانت المتوفي ارملا او

متزوجاً او مطلقاً .

٥- امم وكنية وصناعة ومسكن المخبر

محظور على مأمور النفوس (تحت طائلة العقاب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط) ان يشير الى اسباب الوفاة

المادة ٦٤ - يجب لاجل تنظيم معاملة الوفاة ان يقدم لمأمور النفوس شهادة من المختار موقعا عليها من شاهدين وشهادة طبية اذا كان يوجد طبيب في تلك الناحية مثبتاً فيها ان الموت منتج عن عنف

المادة ٦٥ - تذكر معاملة الوفاة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه على هامش معاملة الولادة وفي دفتر العائلة اذا اقتضت الحال

المادة ٦٦ - ان الوفيات التي تحدث في المستشفيات والمهاجر والسجون واماكن التوقيف تبلغ بواسطة مديري هذه المؤسسات الى مأمور نفوس المكان الذي حدثت فيه ويحفظ مديرو او رؤساء هذه المؤسسات عدا ذلك بسجل للوفيات التي تحدث في المؤسسات المشار اليها مع جميع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية

المادة ٦٧ - ينظم المدعي العام او نائبه حالاً بعد تنفيذ عقاب بالاعدام محضراً بذكر فيه تنفيذ العقوبة والمعلومات المنصوص عليها في المادة ٦٤ وتنظم معاملة الوفاة بمقتضى هذا المحضر ولكن بدون ان يشار الى اسباب الوفاة

المادة ٦٨ - تطبق احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ المتقدم ذكرهما في الوفيات التي تحدث في الخارج

ويرسل القنصل مع صورة معاملة الوفاة تذكرة هوية المئوفي التي تسلم اليه بناء على طلبه

المادة ٦٩ - ان الوفيات التي تقع اثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلاً لحكم الوفيات التي تحدث في البلاد التي يخفق عليها علم السفينة فاذا كانت السفينة سورية قام الربان بوظيفة مأمور النفوس

المادة ٧٠ - اذا غرقت الباخرة بمحمولتها وفقد قسم من الركاب والبحارة

او كلهم فاذا لم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة شهور من تاريخ غرق الباخرة قرار بفقد السفينة وغرق فلان وفلان من الاشخاص الذين كانوا فيها وبعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذو علاقة ان يحصل من محكمة دمشق البدائية على حكم بحصول الوفاة ويسجل الحكم في وزارة الداخلية وترسل صورة عنه الى مأمور نفوس مكان ولادة المتوفي حيث تدون الوفاة على هامش معاملة الولادة والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقام معاملة النفوس ويسري مفعولها على الغير على ان لهم ان يطلبوا تصحيحها ضمن الكيفية المنصوص عنها في هذا القرار

واما وفيات الدرك والجنود او الاشخاص الملكيين التابعين للجيش فيثبتها قائد الجيش وهو ينظم معاملتها ويسجلها حسب الاصول المعتادة ويرسلها الى وزارة الداخلية لتبلغ بمقتضى احكام هذه المادة

المادة ٧١ - لا يمكن دفن اي شخص بدون رخصة من الطبيب الصحي في المدن التي يوجد بها دائرة صحية وعند غياب هذا الطبيب او في الاماكن التي لا يوجد فيها طبيب فالرخصة تعطى من قبل مأمور النفوس او المختار بعد ان يتحققا من ان الوفاة غير ناتجة عن عنف

وفي حالة الاشتباه بالوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة واستكتاب تقرير طبي من احد الاطباء وابلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر .

اذا كان مأمور النفوس هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه ان لا يفعل ذلك قبل تحرير معاملة الوفاة اما اذا كانت الرخصة صادرة من الطبيب او المختار فعليهما ان يرسلوا صورة عنها في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسب الحالة الى مأمور النفوس في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ولا تعطى اية رخصة بالدفن في الامكنة التي يوجد فيها مأمور نفوس الا بعد تنظيم معاملة الوفاة

المادة ٧٢ — لا يمكن ان يجري الدفن قبل مرور ثمانى ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال ال ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعى هذه المهلة .

المادة ٧٣ — على كل حال اذا حدثت وفاة خارج الناحية حيث مسكن المتوفي يجب ان ترسل صورة معاملة وفاته باسرع ما يمكن الى مأمور نفوس آخر مكان كان يقطنه المتوفي ليبدوونها في سجلاته

الفصل السابع

تصحيح معاملات النفوس

المادة ٧٤ — لا يجري اي تصحيح في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر حكم به من محكمة بداية حقوق المنطقة التي نظمت فيها معاملة النفوس والتي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها . ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب المعاملة بان يقوم بالتحقيقات اللازمة واستنطاق الشهود وتحكم المحكمة في هذه الحال بناء على الاوراق على انه يمكنها ان تأمر باجراء تحقيق اضافي

المادة ٧٥ — يقدم طلب تصحيح الاحكام المتضمنة معاملات الولادة والوفاة الى المحكمة التي تكون اصدرت الحكم بالولادة والوفاة

المادة ٧٦ — يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل اصحاب المصلحة او ممثلهم الشرعيين او النيابة العامة في الحالات التي تتعلق بالنظام العام او من قبل اي شخص له فائدة بهذا التصحيح

وطلبات التصحيح والمداخلة في هذه القضايا والاعتراض لا تعفى من النفقات القضائية على ان اجور التصوير بالاشعة في قضايا طلب تصحيح السن وما شابهها تستوفى من الاشخاص او من الخزينة عند ما يحكم ببطلان الدعوى المقامة من الاشخاص او ممثلهم الشرعيين او من قبل الادعاء العام

المادة ٧٧ - تكون احكام التصحيح قابلة لجميع طرق المراجعة القانونية العادية والغير العادية .

المادة ٧٨ - لا تكون الاحكام او قرارات تصحيح صكوك النفوس في اي وقت كان سارية على من لم يستدعيها او يدعى اليها ويكون لها بالعكس قوة القضية المقضية تجاه من اشترك في الدعوى

المادة ٧٩ - تبلغ هذه الاحكام او القرارات في الحال الى مأمور نفوس المكان الذي جرت فيه المعاملة وهو بدونها بتوارينها في السجل وبذكرها ايضا على هامش المعاملة المصححة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ المقدم ذكرها .

الفصل الثامن

جباية الغرامات

المادة ٨٠ - ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار يحكم بها حاكم الصلح اما مباشرة او على طلب مأمور النفوس او على اخبار مخبر

المادة ٨١ - اذا اقيمت قضية من قضايا معاملات النفوس لدى محكمة البداية ولحظت هذه المحكمة اثناء رؤية الدعوى بان احد الخصوم خالف احكام هذا القرار فتحكم عليه مباشرة بالغرامة المنصوص عليها بالرغم عن احكام القوانين العادية .

المادة ٨٢ - عدا عن احكام الحق العام يحاكم مأمورو النفوس بموجب الاحكام المنصوص عليها في نظامهم الخاص عن كل مخالفة يرتكبونها على ان تجري المحاكمة لدى محكمة الجزاء التي ترتكب المخالفة ضمن منطقتها وبصدر حكم هذه المحكمة اما بناء على طلب النيابة العامة او الادارة او الاشخاص المتضررين

المادة ٨٣ - على مأمور النفوس الذي يخبره الاطباء او الرؤساء الروحيون او المختارون والنخ . بحدوث الولادات والزيجات والوفيات دون ان تكون نظمت صكوكها ضمن المهلة القانونية ان يطلب الى حاكم الصلح المختص الحكم على المخالف

المادة ٨٤ - بعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ان لم يكن منصوفاً على خلاف ذلك اما في هذا القرار او في قانون الجزاء ولاسيما في المواد ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢ من القانون المذكور

❖ الفصل التاسع ❖

القسم الاول - احكام موقفة

المادة ٨٥ - تستمر المحاكم على قبول جميع رسائل الثبوت في معاملات النفوس التي اجريت قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ولاسيما اذا كر النفوس وصور السجلات القديمة

المادة ٨٦ - يستطيع الاشخاص المتزوجون قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ان يحصلوا - اذا ما طلبوا - على دفتر العائلة لكي يدونوا فيه جميع القيود المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و ٥٥ المتقدم ذكرهما

المادة ٨٧ - يستطيع الاشخاص الذين لم يتقيدوا في سجلات النفوس او لم يدونوا فيه اية معاملة نفوس تتعلق بهم ان يجرؤوا ذلك في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ويعفون من دفع الغرامات المنصوص عليها في القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ١٩٢٣ وبعد انقضاء هذه المهلة تغلق السجلات وتسلم الى القائمين في الاقضية ومأموري النفوس في الالوية

المادة ٨٨ - بلغى القرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦ واحكام القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول سنة ١٩٢٣ المتعلقة بتدكر النفوس وجميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٨٩ - لا تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار الا على المخالفات التي ترتكب بعد ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه

القسم الثاني - تذكرة الهوية

المادة ٩٠ - على كل شخص ذكر من رعايا الدولة السورية ومقيماً في اراضيها

ان يطلب منذ بلوغه سن الرابعة عشرة وفي خلال عام واحد من تاريخ سريان هذا القرار الى مأمور نفوس محل اقامته اعطاء ورقة هوية وعلى كل ولد من الذكور يبلغ من الرابعة عشرة ان يقدم مثل هذا الطلب في العام التالي على انه يعني من هذا الواجب من لديه تذكرة نفوس لا تحتاج لتعديل صيغتها الحالية .

المادة ٩١ - يجب ان يرفق الطلب المقدم من صاحب العلاقة بثلاثة صور فوتوغرافية تؤخذ مواجهة والرأس عارية مع شهادة من المختار ذو الصلاحية تتضمن ١٠ اسم وكنية الطالب وتاريخ ومحل ولادته وصنعتة وصفته ومذهبه ومحل اقامته ٢٠ اسم وكنية ابويه وسنها وصنعتها وجنسيتهما ومحل اقامتهما ٣ اذا كان متزوجاً كنية وسن الزوجة وجنسيتهما الاصلية وعند الحاجة اسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة

المادة ٩٢ - اذا داخل مأمور النفوس الشك يستطيع قبل اعطاء تذكرة الهوية المطلوبة ان يحيل الطلب مع شهادة المختار الى دائرة الشرطة والدرك لاجراء التحقيق

المادة ٩٣ - لا تسلم تذكرة الهوية الا الى صاحب العلاقة شخصياً الذي عليه ان يحضر بنفسه امام مأمور النفوس حتى يتمكن هذا الاخير من اخذ اوصافه

المادة ٩٤ - يجب ان تحوي تذكرة الهوية :

- ١ اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة صاحب العلاقة ونسبه ومسكنه وصنعتة
- ٢ اوصافه
- ٣ رسمه الفوتوغرافي

المادة ٩٥ - تفصل تذكرة الهوية من دفاتر ذات ارومة والارومة التي تبقى تقوم مقام السجل ويمكن اعطاء صور عنها وتجدد هذه التذاكر كل ٥ اعوام وكل مرة يقتضي فيها اجراء تعديل في نصها

المادة ٩٦ - يستوفي رسم قدره ١٥ قرشاً سوريا عن اعطاء ورقة الهوية او تجديدها

المادة ٩٧ — على كل شخص ان يبرز تذكرة الهوية في جميع المعاملات التي تطلب اثبات هويته وخصوصاً في معاملات البيع والانتقال وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بالمال او بدونه

وعند تسميته لاحدى الوظائف العامة وتكليفه بمهمة ما واثبات حقوقه في التقاعد وطلبه جواز سفر وتحوى تذكرة الهوية محلاً خاصاً ايضاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب التصويت عندما تجري الانتخابات وتطلب دوائر الدرك والشرطة والامن العام ابراز تذكرة الهوية في جميع الاحوال التي تدعو الى التحقيق عن الهوية

المادة ٩٨ — — يجب على اللبنانيين والعربيين واهالي جبل الدروز المقيمين في سوريا ان يتزودوا بتذكرة الهوية المنصوص عنها في انظمة دول او حكومات بلادهم الاصلية

وهم ملزمون بابراز التذاكر بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٩٨ ان لم يكن لديها تذكرة هوية وجب عليهم تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ٩٩ الاتية ان يقدموا في خلال ١٥ يوماً تمر على اقامتهم في سوريا طلباً لاجل الحصول على تذكرة الهوية الى مأمور نفوس محل اقامتهم وفقاً لمآل المادة ٩٣ فتعطى لهم هذه التذكرة بحسب الشروط الموضحة في المادتين ٩٣ و٩٧ ويشار فيها بالخبر الاحمر الى صفتهم اللبنانية او الدرزية او العلوية

واذا لم يقدموا هذا الطلب فتتظم لهم مباشرة تذكرة الهوية بنسأء على طلب السلطات الادارية على ان لا تمنع ذلك تعقيهم لدى القضاء

المادة ٩٩ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القسم بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى ٦ اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

القسم الثالث

محل الاقامة

المادة ١٠٠ — ان محل اقامة الشخص المقيم في اراضي الدولة السورية من

حيث ممارسة حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه مقره الرئيسي

المادة ١٠١ - ان محل اقامة الموظفين العاملين هو المحل الذي يمارسون فيه وظائفهم

المادة ١٠٢ - ليس للمرأة المتزوجة محل اقامة منفرد محل اقامة زوجها

المادة ١٠٣ - يقوم القاصر الذي لم يبلغ سن ١٨ في منزل والديه او الوصي عليه

المادة ١٠٤ - الاشخاص البالغون سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير يكون محل اقامتهم محل اقامة من يستخدمهم اذا كانوا يسكنون معه في منزل واحد

المادة ١٠٥ - يستطيع الافراد ان يختاروا محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل الاقامة العام السابق تعريفه

المادة ١٠٦ - يكون تبديل محل الاقامة بتبديل المسكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسي

المادة ١٠٧ - يمكن اثبات القصد ببيان خاص الى مأمور نفوس ذلك المكان الذي يدونه في تذكرة هوية صاحب العلاقة ومع ذلك فيسقط فعل هذا البيان امام اثبات معاكس ولا يقبل البيان الا اذا ارفق بتذكرة هوية صاحبه واذا لم يقدم بيان خاص فاثبات القصد منوط بالظروف

المادة ١٠٨ - وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يختص به بتنفيذ هذا القرار الذي بوضع موضع الاجراء منذ نشره في الجريدة الرسمية (نشرة رسمية ص ٢٦٤)

محمد تاج الدين الحسني

وبوجد تعليمات وزارية لتطبيق قرار النفوس منشورة في الجزء السابع من مجموعة القوانين لصادر ص ٢٨٨



معهد الحقوق

قرار رقم ٣٦٣٧ تاريخ ١٥ ت ٢ سنة ١٩٣٢

- ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وعلى القرار رقم ٢٨٣ بشأن النظام الاسامي للجامعة السورية
وعلى القرار رقم ١١٣ بشأن نظام الموظفين
وعلى القرار رقم ٣٦٨ بتشكيل مدرسة الادب العليا
وعلى القرار رقم ٩٩٥ بشأن النظام الداخلي للجامعة السورية
وعلى القرار رقم ١٧٢١ مكر المتضمن شروط اعطاء الاجازة في الحقوق .
وعلى اقتراح مجلس الجامعة السورية
وعلى تكليف وزير المعارف

بقرر

الباب الاول

اوضاع التعليم

المادة ١ — ان غاية التعليم في معهد الحقوق هي :

- ١ تهيئة الطلبة واعدادهم للفحوص التي تخولهم حق نيل اجازة الحقوق
- ٢ تهيئة الطلبة واعدادهم للوظائف العامة المبينة في المادة ٨ الاتي ذكرها

المادة ٢ — يقسم التعليم الى قسمين :

١ الدروس النظرية

٢ التمارين العملية

المادة ٣ — يعد لكل طالب سجل خاص ينظمه امين سر المعهد وبقيده فيه

المعلومات الاتي ذكرها :

١ هوية الطالب

٢ تاريخ تأدية الاقساط النظامية

مقررات ٥/٧

٣ مواظبة الطالب

وتقيد المواظبة على الدروس النظرية مستقلة عن المواظبة على التمارين العملية
وبذكر في السجل مجموع المواظبة لكل شهر ثم تجمع مواظبة السنة كلها بعد
قطع الدروس .

٤ العلامات التي ينالها الطالب عن تقديمه خلاصة الدروس او عن التمارين
العملية .

٥ الفحوص التي ينجح بها الطالب وتقدير العلامات التي نالها والدرجة التي
احرزها في التصنيف .

يُحفظ هذا السجل في ديوان المعهد ويسلم الى الطالب حين انتهاء تحصيله
المادة ٤ — ان الاستعداد لنيل اجازة الحقوق يتضمن طلب العلم مدة ثلاث
سنتين .

المادة ٥ — على من يرغب في نيل اجازة الحقوق ان يكون حائزاً الشروط
العامة للانتساب الى الجامعة وان يؤدي جميع رسوم الجامعة وبدفع ستة اقساط قيد
اي قسطين عن كل سنة

المادة ٦ — لا يجوز تسجيل طالب في السنتين الثانية والثالثة من سني
الاجازة ما لم يكن قد نجح في فحوص السنة التي قبلها . ويبقى الطلاب الذين
يأتون من الجامعات الاجنبية مشمولين باحكام المادة التاسعة من القرار ذي الرقم
(٩٩٥) المذكور سابقاً

المادة ٧ — يوزع التعليمات على ثلاث سنوات حسب الجدول (آ) المربوط
بهذا القرار .

التعليم المسلكي

المادة ٨ — ان الاستعداد للفحوص المسلكية يتضمن الدراسة مدة سنة
واحدة ويوزع طالبو دخول هذه الفحوص على ثلاثة فروع مستقلة .
١ الفرع الاداري المخصص لهيئة واعداد من يودون الانتساب الى
الوظائف الادارية والمالية .

٢ الفرع القضائي المخصص لتهيئة واعداد من يودون الانتساب الى القضاء في المحاكم النظامية . (خلا القضاء الشرعيين)

٣ فرع القضاء الشرعيين المخصص لتهيئة واعداد من يودون الانتساب الى القضاء الشرعي .

المادة ٩ — على طالبي دخول الفحوص المسلكية ان يكونوا من حاملي الاجازة في الحقوق وان يؤدوا قسطن قيد معادلين لقسطن الاجازة السنويين .

وعليهم ان يؤدوا رسم الدخول المنصوص عنه في القرار رقم ٩٩٥ ولا يطلب هذا الرسم مرة اخرى ممن ادى رسوم القيد القانونية واراد الانتساب الى فرع اخر في السنة التالية

المادة ١٠ — لا يجوز الانتساب في آن واحد الى فرعين مختلفين من الفروع المسلكية .

المادة ١١ — يوزع التعليم على الفروع المسلكية حسب الجدول (ب) المربوط بهذا القرار .

الباب الثاني

ترتيب الفحوص والمسابقات

المادة ١٢ — لا يجوز التقدم الى الفحوص المقررة بموجب الاحكام الاتية الا لمن كانت مدة مواظبته مساوية للارقام المحددة فيما يلي :

الدروس النظرية ٢٢٥ لكل من السنتين الاولى والثانية من سني الاجازة وفي الفرع القضائي .

(تحسب المواظبة على دروس الاصطلاحات الحقوقية الفرنسية والعربية التي تلقى على طلاب معهد الحقوق لطالبي السنتين الاولى والثانية من سني الاجازة) .

٢٠٠ للسنة الثالثة وللفرع الاداري .

١٦٠ لفرع القضاء الشرعي .

٢٥ التمارين العملية — لكل سنة من سني الاجازة الثلاث وللفرعين الاداري

والقضائي .

٤٠ لفرع القضاة الشرعيين .

المادة ١٣ — على كل طالب فشل في احد الفحوص ان يتقيد باحكام المادة ١٢ المحررة اعلاه فيما يتعلق بالمواظبة حتى يمكنه ان يتقدم الى الفحص مرة اخرى ولا تحسب المواظبة الا في السنة التي يجري الفحص في نهايتها وعليه ايضا ان يدفع مجددا جميع الاقساط السنوية وفقا لاحكام المادة ٣٠ من القرار رقم ٩٩٥ .

المادة ١٤ — تجري فحوص الاجازة في دورتين لكل سنة دراسية الدورة الاولى في شهر حزيران والثانية في شهر تشرين الاول .
وتفتح دورة واحدة للفحوص المسلكية في شهر حزيران .
يعين رئيس المعهد تاريخ بدء دورات الفحوص .

ويعلن انقطاع الدروس في ١٥ ايار ايا كان تاريخ افتتاح دورة الفحص لا يجوز فحص شخص او جماعة خارج الدورات النظامية على انه يمكن فحص من يأتون من المعاهد الاجنبية بموجب احكام المادة ٩ من القرار رقم (٩٩٥) ويجري فحص هؤلاء قبل قبولهم وتسجيلهم في عداد طلبة المعهد
المادة ١٥ — على كل طالب اجازة قام بشروط المواظبة القانونية ان يتقدم الى فحص سنته الدراسية في دورة حزيران ولا يستثنى من ذلك الا من نالوا رخصة خاصة من رئيس الجامعة بناء على احوال قاهرة تثبت بصورة رسمية وبعد موافقة رئيس المعهد .

ولا يقبل لفحص دورة تشرين الاول الا من فشلوا في دورة حزيران او الذين نالوا رخصة من رئيس الجامعة بعدم التقدم الى فحص الدورة الاولى وفقاً للفقرة السابعة وكذلك الطلبة المنتقلون من الجامعات الاجنبية يقبلون الى الفحص في الدورة الثانية .

المادة ١٦ — كل فحص يتضمن عدداً من الامتحانات الخطية وعدداً من الامتحانات الشفهية .

سيعين نظام يصدر فيما بعد شروط انتخاب الاسئلة في الامتحانات وطرائق التنظيم المادي للفحوص واعمال اللجان الفاحصة وجميع الاحكام الواجب اتخاذها التأمين سلامة الفحوص ونزاهة التقدير فيها

بوضع هذا النظام من قبل مجلس المعهد باقتراح رئيس المعهد وينبغي ان يقترون بموافقة وزير المعارف بعد عرضه على مجلس الجامعة

فحوص الاجازة

المادة ١٧ -- ان عدد الفحوص التي تخول حق نيل لقب مجاز في الحقوق هو ثلاثة . فحوص واحد في آخر كل سنة دراسية

ويجب ان تنتهي هذه الفحوص لجميع سني الاجازة في غضون ستة ايام للامتحانات الخطية وعشرة ايام للامتحانات الشفهية على الاكثر ولا تدخل في الحساب ايام الجمعة والاعياد

المادة ١٨ -- ان الامتحانات الخطية مسقطة بمجموعها ولا يقبل الطالب الى الامتحانات الشفهية اذا لم ينل ثلاثين علامة على اقل تقدير في مجموع الامتحانات الخطية .

المادة ١٩^(١) -- تتضمن الامتحانات الخطية (١) انشاء في موضوع المجلة (٢) انشاء في مواضيع مادتين من المواد المسحوبة بالقرعة وفقاً للمادتين (٢٠ و ٢١) (٣) امتحان اختياري في ترجمة النصوص القانونية لطلاب السنتين الاولى والثانية .

والامتحان الشفهي يتضمن اسئلة عن كل مادة من المواد التي لم تدخل في الامتحانات الخطية .

ليس للتارين العملية امتحان خاص

المادة ٢٠ -- يسحب رئيس المعهد بالقرعة مواد الامتحانات الخطية . ويجري هذا السحب في جلسة علنية قبل بدء دورة الفحوص بخمسة عشر

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٣٧٣ بتاريخ ٦ ت ١ سنة ٩٣٢ نشرة رسمية ص ٢٤٩

يوماً وتعلن نتيجة السحب فوراً

يجري سحب خاص لدورة تشرين الاول

المادة ٢١^(١) - يجري السحب بالقرعة للامتحانات الخطية على المواد
الآتي بيانها :

السنة الاولى الحقوق الجزائية - الحقوق الاساسية - الاقتصاد السيامي
الحقوق الدولية العامة - الحقوق الرومانية

السنة الثانية الحقوق المدنية الافرنسية - الحقوق الادارية - الاقتصاد
السيامي - اصول المحاكمات الجزائية

السنة الثالثة الاصول المالية العامة - الحقوق الادارية - الحقوق التجارية
الحقوق الدولية الخاصة - اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ٢٢ - تعلن مواقيت الامتحانات الشفهية بعد ظهور نتيجة الامتحانات
الخطية .

على الطلاب الناجحين في الامتحانات الخطية ان ينالوا معدلاً لا يقل عن
(١٠ / ٢٠) لمجموع الامتحانات الشفهية ليعتبروا ناجحين في الفحص

المادة ٢٣ - ان الطلاب الذين نجحوا في الامتحانات الخطية وفشلوا في
الامتحانات الشفهية في دورة حزيران يحتفظون بحق التقدم الى الامتحانات الشفهية
في دورة تشرين الاول التالية فقط ويجري امتحانهم في مواد الجدول المحدد
لدورة حزيران

اما الطلاب الذين نجحوا في الامتحانات الخطية في دورة تشرين الاول
وفشلوا في الامتحانات الشفهية فعليهم ان يعيدوا سنتهم ويخسرون الحق الذي
احرزوه في الامتحانات الخطية

المادة ٢٤^(٢) - تقدر نتيجة كل امتحان خطي او شفهي لجنة مؤلفة من

(١) كما تعدلت بالمرسوم ١١٩٥ تاريخ ١٦ ايار ٩٣٣ نشرة رسميه ص ١٩٢

(٢) كما تعدلت هذه المادة اولاً بالمرسوم ٢٧٣ تاريخ ٦ ايلول ١٩٣٢ نشرة

ثلاثة اعضاء على الاقل يعينون وفقاً لاحكام القرار رقم ٩٩٥ (النظام الداخلي للجامعة السورية)

على ان يكون اثنان من اعضاءها من الاساتيد المدرسين او المعلمين ويرأس اللجنة استاذ درس المفحوص فيه او استاذ اخر من المدرسين او المعلمين اذا تعذر وجود استاذ الدرس

يمكن اضافة مترجم الى الاستاذ الفرنسي

تقدر العلامات بالاعداد الصحيحة من الصفر الى العشرين في الدروس المدرجة في المادة ٢١ اما بقية الدروس التي لا يجري عليها السحب بالقرعة فتقدر فيها العلامات بالاعداد الصحيحة من الصفر الى العشرة على ان يبقى معدل النجاح ١٠ لكل درس

ان الامتحان الاختياري في الترجمة يؤثر في مجموع علامات الامتحانات الخطي باضافة علامة واحدة لمن كانت علامته ١١ على الاقل ودون ١٣ واضافة علامتين لمن كانت علامته ١٣ على الاقل ودون ١٦ وثلاث علامات لمن كانت علامته ١٦ فاكثر

لا يجوز للمصححين ان يعرفوا امماء من يصححون اوراق امتحاناتهم الخطية المادة ٢٥ - لا تصبح علامات الامتحانات الشفهية قطعية الا بعد مداولة مجلس المعهد على ان يشترك في هذه المداولة ثلثا الاعضاء على الاقل ٠ ولا يعذر الغياب عن هذه الجلسة الا اذا كان لاسباب قاهرة ٠ ولا يجوز في هذه المداولة الحكم بفشل الطالب الا بعد الاطلاع على سجله الخاص المنصوص عنه في المادة الثالثة اعلاه

ان علامة الصفر في احد الامتحانات الخطية او الشفهية مسقطه حتماً ايا كان معدل العلامات التي حصل عليها الطالب في مجموع الامتحانات الخطية والشفهية ورغمما عن كل مداولة في مجلس المعهد

رسمية ص ٢٤٩ وكما تعدلت ثانياً بالمرسوم ١١٩٥ تاريخ ١٦ ايار سنة ٩٣٣ نشرة رسمية ص ١٩٢

ان العلامات التي تقررها لجان الفحص او مجلس المعهد غير قابلة لاي مراجعة
المادة ٢٦ - يبين رئيس المعهد تقدير العلامات التي نالها الطلبة الناجحون
حين اعلان نتائج الفحص بما يلي :

وسط - اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٠ و ١١ و ١٢
حسن - اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٣ او ١٤
جيد - اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٥ و ١٦
جيد جداً - اذا كان معدل جميع الامتحانات الخطية والشفهية ١٧ او اكثر
ان تقدير العلامات بقيد في سجل الطالب ولا يذكر في شهادة الاجازة في
الحقوق .

المادة ٢٧ - لا يمكن للطلاب الفاشلين في دورة حزيران سواء في
الامتحانات الخطية او في الامتحانات الشفهية ان يتقدموا الى فحص الدورة الثانية
الا بعد تأدية عشر ليرات سورية رسم اعادة الفحص

المادة ٢٨ - الفحوص المسلكية ثلاثة اي فحص واحد لكل فرع
المادة ٢٩ - يعين برنامج الامتحانات الخطية والشفهية وفقاً لما جاء في
الجدول ج المربوط بهذا القرار

ان علامات مختلف الامتحانات تدخل في حساب المعدل العام بنسبة امثال
كل منها

يطرح على الطلاب في الامتحانات الخطية موضوع واحد
المادة ٣٠ - تعين علامات كل امتحان خطي او شفهي لجنة خاصة لكل
فرع تؤلف حسباً هو موضح في الجدول (د) .
يمكن اللجنة ان تنقسم الى لجان فرعية ولكن العلامات المعطاة من قبل اللجان
الفرعية لا تصبح قطعية الا بعد مداولة اللجنة ببيتها العامة .

ان علامة الصفر مسقطة
لا يجوز للمصححين ان يعرفوا اسماء من يصححون اوراق امتحاناتهم الخطية .
المادة ٣١ - ان الامتحانات الخطية مسقطة بجمعوعها ولا يقبل الطالب

الى الامتحانات الشفهية اذا لم يتل معدلا لا يقل عن ٢٠ / ١٠ في مجموع الامتحانات الخطية .

تعلن مواقيت الامتحانات الشفهية بعد ظهور نتيجة الامتحانات الخطية .
 المادة ٣٢ — يعلن نهائياً نجاح جميع الطلاب غير السوريين الذين نالوا معدلا لا يقل عن ٢٠ / ١٠ في مجموع الامتحانات الخطية .
 المادة ٣٣ — اما الطلاب السوريين الذين نالوا حق التقدم الى الامتحانات الشفهية وحصلوا على معدل لا يقل عن ٢٠ / ١٠ في مجموع الامتحانات فان لجنة فحص كل فرع تقوم بتصنيفهم في فرعهم بحسب المعدل العام الذي ناله كل طالب في مجموع الامتحانات الخطية والشفهية .

تعلن درجة النجاح النهائي لهؤلاء الطلاب حسب استحقاق كل منهم ضمن الحدود الآتي بيانها :

أ لا يمكن في حال من الاحوال ان يكون عدد الناجحين نهائياً اكثر من ثلثي عدد من قبلوا الى مسابقة التصنيف

ب لا يمكن ان يكون عدد الناجحين نهائياً اكثر من ثمانية في كل فرع ايأ كان عدد من قبلوا الى مسابقة التصنيف الا اذا كانت الوظائف الشاغرة في الادارة او القضاء اكثر من ثمان وفي هذه الحالة يحدد العدد المطلوب بقرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وطلب الوزير ذي العلاقة

المادة ٣٤ — يعطى الطلاب السوريون وغير السوريين الناجحين نهائياً شهادة اهلية للوظائف العامة حسب اختصاصهم بعد ان يقوموا بتأدية رسم قدره اربعون ليرة سورية عن كل شهادة

المادة ٣٥ — تحدد بقرار يصدر فيما بعد الميزات التي يتمتع بها حاملو شهادة الاهلية للوظائف العامة

المادة ٣٦ — ان الطلاب الذين احرزوا حق التقدم الى الامتحانات الشفهية ولم ينجحوا فيها يفقدون الحق الذين احرزوه بنتيجة الامتحانات الخطية

الباب الثالث

نظام الهيئة التعليمية

المادة ٣٧^(١) — تتألف الهيئة التعليمية في معهد الحقوق من اربع فئات :
 ١ الاساتيد المدرسين ٢ الاساتيد المعلمين ٣ الاساتيد المحاضرين ٤ المعيدين
 ان الاساتيد المدرسين والاساتيد المعلمين والمعيدين يتقاضون الرواتب المعينة
 في المادة الاولى من القرار رقم ١١٣ المذكور اعلاه ويتقاضى الاساتيد المحاضرون
 تعويض ساعات الدروس حسب نص القرار رقم ١١٣

لا يكون عدد الاساتيد المدرسين والاساتيد المعلمين اقل من ثمانية . بصرح
 في قرار تعيين كل استاذ بالدروس التي عهد بها اليه
 اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٣ لا يمكن ادخال اي تعديل على توزيع الدروس
 الا بقرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس الجامعة

لا يجوز ان يكون عدد المعيدين اكثر من ٦ منهم ٤ اصليون و ٢ مئذريان
 المادة ٣٨ — يقوم الاساتيد المدرسون والاساتيد المعلمون بالتدريس على
 ان لا تقل الساعات الاسبوعية عن ست ولا تتجاوز تسع ساعات

يقوم المعيدون بالوظائف التي يعهد اليهم بها رئيس المعهد ويقومون بصورة
 خاصة بادارة التمارين العملية الداخلة في برنامج دروس الاجازة تحت اشراف
 رئيس المعهد والاساتيد ذوي العلاقة ويجوز ان يدخل المعيدون الاصيلون في
 عداد اعضاء لجان الفحص المؤلفة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ المذكورة اعلاه

المادة ٣٩ — الغيت هذه المادة بموجب المرسوم ٣٧٣ المذكور قبلاً وهي
 تتعلق بتعويض عن دروس اضافية

المادة ٤٠ — لا يجوز تعيين احد استاذاً معلماً او معيداً اصيلاً ما لم تتوفر
 فيه الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القرار ذي الرقم
 ١١٣ المذكور اعلاه

(١) كما تعدلت الفقرة الرابعة من هذه المادة بالمرسوم ٣٧٣ المذكور سابقاً

لا يمكن تعيين احد معيداً متدرّباً ما لم يكن مجازاً في الحقوق من معهد
افرنسي او سوري ولا يجوز بقاء المعيد المتدرّب في الوظيفة مدة تفوق ٥ سنين اذا لم
يجرز في خلال هذه المدة شهادة الدكتوراه في الحقوق من معهد افرنسي او سوري
يستثنى الاساتيد القائمون بتدريس برنامج فرع القضاء الشرعي من شروط
الدكتوراه

يبقى الاساتيد الحاليون مشمولين باحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من
القرار ذي الرقم ١١٣ المذكور اعلاه .

لا يمكن تعيين احد استاذاً مدرساً منذ اول شباط ١٩٣٢ الا بعد يكون
قد قام باعباء وظيفته استاذ معلم مدة خمس سنوات متتابعة .

المادة ٤١ — يتألف مجلس المعهد من الاساتيد المدرسين والاساتيد المعلمين
ويرأس المجلس رئيس المعهد وفي غيابه اقدم الاساتذة المدرسين .

بعهد رئيس المعهد الى احد الاساتيد القيام بوظيفة الكتابة في كل جلسة .
المادة ٤٢ — ان الذين يجري تعيينهم لأول مرة في الهيئة التعليمية لمعهد
الحقوق يعينون كتدربين وبعد انقضاء سنة تدريبية يتقاضون خلالها تمام الراتب
المخصص الى وظيفتهم التعليمية يؤصلون اذا برهنوا على كفاءتهم في الوظيفة التي
عهد اليهم بها . اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ يجري التعيين لأول مرة
والتأصيل بناء على اقتراح مجلس المعهد ومجلس الجامعة .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٤٣^(١) — يعمل بموجب هذا القرار منذ اول تشرين الاول ١٩٣٢
مع استثناء الاحكام الاتي بيانها :

١ ان فصوص الاجازة في دورة تشرين الاول ١٩٣٢ تبقى تابعة لاحكام
النظام السابق .

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٣٧٣ المذكور قبلاً

٢ ينظم وزير المعارف بصورة مؤقتة واستثنائية وبناء على اقتراح رئيس المعهد برامج تدريس الاجازة وفحوصها في سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وفقاً لما جاء في الجدول (هـ) المربوط بهذا القرار .

٣ ينظم رئيس المعهد فحص الاجازة في دورتي حزيران وتشيرين الاول ١٩٣٢ وفقاً للاسس الواردة في هذا القرار والبرامج المتبعة اثناء تلك السنة الدراسية ٤ لا يدخل درس الحقوق العامة في برامج السنة الثالثة من سني الاجازة عام ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ويحذف هذا الدرس من برنامج فحص السنة الثالثة بثلث السنة المادة ٤٦ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار منذ اول تشيرين الاول سنة ١٩٣١

المادة ٤٧ — يقوم كل من وزراء المعارف والعدلية والداخلية والمالية بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار .
محمد تاج الدين الحسني
(ملحق خاص)

(تنبيه) لما كانت برامج الدروس عرضة للتغيير لم نر من الضرورة نشر الجداول المختصة بها مع قرارها هذا (الجامع)

الاسماء المثلجة

قرار رقم ٣٦٩٤ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٣١

المادة ١ — تضاف مستودعات الاسماء المثلجة والموضوعة ضمن صناديق دون تمليح وتيبس الى المؤسسات الميينة في القسم الثاني من المادة ٤ من قرار تشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة رقم ١٤٦٧ (جزء ٥ ص ٢٩٩)

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

٤ ت ٢ سنة ١٩٣١ عاصمه ١٩٣١ ص ٢٧٤

تعديل قرار ابنية دمشق رقم ٦٠٩ جزء ٤ ص ٨٩

قرار رقم ٣٧٢٢ تاريخ ١٥ ت ٢ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل الحد الانى للجزاء النقدي المنصوص عليه في القرار
٦٠٩ طرق وابنية دمشق فيجعل ليرة سورية بدلاً من ليرة دينارية .
عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٨٢

الكلاب السلوقية

قرار رقم ٣٧٢٥ تاريخ ١٥ ت ٢ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بمنع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية في جميع لاراضي
السورية .
عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٨٢

بدل بيعية السمك

قرار رقم ٣٧٥١ تاريخ ٢٥ ت ٢ سنة ٩٣١

بموجب هذا القرار الغي القرار رقم ٥٥ التزام صيد السمك (جزء ٣ ص ٥٥
ويقضي بوجوب استمرار استيفاء الرسوم بالنسبة لبدل البيع السمك لفائدة الدولة
بطريق التلزم او بطريق الاستئثار اعتباراً من ١ ت ٢ سنة ٩٣١ وذلك وفقاً
للائحة المرعية .
عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٤٢

عشر عرق السوس

قرار رقم ٣٨٥٥ تاريخ ٢٩ ك ١ سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتوقيف استيفاء العشر عن جذور عرق السوس في سوريا اعتباراً
من اول سنة ١٩٣٢
عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٤٣

جباية رواتب المختارين والحراس وغيرها

قرار رقم ٣٧٩٦ تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بان تحصل رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزبل الانهر والاعانات والغرامات للعام الحاضر والسنين الاتية او لبقسايا السنين السابقة اما بواسطة جباية خاصة يعينهم المتصرفون او قوام البقاء بناء على اقتراح المحاسبين واما بواسطة جباية المالية يعينون خصيصاً لهذا الشأن وتعطى هؤلاء الجباة جميعاً عائدات قدرها خمسة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصل

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ٢٢٤

المعلمين المنسقين والتقاعد

قرار رقم ٣٨١٩ تاريخ ١٣ ك ١ سنة ١٩٣١

ان وزير المالية

يقرر

المادة ١ — ان المعلمين والمعلمات والموظفين الذين لم يدخلوا بتصنيف الدوائر ونسقوا من الخدمة بعد تاريخ ١ ك ٢ سنة ١٩٢٩ يستفيدون من احكام قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ المعدل بموجب القرار ١٨٣٧ بالنظر لانهم ظلوا مثابرين على دفع العائدات التقاعدية لتاريخ تنسيقهم

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات الشأن لتنفيذ احكامه في سنة ١٩٣١

توفيق شاميه

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٢٤

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٣٢

مقررات حاكمه سوريه

لعام ١٩٣٢

مصلحة فنية للبلديات

مرسوم رقم ٣٧٧٥ تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المكلف بالتوقيع عن وزارة الداخلية وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في مادته الثانية

فقرة ٣

وعلى القرار رقم ١٥٩٩ القاضي باحداث المصلحة الفنية للبلديات .
وعلى القرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ اذار ٩٣١ المتضمن تحديد موازنة عام ٩٣١ لسوريا وبالاخص الفصل السادس المتعلق بالواردات والفصل العاشر المتعلق بالنفقات وعلى الفائدة التي تحصل في تشكيل المصلحة الفنية للبلديات تشكيلا جديدا

بقرر

المادة ١ - تشكل المصلحة الفنية للبلديات كما يلي :

يخفف عدد موظفي المصلحة الفنية الى ان يصبح مؤلفا من ثلاثة مهندسين يقيمون الواحد في دمشق والثاني في حلب والثالث في الاسكندرونة ويتخذون مقر عملهم في مكاتب مصالح الاشغال العامة التي تقدم لهم ايضا وسائل النقل والادوات واللازم والكتابة اللازمة لمهندمي المصالح الفنية للبلديات . ويقوم مستشار الاشغال العامة بادارة المصلحة الفنية للبلديات الذي يرسل هؤلاء المهندسين في شؤون هذه المصلحة بالعنوان الاتي : وزارة الداخلية - المصلحة الفنية

مقررات ٦/٢

• للبلديات •

تجري علاقات مدير المصلحة الفنية للبلديات مع المهندس التابع لهذه المصلحة والمقيم في سنجق الاسكندرونة على حسب النصوص المعمول بها بشأن السنجق المار ذكره •

نقل الاوراق والاضبارات العائدة للمصلحة الفنية للبلديات الى مكتب مستشار الاشغال العامة وتوزع ما بين مصالح الاشغال العامة التي تستقبل المهندسين المشار اليهم الاشياء والادوات الموجودة الان في المصلحة الفنية للبلديات بنسق الرسامون والكتاب والاذنون الموجودون الان بعد مرور شهر على تبليغ هذا القرار المادة ٢ — تقوم المصلحة الفنية للبلديات كما تعين تشكيلها في المادة الاولى اعلاه • ١ بتدقيق الموازنات الفنية للبلديات والتزميات ابصاً وبمراقبة النفقات العائدة لهذه الاعمال •

٢ بتنظيم مصورات مينة خطوط الاستقامة والتعليقات وتوسيع البلديات وبتطبيق هذه المصورات

٣ بتنظيم كافة المشاريع على اختلاف انواعها التي تقوم باتمامها البلديات وبتدقيق المشاريع التي تهيئها مباشرة البلديات او مصالح عامة اخرى وبمناظرة انجاز هذه المشاريع •

المادة ٣ — تقوم اجبارياً البلديات في الدولة السورية ما عدا بلديات مدبني دمشق وحلب باداء ثلاثة ارباع النفقات المقتضية للمصلحة الفنية للبلديات ويحدد كل سنة بقرار من وزير الداخلية توزيع هذه المخصصات على موازنة الدوائر ذات العلاقة • تؤخذ مباشرة المبالغ المقتضية لانجاز مشروع نظمته او صدقته المصلحة الفنية للبلديات من موازنة البلديات ذات العلاقة

المادة ٤ — تلغى احكام القرارات ٤٨٦ و ١٥٩٩ و ٢٤٣٣ المؤرخة في ٨ ايلول ١٩٢٨ و ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩ و ١١ ايلول ١٩٣٠ اعتباراً من اول ك ٢ ١٩٣٢

المادة ٥ — ان المصالح ذات العلاقة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار

بديع المؤيد

نشرة رسمية ٩٣٢ ص ٥١

رسوم تسجيل الاوقاف المستبدلة

قرار رقم ٣٩٢٥ تاريخ ٢٧ ك ٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ — ان العقارات الموقوفة والمراسد التابعة لقاعدة الاستبدال بموجب القرار ٨٠ تاريخ ٢٦ ك ٢ سنة ٩٢٦ تستوفي عنها رسوم التسجيل في السجل العقاري ينسبة بدل الاستبدال
عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٢٥

موازنة سنة ١٩٣٢

قرار رقم ٣٩٣٥ تاريخ ٢٧ ك ١ سنة ٩٣٢

ان وزير المالية
بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ القاضي بشأيس دولة
سوريا .
وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ت ٢ ٩٣١ في الفقرة الثالثة من
المادة الثانية

يقرر :

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ٩٣٢ الذي يتبدى في
١ ك ٢ سنة ٩٣٢ وفقاً للاحكام التالية
المادة ٢ — تجبي كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في
الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر
المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام
٩٣٣ بمبلغ قدره ٩٢٤٦٢٨٩ نعة ملايين ومئتان وستة واربعون الفا وسبع مئة
وتسعة وثمانون ليرة سورية لبنانية وفقاً للجدول رقم ١ الانف المذكور

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٩٣٤٦٧٨٩ تسعة ملايين ومئتان وستة واربعون ألفاً وسبع مئة وتسعة وثمانون ليرة لبنانية سورية الى آسري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ٩٣٢ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

عن الرئيس

بديع المؤيد

عاصمه ٩٣٢ ص ٤٤

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٢

جدول رقم ١

بيان الواردات

القسم الاول : الموازنة العادية	الفصل	ليرة سورية لبنانية
الضرائب التي تجبي بلا واسطة	١ =	٤٣٦٩٠٠٠
بالواسطة	٢ =	٢٢٦٨٠٠٠
حاصلات املاك الدولة	٣ =	٤٦٠٣٠٠
حاصلات الاستثمار الصناعي	٤ =	٢٧٨٠٠٠
واردات متنوعة	٥ =	٤٥٥٠٠٠
واردات مخففة للنفقات	٦ =	١١٤٢١٨
واردات مؤقتة	٧ =	خاطرة
واردات استثنائية	٨ =	٥٠٧٠٠٠

٨٤٥١٥١٨

مجموع الموازنة العادية

القسم الثاني : موازنة المأخوذات من الاموال الاحتياطية

المأخوذات من الاموال الاحتياطية

٧٩٥٣٧١

٩٣٤٦٧٨٩

المجموع العام

جدول رقم ٢

الاعتمادات المفتوحة

القسم الاول : الموازنة العادية	الفصل	ليرة سورية لبنانية
الحكومة والادارة المركزية	١ =	١١٥٧٢٨
المجالس	٢ =	١١٨٩٦٧
الدبوت	٣ =	٨٢٢١٧٦
المالية	٤ =	٧٧٠٢١٩
الداخلية	٥ =	٥٠٥٨١٣
الدرك والحرس السيار	٦ =	١٣٥٤٢٤٠
الشرطة	٧ =	٤٣٥٥٦٥
الصحة والاسعاف العام	٨ =	٣١٠٠٠٠
العدلية	٩ =	٦٨٨٥٩٠
مصالح الزراعة والاقتصاد	١٠ =	٢٩٠٣٦٠
المصالح العقارية واملاك الدولة	١١ =	٣٧٦٩٨٩
الاشغال العامة	١٢ =	١٣٠٥٧٢٦
البرق والبريد	١٣ =	٢٤١٤٦٧
المعارف	١٤ =	١٠٢٥٦٧٨
الاموال الاحتياطية للتفقات غير الملحوظة	١٥ =	٩٠٠٠٠
تفقات السنين السابقة	١٦ =	خاطرة
تفقات موقفة	١٧ =	=

٨٤٩١٥١٨

مجموع الموازنة العادية

القسم الثاني : تفقات الاموال الاحتياطية

٧٩٥٢٧١

المأخوذات من الاموال الاحتياطية الفصل ١٨

٩٢٤٦٧٨٩

المجموع العام

تعيين السلطات المكلفة بتطبيق القرار ١٧٨ - نظام المقالع

قرار رقم ٣٩٥٧ تاريخ ١٣ شباط ١٩٣٢

المادة ١ - ان السلطات المحلية المنوّه بها في المواد ٦ و ٩ و ٥٣ و ٥٧ من القرار ١٧٨ مفوضية (المجلة القضائية السنة السابعة ص ١٣١) هي القائمون في الاقضية والمتصرف في مركز اللواء والقري المرتبطة مباشرة باللواء .
عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٥٥

توحيد قروض بلدية دير الزور

قرار رقم ٣٩٦٩ تاريخ ١٧/٢/١٩٣٢

يقضي هذا القرار بتوحيد قرضي بلدية دير الزور ودفعهما على عشرة اقساط يبلغ كل قسط ٣٥٥٣١٧٢ ليرة سوري اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢ بما فيه الفائدة ٣ في المائة
عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٥٠

جمع الرواتب

قرار رقم ٣٩٩٠ تاريخ ٢٣/٢ سنة ١٩٣٢

ان وزير مالية سوريا
بناء على القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار رقم ١٢٤٢ و ١٨٣٧ المتعلقين بالرواتب الملكية والعسكرية .
وبالنظر لضرورة تمكين الجامعة السورية من الاستفادة من الدروس المعطاة

فيها من قبل موظفين متقاعدين

بقرر

المادة ١ - يمكن لذوي الراتب التقاعدي وذوي الراتب التقاعدي العسكري المكتسب من خدمات ادوها في دوائر رسمية غير الجامعة السورية ان يجمعوا بين راتب تقاعدهم وراتب معلم في الجامعة المذكورة شرط ان لا يكون هذا الراتب الاخير تابعاً للحسميات التقاعدية وان لا يكون مجموع الراتب التقاعدي وراتب التعليم خاضعاً للحد الاعلى البالغ ١٨٠٠ ليرة سورية المنصوص عنه في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ١٩٢٩

المادة ٢ - تعتبر احكام هذا القرار نافذة اعتباراً من تاريخ نشره في التشرة الرسمية لدولة سوريا

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار الى الدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه في ٢٣ شباط سنة ١٩٣٢

توفيق شاميه

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٦٩

حاكم عقاري منفرد

قرار رقم ٣٩٣٩ مكرر تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ١٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤

وعلى القرار ٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ١٩٣١ في الفقرة ٣ من

مادته الثانية

ولما كانت اوضاع لجانب التحديد والتحرير الحالية لا تساعد على انجاز

الاعمال بالسرعة المطلوبة

وبالنظر لنقص المخصصات العائدة لنفقات التحديد والتحرير في موازنة

عام ١٩٣٢

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

بقرر

المادة ١ - تستبدل اللجنة الدائمة المحدثة بقرار فخامة المفوض السامي تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ ورقم ١٨٦ في كل قضاء بحاكم الصلح بصفته قاضياً عقارياً منفرداً

المادة ٢ - في كل قضاء تفتح فيه اعمال التحديد والتحرير للاملاك يمكن تعيين قضاة عقاريين بدلا من اللجان الخاصة المنصوص عنها في قرار فخامة المفوض السامي المؤرخين في ١٥ اذار ٩٢٦ ورقم ١٨٦ و ١٨٧ فتعطى لهم صلاحية هذه اللجان نفسها ويساعد القاضي المنفرد الخاص قاض ملازم او متمرن يقوم بالوظائف المعينة في المادة السادسة الاتي بيانها وكاتبان ومباشر

المادة ٣ - يعين القضاة العقاريون :

١ من القضاة وحكام الصلح الموظفين والموضوعين من قبل وزارة العدلية تحت تصرف المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

ب من القضاة العقاريين الملازمين والاعضاء العقاريين الذين مارسوا وظائفهم في احدى اللجان او لدى القاضي العقاري المنفرد مدة لا تقل عن ١٨ شهراً اظهروا في خلالها جدارة ولياقة على ان لا يكون سنهم اقل من ٢٥ عاما

المادة ٤ - تشترط في تعيين القضاة العقاريين الملازمين ان لا يقل سنهم عن ٢٤ سنة وان يكونوا قد استخدموا بصفة قاض عقاري متمرن ستة اشهر فاكثر ويشترط في تعيين القضاة العقاريين ان لا يكون سنهم اقل من ٢٣ عاماً و ٦ شهور او أكثر من ٣٥ سنة وان يكونوا مجازين في الحقوق ونجحوا في المسابقة التي تجري لهذه الغاية وان لا يكونوا محكومين بما يمنع استخدامهم في القضاء

المادة ٥ - يعين القاضي العقاري المنفرد بقرار من رئاسة الدولة بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتعين المناطق المخصصة له بالقرار نفسه او بقرارات لاحقة . ويعين القضاة العقاريون الملازمون او المتمرنون بقرار من رئاسة الدولة بالشكل ذاته فيوضعوا تحت تصرف المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة الذي يخصص لهم مراكز عملهم بحسب ما تقتضيه المصلحة

المادة ٦ — اذا تعذر على القاضي العقاري المنفرد القيام بالوظيفة بسبب رده وفقاً للمادة ٥٦ من قانون أحكام الصلح او لاسباب اخرى ينوب عنه القاضي العقاري الملازم المعين لديه . وللقاضي العقاري المنفرد ان ينتدب القاضي الملازم لاجراء الكشف وتنظيم التقارير عنها ثم ان القضاة الملازمين او المتمرنين مكلفون بالاعمال الكتابية وتصنيف اضبارات التحديد والتحرير تحت اشراف القاضي العقاري المنفرد وبمساعدة الكتاب

المادة ٧ — يعين الكتاب بعد المسابقة بقرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٨ — يكلف المباشرون خاصة بدعوة المتداعين لحضور الجلسة بموجب تذكرة خطية او امر شفهي يصدره القاضي العقاري ويجري انتخابهم وتعيينهم من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة الذي بإمكانه ايضاً تعيين آذن لقاض عقاري واحد او اكثر حسباً تقتضيه الحاجة وتسمح به التخصصات

المادة ٩ — تحدد شروط تعيين الموظفين المبحوث عنهم في هذا القرار وشروط ترفيعهم بقرار خاص ينظم به الملاك الوقت المختص باعمال التحديد والتحرير للاملاك

المادة ١٠ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ ١٥ شباط ١٩٣٢ ويبقى في الوظيفة بصفة قاضي عقاري منفرد وبصورة استثنائية كل من رؤساء اللجان الحاليين الذين لم يبلغوا الستين من عمرهم ولو كانوا غير مستكملي الشروط المعينة بهذا القرار ويبقى الاعضاء العقاريون بصفة كل منهم قاضياً عقارياً ملازماً اذا كانوا مستكملي الشروط المعينة بهذا القرار والا فيبقوا بصفتهم قضاة عقاريين متمرنين . وكل من الرؤساء والاعضاء العقاريين الباقين في الوظيفة يحتفظ موقتاً بالتعويض الشهري المخصص له حالياً ويحق له ان يتقاضى المياومة المخصصة لرئيس اللجنة عندما يقوم بفضل القضايا بصفة قاض عقاري منفرد

المادة ١١ — يبلغ هذا القرار لذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

بدفع المؤبد

عاصمه ٩٣٢ ص ٥٥

تصنيف القضاة العقاريين

مرسوم رقم ٤١٥٧ تاريخ ١٣ نيسان ٩٣٢

المادة ١ — يعتبر القضاة العقاريون المنفردون ثلاثة اصناف الصنف الاول براتب شهري ١١٥٠ والصنف الثاني براتب ١٠٥٠ والصنف الثالث براتب ٩٥٠ ليرة

المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — اماء القضاة المعينين لكل صنف والقضاة الملازمين والمتمرنين .

المادة ٧ — يتقاضى كل قاض عقاري علاوة على التعويض الشهري مياومة قدزها مائة غرش عن كل يوم يعقد فيه جلسات قانونية للبت في الدعاوي او للتصديق على محاضر التحديد والتحرير

المادة ٨ — لا يجوز للقضاة العقاريين المنفردين والملازمين ان يتقاضوا اجرة ما من ذوي العلاقة لقاء القيام بمهمة كشف او استماع تقرير فراغ في مجلس خاص

المادة ٩ — يعطى للقاضي الملازم بموجب قائمة تصفية من المديرية العامة مائة غرش سوري لقاء قيامه بالكشف خارج المدينة او القرية التي يقيم فيها القاضي العقاري المنفرد

المادة ١٠ — يكلف ذوو العلاقة بتقديم الوسطة التقليدية بمعرفتهم وعلى حسابهم عند اجراء الكشف سواء من قبل القاضي المنفرد بالذات او من قبل القاضي الملازم

المادة ١١ — يبلغ هذا القرار لذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

بدفع المؤبد

دمشق في ١٣ نيسان ٩٣٢

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ١١٣

استملاك اراضي وتوسيع طرق في بلدية ادلب

قرار رقم ٤٠٢٩ تاريخ ٩ اذار ١٩٣٢

يقضي هذا القرار بان تجري بلدية ادلب على نفقتها النسوية الترابية واستملاك الاراضي اللازمة لتوسيع الطرق التي تجتاز بلدية ادلب وعائدة للحكومة والمنصوص عنها في القرار ٣٠٧١ تاريخ ٢٦ اذار ٩٣١ ليكون عرضها عشرين متراً وان تقوم وزارة الاشغال العامة بجعل عرض القسم المعبود من هذه الطرق ٩ امتار بتوسيع الاعمال الصناعية وجعل عرضها ٢٠ متراً
عاصمة ١ ص ٧٣

جمعية الاسعاف الخيري

قرار رقم ٤٠٣٢ تاريخ ٩ اذار ٩٣٢

المادة ١ — يسمح لمديرية املاك الدولة ان تتخلى لجمعية الاسعاف الخيري عن العرصات الثلاث والعشرين العائدة للدولة في المهاجرين والمرقمة محاضرها بالارقام ٦٧١ ٦٧٢ ٧٢٢ ١٣٥٠ ١٣٥١ ٧٠٨ ٧١٠ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ٨٤٢ ٨٤٣ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٢٤٦ ١٢٦١ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٢٦٥ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٢٠٦ ١٣٤٠ ١٣٤١

المادة ٢ — لا يحق لجمعية الاسعاف الخيري ان تباع القطع الواردة في المادة الاولى بدون اذن مديرية املاك الدولة وموافقة وزارة المعارف والمبالغ الحاصلة من بيع تلك القطع لا يجوز استعمالها الا في سبيل مدرسة الاليتام التابعة للجمعية والا تطالب الدولة باسترجاع تلك المبالغ ونطبق في ذلك قانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ٣ — اذا الغيت الجمعية المذكورة لسبب من الاسباب يحق للدولة ان تسترد من تركتها مبلغ ١٥٥٨ ليرة سورية وهو الثمن الادنى المقدر للعرصات الواردة في المادة الاولى
عاصمة سنة ٩٣٢ ص ٧٥

بكالوريا

مرسوم رقم ٤٤٠٨ تاريخ ٩ اذار ٩٣٣

ان وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تشمل المسابقات الخطية في الرياضيات والعلوم التي تقترح في البكالوريا السورية للتعليم الثانوي : القسم الاول شعبة العلوم والقسم الثاني شعبة الرياضيات على :

١ حل مسألة اجبارية

ب جواب على سؤال من بين ثلاثة اسئلة يفتخه الطالب من برنامج الدروس الذي القى اثناء السنة .

المادة ٢ — لا يحصل الطالب على القسم الاول والقسم الثاني من البكالوريا السورية للتعليم الثانوي ما لم يبل في الامتحانات الشفهية على الاقل نصف مجموع العلامات بعد تطبيق الامثال .

ان علامة السفر في احدى المسابقات الشفهية تسقط الطالب اذا بقيت بعد مذاكرة لجنة الامتحانات بشأنها

المادة ٣ — تلغى الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢ من القانون المذكور اعلاه وتبدلان بالفقرة الآتية :

ان الطلاب الذين يؤجلون في المسابقات الشفهية في دورة حزيران يقدمون في دورة تشرين الاول التي تليها المسابقات الشفهية فقط ولا يقبل اية عذر تغيب للاحتفاظ بالنجاح في الامتحان الخطي في احدى دورات السنين التالية

المادة ٤ — على الطلاب المؤجلين في المسابقات الشفهية في الدورة الاولى ان يقدموا المسابقات نفسها في نفس المركز الذي تقدموا فيه في شهر حزيران . ان الخروج عن هذه القاعدة يكون باذن من وزير المعارف لاسباب يراها مبررة .

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

بدفع المؤبد

٩ اذار ٩٣٢

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ٧٩

رسم اغنام

قرار رقم ٤٠٦٢ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٢

تقرر خلافاً لاحكام القرارات ٧٩٤ سنة ٢٨ و ٣١٠٦ سنة ٩٣١ و ٩٦٨ و ٢٩
وبصورة استثنائية لعام ١٩٣٢ ان تبدي مدة تعداد المواشي الخاضعة لضريبة
الاغنام من اذار وتنتهي في ٣٠ نيسان ٩٣٢ ثم تتبعها مدة التحري التي تبدي من
١ مايس وتنتهي في ٣٠ حزيران ٩٣٢

وان تعدل تعرفه ضريبة الاغنام كما يأتي

٤٠ قرشاً سوريا عن رأس الضان و ٣٠ قرشاً عن الماعز و ١٠٠ عن الابل
٥٠ عن الخنازير
عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ٨٣

مخالفات الصيد

قرار رقم ٤٠٩٥ تاريخ ٢٤ اذار ٩٣٢

ان وزير الزراعة

لما كانت من الضروري تحديد المكافأة التي يجب منحها للموظفين الذين
ينظمون اوراق الضبط بمخالفات الصيد

بقرر

المادة ١ - يستطيع ان بنال مكافأة كل من نظم ورقة ضبط بوقوع مخالفة
لاحكام القرار ٧٣ L R تاريخ ١٥ تموز ٩٣١ بشأن الصيد من افراد الشرطة

وحراس الاحراش وافراد الدرك وموظفي الجرك او الدخولية وحراس الاحراش
الخاصة المخلفين

المادة ٢ - لا تمنح المكافأة المذكورة الى الموظف الذي نظم ورقة الضبط
الا اذا دعت المخالفة للحكم على من ارتكبها بدفع غرامة واصبح الحكم قطعياً وبعد
ان يؤدي مقدار الغرامة المذكورة الى الخزينة

المادة ٣ - تحدد المكافأة المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القرار بلبيرة
سورية لبنانية واحدة

المادة ٤ - اذا وقع عدة اشخاص من الموظفين المذكورين في المادة ١
احدى اوراق الضبط المنظمة لاجل الاسباب المنصوص عليها في المادة ١ المار
ذكرها يقسم مبلغ المكافأة التي تمنح وفقاً للمادة ٣ من هذا القرار بصورة متساوية
على كل من الموظفين المذكورين الذين وقعوا الضبط

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذه

نشرة رسمية ص ٨٤ بديع المؤبد

تسوية مخالفات تبغ

قرار رقم ٤١٣٥ تاريخ ٩ نيسان ٩٣٢

يقضي هذا القرار بالسماح لوزارة المالية بعقد تسوية مناسبة مع مخالفي انظمة
ادارة الحصر السابقة على ان يكف عن ملاحقة المخالفين امام المحاكم متى ابلغتهم
المالية ذلك
نشرة رسمية ص ٩٦

وصدر قرار رقم ٤١٩٦ بتاريخ ١ ايار ٩٣٢ (نشرة رسمية سنة ٩٣٢ ص
١٠٩) تقرر فيه ما يأتي :

ان احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء العثماني لا تطبق على عقوبات الغرامات
النقدية المنصوص عليها في نظام التبغ المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ٩٣٠ وفي القرارات
المعدلة له

النظام الإداري

قرار رقم ٤١٥١ مكرر تاريخ ١٢ نيسان ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ ت ٢ سنة ٩٣١ وعلى القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وعلى القرار ١٩٩ ت ٢ سنة ٩٣١ سوريا رقم ٢ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية .

ولما كان قانون ادارة الولايات العثماني المؤرخ ١٣ اذار ١٣٢٩ المعينة فيه وظائف الرؤساء الملكيين لم تعد ملائمة لوضعية اراضي هذه الدولة التي هي اقل مساحة مما كانت عليه المملكة العثمانية في هذا الزمن الذي اصبحت فيه المواصلات اكثر سهولة من الاول فقد طرأ عليه تعديلات كبيرة غيرت من اساساته وكان من المقتضى وضع نظام جديد يستمد من روح القانون المذكور تراعى فيه الاعتبارات الناجمة في الاوضاع الجديدة في الدولة السورية وتحدد فيه بصورة واضحة صلاحيات رؤساء الدوائر الادارية

يقرر

القسم الاول

احكام عامه

- المادة ١ — تتألف اراضي الدولة السورية بمقتضى الجدول الملحق بهذا القرار من ولاية واحدة ومن الوبية وتقسم الولاية والالوبية الى اقصية والاقضية الى نواح وتتألف النواحي من عدد مختلف من القرى
- المادة ٢ — يتولى الوالي ادارة الولاية والمتصرف ادارة اللواء والقائم مقام

القضاء والمدير الناحيه وما لم ينص على خلاف ذلك فلولي حلب الصلاحية ذاتها
 المخولة للمصرفين وبتبع في تعيين هؤلاء الموظفين وترفيعهم ومعاقبتهم الاحكام
 المنصوص عليها في القرار رقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ والقرار رقم ١٣٥
 وتاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ والقرار ١٤٤٨ تاريخ اول ت ١ سنة ٩٢٩
 ويتولى ادارة القرى والاحياء في المدن مختار يساعده لدى الحاجة مختارون
 معاونون بمقتضى احكام القوانين المرعية

القسم الثاني

صلاحيات الوالي والمتصرفين

١ - احكام عامة

المادة ٣ - الوالي في الولاية والمتصرفون في الالوية يمثلون السلطة الاجرائية
 وهم بهذه الصفة وكلاء جميع الوزارات المسؤولين لديها عن حسن ادارة مناطقهم
 وعلى رؤساء الدوائر الموجودين في مراكز اعمالهم ان يقدموا اليها المعلومات اللازمة
 ويسهلوا لهم ايفاء وظائفهم وللوالي والمتصرفين حق التقدم على كافة الموظفين من
 جميع الدرجات ضمن منطقة كل منهم

المادة ٤ - الوالي والمتصرفون مكلفون كل في حدود منطقتهم بتبليغ قوانين
 الحكومة ومقرراتها الى الجمهور ومراقبة تنفيذها وايفاء الوظائف التي عهدت اليهم
 بمقتضى هذه القوانين والمقررات عند الحاجة

وبوضع تحت اشرافهم سجل يدون فيه تاريخ وصول الجريدة الرسمية او
 القوانين والانظمة التي يبلغونها من الوزارات رأساً وبؤمنون اذاعتها بكافة الوسائل
 اللازمة ويقومون بتبليغ القوانين والانظمة والمقررات ذات الاحكام العامة الى
 الدوائر المختصة

وتبلغ بواسطتهم ايضا الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في
 منطقتهم في المناطق التابعة لهم فهم يرسلون العرائص التي تقدم الى الوزارة المختصة
 مرفقة بنتيجة التحقيق الذي يجريه وبرأيهم المبني على الاسباب الموجبة

وتبلغ بواسطتهم أيضاً الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في منطقتهم والى الدوائر ذات الصلاحية اذا اقتضى الامر

المادة ٥ - الوالي والمتصرفون هم الواسطة بين الحكومة المركزية والافراد المقيمين في المناطق التابعة لهم فهم يرسلون العرائض التي تقدم الى الوزارة المختصة مرفقة بنتيجة التحقيق الذي يجرونه وبرأيهم المبني على الاسباب الموجبة اما العرائض التي ترسل الى الوزارات بدون واسطتهم فتحال عليهم للمعلومات وليبان الراي

على ان الشكايات بحق الوالي والمتصرفين ترسل الى وزارة الداخلية رأساً

المادة ٦ - يجب على الوالي والمتصرفين فيما عدا الدورات التفتيشية التي تقتضيها المصلحة ان يقوموا باوقات تحدد بالاتفاق مع وزير الداخلية مرتين في السنة على الاقل بدورة تفتيشية عامة في مناطقهم وتكون الغاية من هذه الدورات الوقوف على الحالة العامة في المناطق التابعة لهم وعلى اعمال الدوائر وجباية الضرائب وجهود الموظفين ويقدمون تقريراً معها الى وزارة الداخلية يبينون فيه ملاحظاتهم العامة واقتراحاتهم

المادة ٧ - يعقد الوالي والمتصرفون مرتين في العام على الاقل بناء على دعوة وزير الداخلية وتحت رئاسته اجتماعاً يبينون فيه حالة مناطقهم ويبحثون في بعض الشؤون العامة التي تتعلق بها وبدرسون القوانين والانظمة التي قد تعدها وزارة الداخلية لعرضها عليهم

٢ - صلاحيات التعيين والتأديب

المادة ٨ - يمنح الوزراء الوالي والمتصرفين تفويضاً دائماً بان يعينوا بعد استطلاع رأي رئيس الدائرة ذات العلاقة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة ولا سيما في القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٢٦ وقرارات ملاكات سائر الوزارات موظفي الالوية والالوية من الدرجات الاتية :

١ المنشئين والكتتاب المنتسبين للملاكات الوزارات المختلفة

٢ رؤساء الكتاب والكتاب ورؤساء الحياة والحياة لدى وزارة المالية

٣ الخبراء الزراعيين السيارين ومأموري الغابات والمأمورين الصحيين
وحراس الغابات لدى وزارة الزراعة

٤ رؤساء الكتاب والكتاب والحياة وخبراء المصالح العقارية واملاك الدولة

٥ المعلمين والمعلمات للتعليم الاولي الرسمي

٦ الكتاب المحاسبين ورؤساء الخفراء والخفراء في دوائر السجون
وكل تعيين يأتي مخالفا لاحكام النظمات المعمول بها يمكن للوزير ذي
الشأن ان يلقه ولكنه يصبح نهائيا اذا لم يبت فيه الوزير في الشهر الذي يعقب
تبليغ صاحب العلاقة الا اذا استؤنف الامر الى مجلس الشورى والالغاء الذي
يحكم به الوزير يفتح امام ذي العلاقة باب المراجعة لمجلس الشورى

يعود للوالي والمتصرفين امر نقل هؤلاء الموظفين الى وظيفة اخرى مماثلة في
داخل الولاية او اللواء اما بناء على طلب الموظف واما حكما تنفيذا لعقوبة تأديبية
ويستطيع الوزراء اراء الوالي والمتصرفين بصفة استشاريه لدى تعيين او نقل
الموظفين الاخرين الموجودين في منطقتهم

على ان يبقى امر تدوين اسماء جميع موظفي الولاية والالوية في جداول الترقى
ورفع درجاتهم على حاله وفاقا لاحكام ملاكات الدوائر المنتسبين اليها

المادة ٩- - يفرض الوالي والمتصرفون لدى مسيس الحاجة العقوبات التأديبية
المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥
الصادر في ٢٥ اذار ١٩٢٦ على الموظفين الذين ينافونهم امر تعيينهم على ان عقوبة
حسم الراتب لمدة تتجاوز الاربعة ايام تبقى من خصائص الوزير ذي الشأن ويعطون
المعلومات الى الوزارة ذات العلاقة والى ادارة السجل العام

تؤلف في مراكز الولاية وجميع الالوية لجنة تأديبية وفقا للنصوص الواردة
في الاحكام المرعية بشأن الموظفين فيما يتعلق بكيفية تأليفها وصلاحياتها ويجب ان
يؤخذ رأي اللجنة المذكورة لتطبيق سائر العقوبات التأديبية غير المنصوص عليها
في الفقرة السابقة ولجنة لاحالة الموظفين على القضاء

(وبموجب قانون ١٨ حزيران ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٢٤٥ اضيفت الفقرة التالية الى هذه المادة)

اما مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد برئاسة اللجان الى رؤساء المحاكم البدائية

وبطلب الوالي والمتصرفون اذا اقتضى الحال الى الوزارة المختصة تطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين في منطقتهم غير التابعين للجان التأديبية او لجان الاحالة في الولاية او اللواء فيما اذا تأكدوا من اخلاصهم بواجب الوظيفة

المادة ١٠ — للوالي والمتصرفين الحق بمنح اذن ١٥ يوماً فقط في خلال السنة لموظفي الولاية والالوية المشار اليها في المادة ٨ واما في الاحوال الاخرى فيجب عليهم مراجعة الوزير

ويجب اشعار السجل العام والحكومة المركزية بالاجازات التي تمنح بمقتضى هذه المادة

المادة ١١ — يحق للوالي والمتصرفين ان يعتمدوا بصفة استثنائية وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٦ الى كف يد الموظفين المنوط بهم امر تعيينهم وكذلك سائر الموظفين المستخدمين ضمن دائرة عملهم الخاضعين لاحكام القرار رقم ١٣٥ ما عدا رؤساء الدوائر في مراكز الولاية والالوية وموظفي العدلية والبرق والبريد

المادة ١٢ — اذا تقدمت بلاغات او شكايات خطيرة بحق احد الموظفين وعرفت انها وشاية بعد قيام الدائرة التابع لها الموظف بتحقيق اداري واذا كانت الشكايات تمس شرف هذا الموظف مساً خطيراً حق للوالي والمتصرفين ان يطلبوا رأساً الى النيابة العامة اجراء التبعات القضائية اللازمة بحق الواشي

٣ — العلائق برؤساء الدوائر

المادة ١٣ — ان للوالي والمتصرفين بصفقتهم ممثلي الحكومة المركزية وذلك لمصلحة القانون السالطة على جميع الموظفين الاداريين المستخدمين في منطقتهم وجميع

دوائر الولاية والالوية الادارية هي تحت اشرافهم وبامكانهم ان يطلبوا من الموظفين الذين يديرونها تقارير عن سير الادارة

وفي حالة تحققهم من وقوع سوء استعمال يمكنهم ان يوعزوا باجراء اي تحقيق او تفتيش يروونه ضروريا على ان يخبروا بدون ابطاء الوزارة ذات العلاقة بذلك وعلى كل حال يمكنهم التنبيه على الموظفين وارسال تقرير في الحال الى الوزارة المختصة مبيناً فيه الاسباب التي اوجبت التنبيه

المادة ١٤ — ان المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها ترسل بواسطة الوالي والمتصرفين واما المراسلات الاخرى المتعلقة بالمعاملات الجارية فيمكن مبادلتها رأساً بدون واسطتهم

المادة ١٥ — يحق للوالي والمتصرفين ان يتدخلوا فعلاً بان يكاتبوا رؤساء الدوائر الادارية في الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياتهم وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق قوانين وانظمة الدولة وقرارات الوزارات وعلى رؤساء الدوائر ان يمثلوا مبدئياً لهم الا اذا ارادوا مراجعة الوزارة صاحبة الشأن بواسطة الوالي او المتصرف واما مداخلة الوالي والمتصرفين في الشؤون الفنية فيجب ان تقتصر على ابداء الرأي .

المادة ١٦ — في اوائل كل شهر يعقد الوالي والمتصرفون اجتماعاً تحت رئاستهم مؤلفاً من جميع رؤساء الدوائر في مناطقهم بما فيه رؤساء الشرطة وقواد الدرك ما عدا رؤساء الدوائر القضائية ومديري البرق والبريد ويشرح رئيس كل دائرة الاعمال القائم بها ويطلع الوالي والمتصرفين على سير الاشغال الجارية وحالة جباية الضرائب والتدابير المتخذة لحفظ الامن وتنظيم محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات وترسل الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى سائر الوزراء ذوي العلاقة

المادة ١٧ — الوالي والمتصرفون مسؤولون عن دوام موظفي مركز الولاية والالوية ويمكنهم لاجل ذلك اعداد دفاتر خاصة للمراقبة بوقوعها كل من هؤلاء الموظفين

المادة ١٨ — يحق للوالي والمتصرفين في سبيل المصلحة العامة ان يفاوضوا

المدعين العامين لدى محاكم مناطقهم في جميع الشؤون التي يهتم الحكومة امرها وبخاصة فيما يتعلق منها بالنظام والامن العام

المادة ١٩ — يحق للوالي والمتصرفين ايضا ان يطلبوا الى النيابة العامة في مناطقهم ان توافيهم بجداول واحصاءات الدعاوي واذا علموا بوجود دعاوي مؤجلة فلهم ان يستوضحوا كتابة من المدعين العامين عن اسباب التأجيل ويعلنوها لوزارة العدلية مع كافة الالتمالات التي يلحظونها في المعاملات القضائية عند الحاجة لكي ترسل مفتشين للقيام بالتحقيقات وتسلم لهم صورة محضر التحقيق

المادة ٢٠ — على الوالي والمتصرفين ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة لصون القضاء ويحظر عليهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ وما يليها من قانون الجزاء ان يمسا مبدأ استقلال المحاكم

المادة ٢١ — ان علائق الوالي والمتصرفين بدوائر الدرك والشرطة هي المحددة بالقوانين الخاصة

ولما كانوا مسؤولين عن حفظ الامن العام فلهم ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى دوائر الدرك والشرطة ان تمثل لاوامرهم ويستطلع وزير الداخلية آراءهم بشأن احداث مخافر الدرك والشرطة ونقلها والغائها ضمن الولاية او الالوية

٤ — وظائف الضابطة العامة

المادة ٢٢ — ان وظائف الضابطة العامة التي تتعلق بالوالي والمتصرفين تناول الامور الاتية بنوع خاص

- ١ المحافظة على النظام والامن العام في الولاية والالوية
- ٢ صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن
- ٣ تأمين الراحة الشخصية وحرية العبادة واقامة الشعائر الدينية
- ٤ العمل بواسطة الدوائر الصحية على تحسين الصحة العامة وتجنيف المستنقعات
- ٥ السهر على تنفيذ ما يتخذ مدير الصحة العام من التدابير لمكافحة

الامراض السارية او الاوبئة

٦ وقاية الاداب العامة ومقاومة انتشار المسكرات والمقامرة

المادة ٢٣ - تتحدد بقرار خاص صلاحية كل من مدير الشرطة العام
ومتصرف دمشق فيما يتعلق بالضابطة العامة داخل العاصمة

المادة ٢٤ - اذا وقع غضب بين في الاموال غير المنقولة وقدم الشاكي
عريضة في ظرف ثمانية ايام من وقوع الغضب يمكن للوالي والمتصرفين ان يعيدوا
لواضع اليد الاولي ما كان في يده اذا كانت لديه سندات التملك المعطاة من
مصلحة المساحة دون ان يمنع ذلك الخصوم من مراجعة المحاكم
وتتمدد المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة الى خمسة عشر يوماً اذا اثبت المستدعي
انه كان غائباً عند وقوع الغضب

وتطبق بحق المانعين للتدبير الاداري نفس العقوبات التي تفرض على من يمانع
تدابير التنفيذ الاجرائية التي تتخذ بعد صدور الحكم
٥ - وظائف شتى

المادة ٢٥ - تعطى رخص الصيد وفتح الخانات والمقاهي والمسارح ودور
السينما وما يماثلها من المحلات العمومية من قبل الوالي والمتصرفين وفقاً للنصوص
المرعية الاجراء

المادة ٢٦ - يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على البلديات الكائنة
في مناطقهم وفقاً لنظام البلديات الخاص ولا سيما القرارات رقم ١٦٠ مكرر
تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ ورقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٧١٢ تاريخ
٢٥ تموز ٩٢٥ ورقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ المؤرخين في اول تشرين الاول ٩٢٩

المادة ٢٧ - يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على المؤسسات الخيرية التي
تنشأ بالاكتتاب العام بمقتضى احكام قانون الهبات

المادة ٢٨ - يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على السجون واماكن
التوقيف في مناطقهم وعليهم ان يزوروا سجون المركز في الولاية والالوية بنفسهم

مرة في الشهر على الأقل واذا تبين فيها خلل ماء قاموا بنفسهم او امروا من يروونه
مناسبا باجراء التحقيقات ويرسلون تقارير التحقيق الى وزارة الداخلية مع
ملاحظاتهم وبياناتهم

المادة ٢٩ — يستطيع الوالي والمتصرفون ان يقوموا بذاتهم او ان يأمرؤا
ضباط الضابطة القضائية بتنظيم محاضر التحقيقات والتعقيبات ضمن حدود قانون
الجزاء المرعي الاجراء

المادة ٣٠ — يقوم المتصرفون بالوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى قانون
الجزاء فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام

المادة ٣١ — يسهر الوالي والمتصرفون على جباية الضرائب

المادة ٣٢ — يسعى الوالي والمتصرفون لتعميم التعليم الابتدائي ويشرفون
على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالواجبات المدرسية

المادة ٣٣ — يعمل الوالي والمتصرفون في مناطقهم على تحسين الحالة
الاقتصادية وطرق المواصلات واكثار زراعة الاشجار وتنميتها ومكافحة
الحشرات الضارة وتنشيط الصناعات المحلية

المادة ٣٤ — يمارس الوالي والمتصرفون عدا ذلك وبصورة عامة جميع
الوظائف التي عهدت اليهم بموجب النصوص النافذة

القسم الثالث

صلاحيات القائ مقام

المادة ٣٥ — القائ مقام يمثل السلطة الاجرائية في القضاء وهو بهذه الصفة
مسؤول لدى الوالي او المتصرف عن ادارة القضاء العام ومكلف بتنفيذ او امره وعلى
موظفي كافة الدوائر الادارية التابعين له ان يقدموا له جميع المعلومات اللازمة
ويسهلوا له ايفاء وظيفته

وللقائ مقام حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات في القضاء التابع له
المادة ٣٦ — القائ مقام مكلف بان يبلغ بجميع الوسائل اللازمة ما يطلع

عليه من قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور وعليه عدا ذلك ان يشرف على تنفيذها وان يؤدي عند الحاجة الوظائف التي عهدت اليه بمقتضى هذه القوانين والمقررات

المادة ٣٧ — المراسلات المتبادلة بين القائمقام والسلطة العليا تكون اجبارياً بواسطة الوالي او المتصرفين او طريقهم الا اذا نص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

المادة ٣٨ — ان جميع دوائر القضاء الادارية هي تحت اشراف القائمقام وباستطاعته اذا ما تحقق بوجود خلل في العمل ان يتوسط الوالي او المتصرف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق الموظف المذنب وهو مسؤول عن دوام الموظفين

المادة ٣٩ — القائمقام هو المسؤول عن محافظة الامن والنظام في منطقته وله ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلي اوامرهم وفقاً لانظمتها المخصصة

المادة ٤٠ — يتخذ القائمقام ويوعز الى الدائرة المختصة ان تتخذ بعد موافقة الوالي او المتصرف تدابير ضابطة لمحافظة الصحة العامة ويقوم في القضاء تحت سلطة الوالي او المتصرف بوظائف الضابطة العامة والامن المنصوص عليهما في المادة ٢٢ اعلاه .

المادة ٤١ — اذا وقع غضب بين وكانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ اعلاه مستوفاة تراجع القائمقام الوالي او المتصرف لمعرفة ما اذا كان يقتضي التدخل ادارياً

المادة ٤٢ — فيما عدا التنقلات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائمقام ان يقوم بدورة تفنيسية مرتين في السنة في النواحي المرتبطة بقضائه على ان لا تتجاوز الدورة ١٠ ايام ويحدد تاريخ هذه الدورة بالاتفاق مع الوالي او المتصرف ويرسل القائمقام الى الوالي او المتصرف تقريراً مسهباً عن النتيجة

المادة ٤٣ — يتولى القائمقام الاشراف على السجون واماكن التوقيف في منطقته

وعليه ان يزورها بنفسه مرة في الشهر على الاقل واذا تحقق من وجود خلل فيها باشر بنفسه او اعز باجراء التحقيقات — وتقرير التحقيقات هذا يجب ان يرسله مزوداً بملاحظاته الى الولاية او اللواء

المادة ٤٤ — يقوم القائمقام بوظائف الضابطة القضائية وفقاً للانظمة الجزائية .

المادة ٤٥ — يقوم ايضاً بوظائف ضابط الاحوال الشخصية بمقتضى الانظمة الخاصة لها

المادة ٤٦ — يقوم القائمقام عدا ما ذكر وبصورة عامة بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى القوانين الخاصة كنظام البلديات والقوانين المتعلقة بسرقة المواشي وبالاكتتابات ونظام المختارين الخاص والواجبات المدرسية الخ

القسم الرابع صلاحيات المدير

المادة ٤٧ — المدير يمثل السلطة الاجرائية في الناحية وهو بهذه الصفة مسؤول لدى القائمقام والوالي والمتصرفين عن حسن ادارة الناحية وهو مكلف بان يذبح في منطقته ما يرد عليه من القائمقام من قوانين الحكومة ومقرراتها

المادة ٤٨ — يسهر المدير على محافظة الامن العام والنظام في الناحية ويطلب التعليمات من القائمقام لاجل اتخاذ ما يرى لزوماً له من التدابير الضابطة الاحتياطية واذا ما اقتضت الضرورة يصدر الاوامر الخطية رأساً الى قوى الدرك التي عليها تلبية الاوامر وفقاً لانظمتها الخاصة

المادة ٤٩ — المدير هو الواسطة الطبيعية بين الاهلين والسلطة العليا ويمكن تكليفه لاجراء التبليغات الادارية على انواعها ومذكرات الحجز والانذارات التجارية (البروتستو) الخ ٠٠٠ الى سكان الناحية

المادة ٥٠ — بوجه المدير عنايته الى الحالة الصحية في الناحية ويوقف

عليها الدوائر المختصة في القضاء

المادة ٥١ - يقوم المدير بوظيفة الضابطة القضائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية

المادة ٥٢ - يقوم المدير بوظيفة مأمور النفوس وفقاً للقوانين الخاصة بالموضوعة بهذا الشأن

المادة ٥٣ - يقوم المدير بمراقبة المختارين ونوابير القرى واشعار القاءقام عن المعلومات التي تتصل به عن الاراضي المحلولة والمكتومة ومؤزرة جباة المالية في استيفاء الضرائب ويقوم بصورة عامة وفوق ما ذكر بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى الانظمة المرعية الاجراء ولا سيما نظام البلديات

المادة ٥٤ - يجمع المدير تحت رئاسته مخائير القرى مرة واحدة في الشهر بشكل مجلس للنظر في شؤون الناحية وبصورة خاصة في الشؤون العمرانية والصحية والنظافة ويرفع بذلك تقاريره الى القاءقام الذي يطلب اليه في هذه المناسبة ابلاغه معاملات النفوس الواقعة خلال الشهر في منطقته

المادة ٥٥ - على المدير ان يتجول من حين الى اخر في منطقته ليتسنى له الاشراف على شؤون الناحية وعليه تقديم المعلومات الى مرجعه عن نتيجة جولته

القسم الخامس

احكام شتى

المادة ٥٦ - للسلطة العليا في حالة عدم وجود نص مغاير ان تلغي ام تصلح اي عمل من اعمال الموظفين الاداريين لعدم ملائمته او لمغايرته للنظام ولها من جهة اخرى ان تقوم مقام الموظف العاجز اذا اهمل العمل واعمال الوالي والمتصرفين تلغيها ام تصلحها الوزارات المختصة

المادة ٥٧ - كل من يخالف اوامر السلطات الادارية وقراراتها المتخذة وفقاً لاحكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية وبالسجن من اسبوع الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين فقط من قبل حاكم الصلح

الذي يبت في هذه الدعاوى في خلال شهر وبكون حكمه قطعيا غير قابل
للاستئناف والتمييز

المادة ٥٨ - تبقى ادارة المجالس الادارية في الولاية والاقضية خاضعة
لاحكام القرار رقم ٢٢٥ الصادر في ١٦ نيسان ١٩٢٦

المادة ٥٩ - يطبق هذا القرار في لواء الاسكندرون في كل ما هو غير
مخالف لاحكام نظامه الاسامي المعين بقرار المفوض السامي رقم ٢١١٢ وتاريخ
١٤ ايار ١٩٣٠

المادة ٦٠ - جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار تعتبر لاغية

المادة ٦١ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

بدفع المؤبد

نشرة رسمية ص ١٣٢

(١) جدول ملحق

١ ولاية حلب

١ قضاء جبل سمعان يحتوي على النواحي الاتية : زربه • عندان صغيره •

٢ قضاء اداب يحتوي على النواحي الاتية : اريحا • مراقب • معرة معصرين •

٣ قضاء معرة النعمان يحتوي على النواحي الاتية : خان شيخون قلعة المضيق •

٤ قضاء الباب يحتوي على النواحي الاتية : دير حافر تربط ناحية سومنباط •

في مركز القضاء

٥ قضاء اعزاز يحتوي على النواحي الاتية : تل رفعت • اختزين •

٦ قضاء حارم يحتوي على النواحي الاتية : كفر تخاريم • سلقين • مرمدا •

وولقة من ناحيتي دانا • باريشا السابقتين

٧ قضاء كرد طاع يحتوي على النواحي الاتية : حمام • راجو • بلبل •

(١) كما تصحح هذا الملحق بالمسروم ٩٣٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٣٣ نشرة

رسمية ص ٨٨

تربط ناحية معبظلي السابقة في مركز القضاء

٨ قضاء منبج يحتوي على النواحي الاتية : تربط ناحية ابي قلقل السابقة في مركز القضاء . مسكنة

٩ قضاء جرابلس يحتوي على النواحي الاتية : جوبان بك عمرين عرب بينار

١٠ قضاء جسر الشاغور يحتوي على النواحي الاتية : دركوش

٢ لواء دمشق يتألف من النواحي الآتية :

المزة مؤلفة من داريا ودمر الملقاتين

عربين تسمى الغوطة

١ قضاء دوما يحتوي على النواحي الاتية : منين . نشايبه

٢ قضاء وادي العجم يتألف من النواحي الاتية : بيت جن . كسوة

٣ قضاء القنيطرة

٤ قضاء الزبداني

٥ قضاء القطيفه

٦ قضاء النبك : يحتوي على ناحية ببرود

٣ لواء الاسكندرون يحتوي على النواحي الاتية :

ارسوز

١ قضاء انطاكية يحتوي على النواحي الاتية : قره موط . جبل مومى .

السويدية . الحريه . شيخ كوى . الاوردو . كسب . قصير وسطاني .

قصير تحتاني

٢ قضاء قرق خان يحتوي على النواحي الاتية : رينجانيه . ييلان . آق تبه

٤ لواء الفرات — المركز دير الزور

تلتحق ناحية سور ونبته السابقتان بمركز اللواء ويحتوي على ناحيه الكسرة

١ قضاء الرقه يتألف من النواحي الاتية : تل ايض . مريبط . ابوهريره

سبحة •

- ٢ قضاء الميادين بتألف من النواحي الاتية : الإشارة • بصيرة
٣ قضاء ابو كمال تلحق ناحية الصاحية السابقة بمرکز القضاء

٥ لواء حمص بتألف من النواحي الاتية :

- جب الجراح • رسن • قصير • عين ظا ط • تارين • حسيّة
١ قضاء القربتين يحتوي على ناحية تدمر

٦ لواء حماة بتألف من النواحي الاتية :

طار العلا • الحميرة

- ١ قضاء السليمية بتألف من النواحي الاتية : عفيرات • سمن السمين •
وتلحق ناحية علي كاسوف بمرکز القضاء

٧ لواء حوران مرکز درعا

- تلحق ناحية طفس السابقة بمرکز اللواء ويحتوي على ناحية بصرى
اسكي شام
١ قضاء ازرق بتألف من النواحي الاتية : صنمين الملحق بها ناحية مسمية
السابقة • اللجاة الشمالية • اللجاة الجنوبية • نوى
٢ قضاء الزوية

٨ لواء الجزيرة — المرکز حسجة يحتوي على النواحي الاتية :

راس العين • الشدادة

- ١ قضاء القامشلي الحقت ناحية بورة بمرکز القضاء ويحتوي على ناحية عامودا
الملحق بها ناحية درباسية السابقة
٢ قضاء الدجلة بتألف من النواحي الاتية : مصطفىوية • ديرون آغا

إيفاد بمئات عامية

قرار رقم ٤١٦٥ مكرر تاريخ ٢١ نيسان ١٩٣٢

ان وزير المعارف

وعلى القرارات رقم ٢٧ و ٢٦٥ و ٥٥٩ و ٥٩٣ القاضية بوضع نظام الكرامبي المجانية الممنوحة من قبل الدولة السورية للطلاب السوريين الموفدين الى خارج سورية لا كمال تحصيلهم

بقرر

الفصل الاول - تخصيص الكرامبي المجانية

المادة ١ - ان الكرامبي المجانية والاعانات التي تخصصها وزارة المعارف للدرس خارج الحكومة السورية تمنح للطلاب اولي الجنسية السورية لتحصيل ثقافة لا يمكن الحصول على مثلها في المعاهد المدرسية الموجودة في الاراضي السورية

المادة ٢ - ينتخب طلاب الكرامبي المجانية بعد مسابقة تعلن قبل افتتاح الدورة بشهر واحد على الاقل يحدد وزير المعارف في كل عام عدد ونوع الكرامبي المجانية التي ستجري عليها المسابقة بعد استشارة الادارات ذوات العلاقة

ينتخب وزير المعارف مواضيع المسابقات لكل صف من الكرامبي المجانية وذلك بناء على اقتراح مستشار المعارف ويراعي فيها برنامج الدروس الثانوية السورية وبرنامج الدروس التي يجب على طالب الكرامبي المجاني ان يدرسها تطلب مبدئياً بكالوريا الدروس الثانوية الفرنسية او السورية من جميع طلاب الكرامبي المجانية للتعليم العالي الا انه يمكن اجراء بعض المخالفات لهذه القاعدة بتعيين الطلاب الذين يتهيئون لوظائف اساتذة او معلمين في التعليم الثانوي ودور المعلمين والتعليم الابتدائي والفني تجري المسابقة في دمشق وعلى قدر الامكان قبل تاريخ ١٥ تشرين الاول .

يدعو وزير المعارف اللجنة الفاحصة المولفة من اساتذة اختصاصيين في التعليم

العالي والثانوي ويرأسها .

يساعد المنتشار الوزير في الرئاسة ويرأس اللجنة عند غيابه

المادة ٣ - يمكن تعيين الكراسي المجانية فقط لطلاب دروس الفنون

الجميلة دون ان يخضعوا لمسابقة ما ولكن بعد التدقيق في الشهادات التي يحملونها ويجري التدقيق في هذه الوثائق من قبل لجنة يعينها وزير المعارف خصيصاً لكل نوع من الكراسي المجانية . ويرأس الوزير هذه اللجنة ويعاونه مستشار المعارف الذي يتوب عنه حال غيابه

المادة ٤ - لا يمكن قبول مأموري الدولة السورية في مسابقة كرسي مجاني او اعتبار شهاداتهم للحصول على كرسي معين بموجب المادة السابقة الا بعد موافقة رئيس المصلحة والوزير المختص اللذين يفتمون اليهما

ثم يحقق رئيس المصلحة ويقرر الوزير ان ملازمة الموظف في فراسه تعود على المصلحة بالمنفعة ويشير الوزير الى انه يمكن ان يدفع للموظف طالب الكرسي المجاني ثلث راتبه على الاقل مدة غيابه

المادة ٥ - يقرر رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف جميع تعيينات الكراسي المجانية التي تنتخبها وزارة المعارف

تجدد سنوياً الكراسي المجانية بقرار يصدره وزير المعارف بعد اطلاعه على نتائج امتحانات اخر السنة التي يتوجب على كل طالب ان يقدمها قانونياً

الفصل الثاني - دفع التخصيصات للطلاب

المادة ٦ - يحدد المبلغ السنوي المخصص للكرسي المجاني الممنوح الى الطلاب الغير الموظفين كما يأتي :

ليرة سورية

٧٢٠

طالب في باريز وليون

٦٠٠ طالب في مونبليه . تولوز . بوردو . مرسيليا وغربنوبل

طالب مقيم في فرانسة في غير هذه المدن او مقيم في افريقيا

٥٤٠

الشمالية الفرنسية

٤٣٠

طالب في مدرسة الهندسة في بيروت

المادة ٧ — بتقاضى اصحاب الكرامى المجانية الموظفين

١ من المصلحة المنتمين اليها جزء من رواتبهم لا يقل عن الثلث يحدده قرار التعيين .

٢ من وزارة المعارف ثلاثة ارباع منخصصات احد الكرامى المجانية المحددة قيمته في المادة ٦ الالفه الذكر .

المادة ٨ — تدفع هذه المنخصصات شهرياً الى الطلاب المقيمين في فرانساً بواسطة مندوب المفوض السامى في باريز

ترسل المبالغ المنخصصة للكرامى المجانية في مدرسة الهندسة الفرنسية في بيروت الى مدير هذه المدرسة وهو يدفعها الى الطلاب على اربعة اقساط متساوية في النصف الاول من اشهر تشرين الاول وكانون الثانى ونيسان وحزيران
المادة ٩ — تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الاتية

نفقات الانتساب

نفقات المكتبة

نفقات القيد في دروس المخبر وفي الاشغال العملية العائدة الى الدروس المرخص بها للطلاب من قبل وزارة معارف الدولة السورية

نفقات الشهادات التي تثبت تحصيل الدروس المرخص بها من قبل وزارة معارف الدولة السورية . اما رسوم الفحص فهي عائدة على الطالب صاحب الكرمى المجانى

تدفع النفقات الواجب تأديتها بواسطة المفوض السامى في باريز الى المأمور المحاسب في كل جامعة او مدرسة وذلك بناء على اشعار الدفع المقدم من قبل المحاسب والموقع عليه من قبل مفتش الطلاب السوريين في فرنسا

نوضع تحت تصرف مندوب المفوض السامى سلفة احتياطية قدرها الف ليرة سورية لبنانية لاجل هذه النفقات الواجب تصفيتها كل ثلاثة اشهر

المادة ١٠ — تعود على الدولة السورية نفقات سفر اصحاب الكرامى

المجانبة ذهاباً واياباً في الموقع الثاني

الفصل الثالث - واجبات الطلاب

المادة ١١ - تحدد وزارة المعارف بتدقيق تام المعاهد او المدارس التي يجب على الطلاب متابعة دروسهم فيها كما انها تحدد نوع هذه الدروس ويحظر على صاحب كل كرسي مجاني ان يغير المعهد او المدرسة وان يوقف متابعة دروسه واعماله فيها قبل ان يستحصل على موافقة وزير المعارف

المادة ١٢ - اذا ابطال كرسي مجاني بسبب عدم نجح صاحبه او لسوء سلوكه وبصورة عامة لاي سبب كان فيما خلا المرض يتوجب على صاحبه ان يعيد الى الخزينة جميع المبالغ الذي تقاضاها من الدولة السورية وفقاً لهذا القرار بعد ان تضاف اليها الفوائد القانونية

ويطلب ايضاً من اصحاب الكراسي المجانية اعادة النفقات الى الخزينة اذا غيروا دروسهم من غير ان يسمح لهم بذلك وزير المعارف في الدولة السورية او اذا لم يعودوا الى سورية في التاريخ المعين لرجوعهم واذا لم يقوموا تماماً بالتعهد الذي قطعوه على انفسهم بخدمة الدولة او اذا رفضوا قبول الوظائف التي تعينهم فيها السلطات السورية عند انتهاء دروسهم

الفصل الرابع - الاعانات الدراسية

المادة ١٣ - يمكن لرئيس الدولة السورية ان يمنح اعانة مالية دراسية الى خارج سوريا من مخصصات المعارف للطلاب غير اصحاب الكراسي المجانية بناء على قرار مقترح من وزير المعارف واذا اقتضت الحال بعد موافقة الوزراء اولى العلاقة .

يقدم وزير المعارف اقتراحه بعد فحصه اضبارة الطالب التي تؤلف حتماً من :
١ شهادة تقدير السلوك والاجتهاد المعطاة من قبل المعهد الذي ينتهي اليه الطالب .

ب رأي مفتش الطلاب فيما يجب اجراؤه نحو الطالب المقدم من قبل التلاميذ

المقيمين في فرنسا .

ان مبلغ كل اعانة دراسية وطريقة دفعها يحدد في القرار الذي يمنحها
تخصص مبدئياً الاعانة المالية لدفع نفقات سفر صاحب الكرسي في الموقع
الثاني او لتسديد شراء مؤلفات وادوات علمية او لنفقات طبع اطروحته الخ .
كلياً كان او جزئياً . او تدفع هذه الاعانة على عدة اقساط شهرية . وفي هذه
الحال الاخيرة لا يمكن ان تتجاوز هذه الاعانات ثلث مخصصات احد الكراسي
المجانية المحددة في المادة السادسة الالفية الذكر . فان هذه الاعانة المالية المخصصة
حتماً بعد مسابقة الكراسي المجانية التي جرت في بدء السنة الدراسية لا يمكن ان
تتجاوز تلك السنة الدراسية نفسها ومن ضمنها العطلة الصيفية

تدفع اعانات الدروس الى اصحابها وفقاً لنصوص المادة الثامنة السابقة
المادة ١٤ — ان مجموع كافة الاعانات الدراسية الممنوحة لسنة واحدة
لا يجب ان تتجاوز ثلث المخصصات المرقومة في الموازنة تحت عنوان « كراس
مجانية واعانة دروس »

المادة ١٥ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وبنوع خاص
القرارات رقم ٢٠٧ و ٢٦٥ و ٥٥٩ و ٥٩٣ المشار اليها سابقاً
المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به ويعمل به اعتباراً من
تاريخ تصديقه
بديع المؤيد

عاصمه سنة ٩٣٢ ص ١٣٧

استثناء الدولة من دفع الرسوم

قرار رقم ٤١٦٩ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٣٢

المادة ١ — تستثنى الدولة من المعاملات المتعلقة بالصاق الطوابع ومن تاديبه
اي نوع من النفقات القضائية مهما كانت انواعها وذلك في كل اوراق القضايا التي

تقدمها او تطلبها باسم ولمصلحة الادارات العامة الداخلة في موازنة الدولة
المادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل
اوراق القضايا المذكورة

المادة ٣ — يجب متابعة جباية هذه الرسوم من الفريق الذي يظهر غير محق
في دعواه ضد الدولة وذلك بتذكرة بسيطة يصدرها الموظف الذي اعطى او تلقى
اوراق القضايا المار ذكرها

المادة ٤ — تستثنى الدولة من تقديم الكفالات في كل الاحوال التي يقضي
القانون بتقديمها من قبل المتداعين .
بدفع المؤبد

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١١٢

الغاء تعويض

قرار رقم ٤١٩٠ تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٣٢

ان وزير عدلية سوريا
لما كانت حالة الموازنة تتطلب الاقتصاد في النفقات و كان من الممكن القيام
بأعمال التنفيذ والاستنطاق من قبل الموظفين المكلفين بدون تعويض .
بقرر

المادة ١ — يلغى التعويض المنصوص عنه بالمادة ١ من القرار ٢٤٩٥ تاريخ
١٠ سنة ١٩٣١ الممنوح للحكام المكلفين بالاستنطاق والتنفيذ اعتباراً من
١ كانون الثاني ١٩٣٢

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٢٢

خدمات الدرك ودرجات الراتب

قرار رقم ٤١٩٠ مكرر تاريخ ٢٧ نيسان ٩٣٢

ان وزير الزراعة والاشغال العامة

وبناء على المادة ٣ من القرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ المتعلق بمعاشات التقاعد الملكية والعسكرية وعلى القرار رقم ٤١١ وتاريخ ٨ اب ٩٢٨ المتضمن تصنيف عسكري للدرك وبما ان المادة الثانية من هذا القرار لم تعدد الخدمات التي يجب حسابها في تحديد درجات الراتب

وعلى اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تدخل الخدمات التالية في حساب السنين المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار رقم ٤١١ وتاريخ ٨ اب سنة ١٩٢٨ لاجل تحديد درجات الراتب لضباط الدرك

أ ب مدتھا الفعلية

١ الخدمات المؤداة

الادارات في العهد العثماني حتى تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ سواء في الجيش او في الادارات الملكية او العسكرية على ان الخدمات الواقعة في هذا العهد بين ٣٠ ت ٩١٨ و ٣٠ اغستوس ٩٢٤ لا تدخل في حساب التقاعد

وفي الجيش العربي والقطعات المعاونة او الاضافية وفي الدرك لدول الشرق الموضوعه تحت الانتداب الافرنسي وفي الادارات الملكية التي تمنح حقاً في راتب التقاعد لدول الشرق الموضوعه تحت الانتداب الفرنسي

المادة ٢ — ضمائ الخدمات الممنوحة على سبيل المكافأة في زمن السلم او الحرب بموجب القانون العثماني المؤرخ في ٨ مارت ١٣٣٠

ب بنصف مدتها الفعلية فضلاً عن مدة الخدمة والخدمات المؤداة في مناطق
اليمن والحجاز ونجد وفزان

١ الخدمات المعددة في الفقرة آ رقم ١ و ٢ من المادة ١ تحسب سنيناً وشهور
واياماً من بدأها الى منتهائها

والضمان الممنوحة على سبيل المكافأة تحسب بمدة المحددة في قرار او امر منحها
المادة ٣٧ — تبدأ الخدمات من يوم الدخول في مدرسة عسكرية (ما عدا
المدارس العسكرية الاعدادية التي كانت موجودة في العهد العثماني) او من يوم
التجنيد في شتى القطعات او الادارات العسكرية او من يوم الوصول الى المناطق
التي تمنح حقاً بالضم (وهذه الايام داخلية)

هذه الاحكام لا يجوز ان تجعل مبدء الخدمات العسكرية قبل اكمال ال ١٦
ومبدء الخدمات الملكية قبل اكمال ال ١٨ من العمر
تعتبر نهاية الخدمة من يوم خارج ابصاد القيد او السفر من المناطق المذكورة
اعلاه

المادة ٤ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمه ٩٣٢ ص ١٦١ بديع المؤبد

ممثل املاك الدولة في مجلس الادارة

قرار رقم ٣٢٧٠ تاريخ ٢٢ ايار ١٩٣٢

المادة ١ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يقبل لادارة املاك الدولة
ممثل في مختلف المجالس الادارية ويكون عضواً فيها على ما هي عليه اليوم
المادة ٢ — الممثلون ذوو الصلاحية لادارة املاك الدولة في مختلف المجالس
الادارية هم الاتي ذكرهم في مجالس القضاء رئيس مكتب املاك الدولة في مجالس
الولاية او الولاية . مدير املاك الدولة او من ينوب عنه

عاصمة سنة ٩٣٢ ص ١٣٣

منع البناء بارض الطيران وقرب المركز العسكري في ندمر

قرار رقم ٤٢٧١ تاريخ ٢٨ ايار ١٩٣٢ عاصمة ص ١٣٥

بموجب هذا القرار يحظر انشاء الابنية وغرس الاشجار واستعمال المقالع في المنطقة التي تحيط بارض الطيران في ندمر اما في جوارها فيجوز على ان لا يزيد ارتفاع الابنية عن عشرة امتار

كما وانه يحظر انشاء الابنية وغرس الاشجار واستعمال المقالع في المنطقة الواقعة بين الحد الشرقي لمنطقة البلدية والارض العائدة للمركز العسكري

تمتع سيارات

قرار رقم ٤٣٢٧ تاريخ ٩ حزيران ١٩٣٢

يقضي هذا القرار بان تستوفي ضريبة التمتع من اصحاب السيارات على قسطين متساويين

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٦٣

تعديل قرار التبريع رقم ١٧٧ (جزء ٤ ص ٣٠٠)

قرار رقم ٤٣٥٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٣٢

يقضي هذا القرار بتعديل المادة ٣٨ من القرار ١٧٧ بتحديد اجور اعضاء مجلس الادارة الذين يوفدون لتوزيع التبريع كما يلي

غرض سوري	عدد المستدعين
٢٥٠	من ١ الى ١٠
٣٠٠	٢٥
٤٠٠	٥٠
٥٠٠	١٠٠
٧٥٠	٢٠٠
١٠٠٠	٣٠٠

وتعدل المادة ٣٩ من القرار ١٧٧
 بان يعطى للأمور اللجنة ٢٥٠ غرشاً وللمخمين المنتدبين من قبل لجانب
 الاستئناف ١٧٥ غرشاً وذلك عن كل يوم
 وتعدل المادة ٤٠ بان تعين اجرة العضو المنتخب من قبل مجلس الادارة ٢٥٠
 قرشاً سورباً كل يوم
 عاصمه ٩٣٢ ص ١٨٧

تعديل مواد من قرار المصرف الزراعي رقم ٤٩٧

قرار رقم ٤٣٦١ تاريخ ١٠ حزيران ٩٣٢

ان وزير المالية السورية

وبناء على القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ القاضي بتأسيس المصرف الزراعي
 لدولة سوريا وذيله القرارات المؤرخين ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣١ و ٢٢ ايلول ٩٣١ ورقم
 ٢٧٩٤ و ٣٥٣٧

وعلى المذاكرة التي دارت في مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المنعقد
 بتاريخ ٦ حزيران ٩٣٢ حول اجراء بعض التعديلات في نظام المؤسسة المذكورة
 بقرر

المادة ١ — تتمم المادة ١٢ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم
 ٤٩٧ (جزء ٤ ص ٤٩) بالفقرة الاتية :

بناء على اقتراح المدير العام وموافقة المجلس المركزي يعين موظف من
 موظفي الادارة المركزية ليقوم بمعاملات الاقراض وجباية القروض في المركز
 ضمن الصلاحية الممنوحة الى مأموري الفروع

المادة ٢ — تتمم المادة ٢١ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم
 ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

الذين لا يدفعون ديونهم عند حلول اجلها ويصدر في حقهم قرار الحجز
 يستوفى منهم اجور جباية واحد في المئة عن المستحق من راس المال والفائدة

الداخلة في قرار الحجز اذا نفذ بحقهم الحجز الواقع ونصف في المئة اذا دفعوا الذمة
راساً للمصرف قبل تنفيذ الحجز بحقهم

المادة ٣ - تحذف كلمة (الديون العامة) من المادة ٣٣ من القرار تاريخ
١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويوضع محلها كلمة (الخزينة)

المادة ٤ - تلغى المادة ٤٤ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم
٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

تقدر قيمة الاموال غير المنقولة التي تقدم للمصرف في مقام التأمين اما
بموجب قرارات التقدير السنوية التي تتخذها مجالس المصرف بصورة عامة وفقاً
لاصولها واما بطريق الكشف ويؤلف هذا الكشف من مديري المصرف او
مأموريه وعضو اخر من مجلس ادارة المصرف المحلي على ان تستصحب الهيئة احد
الخبراء بالمناوبة ويشترك معها في الكشف وتقدير القيمة وعلى مختار القرية المحتوية
على الاموال التي يراد كشفها ان يرافق الهيئة ويقدم لها المعلومات والبيانات
اللازمة للقيام بمهمة الكشف ويحق لمدير المصرف العام ان ينيب عنه معاونه
ولمديري الشعب ان ينيبوا عنهم المحاسبين او مأموري القروض كما انه يمكن
لمأموري القروض ان ينيبوا عنهم معاونهم في الكشف . اما الخبراء فينتخب مجلس
ادارة المصرف المحلي في اول كل سنة اربعة خبراء ثلاثة منهم من اصحاب الاراضي
الذين لهم خبرة تامة في قيمة الاراضي لاجراء كشف الاراضي وواحد من
اصحاب الاملاك ممن لهم الوقوف على قيمة الاملاك لاجراء كشف الاملاك
وذلك بالاختيار من قائمة تطلب لهذا الشأن من غرفة الزراعة والمجلس البلدي المحلي
وعلى طالب الكشف ان يقدم الواسطة الثقيلة اللازمة لذهاب هيئة الكشف
واياها ويدفع الاجور المحددة في المادة الاتية :

وللمجلس المركزي ان يضع الشروط التي يراها لازمة لاجراء الكشف
ويمكن للمصرف ان يعيد النظر في التخمين الواقع اذا وجد لزوماً وذلك
بموافقة المجلس المركزي الذي يعين الهيئة التي يعهد اليها باعادة التخمين وفي هذه
الحالة تكون مصاريف هذه الهيئة على عاتق المصرف

المادة ٥ — تلغى المادة ٤٥ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يعطى لكل من اعضاء هيئة الكشف والخبراء في المركز عن كل معاملة الاجور الاتية سواء كان الكشف في مراكز المدن او في القرى وتدفع هذه الاجور من طالبي الكشف سلفاً الى صندوق المصرف ثم تصرف الى مستحقيها مقابل اسناد وصولية

الاجرة	مبلغ القرض المطلوب
قروش سورية	ليرة سورية
١٥٠	من ١ — ١٥٠
٢٠٠	١٥١ — ٢٥٠
٣٠٠	٢٥١ — ٥٠٠
٤٠٠	٥٠١ — ٧٥٠
٥٠٠	٧٥١ — ١٠٠٠
٥٥٠	١٠٠١ — ١٥٠٠
٦٠٠	١٥٠١ — ٢٠٠٠
٦٥٠	٢٠٠١ — ٢٥٠٠
٧٠٠	٢٥٠١ — ٣٠٠٠
٨٥٠	٣٠٠١ — ٤٠٠٠
١٠٠٠	٤٠٠١ — ٥٠٠٠

اما طلبات القروض التي تتجاوز ٥٠٠٠ ليرة سورية فيضاف الى الاجرة المذكورة ليرة سورية واحدة عن كل ٥٠٠ ليرة سورية

تحدد اجور هيئات الكشف في الشعب والفروع بنصف المقدار المبين اعلاه لاجور هيئة الكشف في المركز

المادة ٦ — يتمم القرار تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالمادة الاتية :

المادة ٥٣ - مكرر

١ ان الاراضي المرهونة لدى المصرف بصورة المشاع اذا كان جميع اصحابها مدينين للمصرف وطلبوا جميعاً الافراز يمكن للمجلس المركزي اذا تحقق له عدم وجود ضرر ما على المصرف ان يوافق على طلبهم شريطة ان يجدد كل سنة دين ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في السند السابق على ان يجري فك الرهن السابق ووضع الرهن الجديد على كافة الرهائن لدى المكاتب العقارية في آن واحد اما اذا وقعت على قيد الرهائن بعد البدء في معاملة الافراز وقبل تجديد السند شائبة ما تمنع من اتمام المعاملة فالمصرف يتوقف عن اتمام المعاملة ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان سابقاً

٢ اما اذا كانت الاراضي المشاع قسم منها مرهونا لدى المصرف وقسم اخر غير مرهون لديه وكان القسم غير المرهون عائداً لشخص اخر وطلب الافراز يمكن للمجلس المركزي بعد ان يتحقق المنفعة في الافراز وعدم وجود ضرر ما على المصرف الموافقة على الافراز شرطاً ان يجدد سند الدين ضمن الحد النهائي وشروطه السابقة المثبتة للدين السابق

٣ اذا رغب احد الشركاء في الدين بيع حصته من الاراضي المرهونة الى شركائه في الدين وقبل هولاء الشركاء اخذ حصته من الدين على عاقبتهم جميعاً وكانت قيمة الرهائن حين الطلب تؤمن بمجموع الدين يمكن للمجلس المركزي اذا تحقق عدم وجود ضرر ما على المصرف و كان لا يوجد على المذكورين مبلغ مستحق الاداء ان يوافق على طلبهم شريطة ان يجدد لهم سند الدين ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في السند السابق على ان يجري فك الرهن السابق ووضع الرهن الجديد على كافة الاراضي لدى المكاتب العقارية في آن واحد . اما اذا وقعت على قيد الرهائن بعد البدء في معاملة البيع وقبل تجديد السند شائبة ما تمنع اتمام المعاملة فالمصرف يتوقف عن اتمام المعاملة ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان سابقاً

٤ اذا اراد شخص مدين بيع اراضيه المرهونة الى شخص اخر وقبل الشاري

ان يأخذ على عاتقه كافة دين المدين السابق ضمن شروطه السابقة وتحقق لدى المجلس المركزي عدم وجود ضرر ما على المصرف من جراء تحويل هذا الدين من البائع الى اسم الشاري وكان لا يوجد على الدائن الاول مبلغ مستحق الاداء وكانت التأمينات كافية ومؤمنة لصافي الدين يوم المعاملة يمكن للمجلس المركزي ان يوافق على ذلك شريطة ان يكون الدين الجديد ضمن الاجل النهائي والشروط المحررة في سند الدين السابق وعلى ان يجري فك الرهن السابق ووضع حجز الرهن الجديد لدى المكاتب العقارية في ان واحد اما اذا وقع ما يمنع اتمام المعاملة فيكون البيع باطلاً ويبقى حكم الدين والحجز السابق نافذاً كما كان في السابق

٥ ان كافة معاملة الافراز والبيع المنصوص عنها في الفقرات السابقة لا يمكن المباشرة بها الا بعد اجراء الكشف وبحضور مأمور المصرف الزراعي وعضو من اعضاء المجلس الاداري

المادة ٧ — تتمم المادة ٦٧ من القرار تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

يجوز ان تجبى كافة مطالب المصرف الزراعي بواسطة جباة المالية لقاء عائدات الجباية التي يعينها المجلس المركزي

المادة ٨ — تتمم المادة ٧٠ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ بالفقرة الاتية :

اما اذا كانت جباية القروض ومطالبات المصرف تجري وفقاً لقانون الجباية فان الانذارات وسائر المعاملات تجري وفقاً لذلك القانون

المادة ٩ — تلغى المادة ٨٥ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يؤخذ من المستقرضين الذين يؤدون جميع ديونهم او بعضها قبل حلول الاجل فائدة شهر واحد عن المقدار الذي يدفعونه من راس المال وذلك تعويضاً للمصرف عن عطل المبلغ ريثما يتمكن من توظيفه ويوقف حساب الفائدة عن المبلغ المذكور بتاريخ الدفع والمصرف مخير في القبول او عدمه . اما اذا كانت

المدة الباقية لاستحقاق المبلغ اقل من شهر فيكتفى باخذ الفائدة المعينة في العقد كاملة لتاريخ الاستحقاق

المادة ١٠ — تبديل في المادة ٨ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ عبارة (الاكرامية التي تعطى للموظفين والمستخدمين واعضاء المجالس) بعبارة (حصة الارباح التي تعطى للموظفين واعضاء المجالس)

المادة ١١ — تلغى المادة ٩٢ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي

يؤخذ من مقدار حصة ١٠ في المئة من الارباح الصافية المخصصة لموظفي واعضاء مجالس المصرف ٢ في المئة الى صندوق المعاونة وما يبقى يوزع للموظفين واعضاء مجالس الادارة على الوجه الآتي

٢٠ في المئة الى اعضاء مجلس الادارة المركزي

٢٥ = = مجالس الشعب والفروع

٥٥ = = موظفي المصرف

المادة ١٢ — تلغى المادة ٩٣ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية

ان اكرامية اعضاء المجلس المركزي ومجالس الشعب والفروع تقسم على الرئيس وباقي الاعضاء بصورة متساوية وتلاحظ المدة في التقسيم بين السلف والخلف من الاعضاء عند وقوع التبدلات بنسبة عدد جلسات المجلس التي يشترك فيها كل منهم

ويأخذ المدير العام حصته من الاكرامية بصفة عضو في ادارة مجلس الادارة المركزي على ان لا يستفيد من الاكرامية بصفته من موظفي المصرف

المادة ١٣ — تلغى المادة ٩٤ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

جميع موظفي المصرف ما عدا المدير العام توزع فيما بينهم حصة الاكرامية العائدة لهم بالنسبة لرواتبهم او اجورهم التي تقاضوها في تلك السنة ولا يستفيد

مأمورو الشعب والفروع من حصة اكرامية مجالس الادارة بصفتهم اعضاء فيها كما ان الاذنين لا يعتبرون من الموظفين الذين يستفيدون من حصة الاكرامية

المادة ١٤ — تلغى المادة ٩٥ من القرار تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٩٧ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

الموظفون الذين ينفكون بسبب مرض او اذن عن وظائفهم اكثر من ثلاثين يوماً في السنة لا يستفيدون من حساب حصة الارباح من رواتبهم في مدة غيابهم الزائد عن الثلاثين يوماً المذكورة كما ان اعضاء مجالس الادارة في المركز والملحقات الذين يتغيبون عن جلسات المصرف لاسباب مشروعة يحفظ لهم حصتهم من حصة الارباح ويستفيد وكلاؤهم من تعويض الجلسات فقط

المادة ١٥ — ان احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذا القرار تطبق اعتباراً من توزيع الارباح الصافية لعام ٩٣٢

المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه
نشرة رسمية ص ٢١٠
شاكر الحنبلي

حكومة جديدة

مراسيم تاريخ ٢ حزيران ٩٣٢

بتاريخ ٢ حزيران ٩٣٢ جرى انتخاب محمد علي بك العابد رئيساً للجمهورية السورية وصبحي بك بركات رئيساً لمجلس النواب
وفي ١٥ حزيران ٩٣٢ تعين دولة حقي بك العظم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية

ومعالي مظهر باشا رسلان وزيراً للعدلية والمعارف

≡ جميل بك مردم بك ≡ للمالية والزراعة

≡ سليم بك جنبرت ≡ للاشغال العامة

النشرة الرسمية ص ١٤٣

اراضي تدمر

قرار رقم ٤٣٢٩ تاريخ ١٩ حزيران ١٩٣٢

يقضي هذا القرار باعتبار الاراضي المرسومة في خريطة مربوطة به وبالبالفة مساحتها ١٤٠ الف هكتار من املاك الدولة الخاصة في تدمر ما عدا العقارات المملوكة العائدة للاهلين الواقعة ضمن منطقة الاثار فانها ملك لاصحابها وما عدا بعض قطع مرموز اليها بارقام من لجنة التحديد ذات الارقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ وما عدا ثلاث قطع مرموز اليها باحرف R . S . T . فانها محل البيادر وقد اعتبرت من الاملاك المتروكة المرفقة .

عاصمة سنة ١٩٣٢ ص ١٦٨

البكالوريا السورية

قرار رقم ٤٣٤٨ تاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٣٢

ان وزير المعارف

يقرر

المادة ١ - ان البكالوريا التي تمنحها وزارة معارف الدولة السورية ضمن الشروط المعينة فيما يلي هي الخاتمة الطبيعية للدروس الثانوية السورية

المادة ٢ - تشتمل البكالوريا على قسمين

الاول امتحان القسم الاول الذي يتقدم اليه بصورة عامة تلاميذ الصف الاول

الثاني امتحان القسم الثاني الذي يتقدم اليه بصورة عامة تلاميذ صني الفلسفة او الرياضات

لا يمكن قبول احد في مسابقة القسم الثاني ان لم يبرز شهادة مصدقة تؤيد نجاحه في مسابقة القسم الاول في احدى الدورتين المعينتين في نهاية السنة الدراسية السابقة

المادة ٣ - يشتمل كل من القسمين على مسابقات خطية ومسابقات شفوية موزعة على شعبتين شعبة الاداب وشعبة العلوم للقسم الاول وعلى شعبة الفلسفة وشعبة الرياضيات للقسم الثاني

المواد ٤ و ٥ - مبين فيها نوع المسابقات واوراقاتها

المادة ٦ - برامج الامتحان واصول المسابقات : تؤخذ موضوعات المسابقات الخطية والاسئلة الشفهية من برامج التعليم الثانوي الرسمي على الصورة الاتية

١ القسم الاول من برنامج الصفين الاول والثاني في التجهيز الرسمي الا في التاريخ فيؤخذ برنامج الصف الاول المشترك فقط وفي الحكمة الطبيعية فيؤخذ برنامج الصف الاول وبحث الضياء فقط من برنامج الصف الثاني

٢ للقسم الثاني من برنامج صف الفلسفة (او الرياضيات) في المدارس التجهيزية المذكورة

ينشئ او يجيب الطالب بالعربية او الفرنسية بحسب رغبته في الدروس الاتية الفلسفة . التاريخ . الجغرافيه . الرياضيات . الفلك . العلوم الطبيعية والتاريخ الطبيعي .

هذا ولا يمكن ابدال اللغة المنتخبة خلال الامتحان الخطي او الشفهي في احد قسمي الامتحان .

تطرح ثلاثة مواضيع في مسابقتي الآداب العربية والفرنسية والانشاء الفلسفي ويختار الطالب موضوعاً منها

يطرح في مسابقات الرياضيات والحكمة الطبيعية والكيمياء ما يلي :

١ حل عمل اجباري

٢ ثلاثة اسئلة دراسية ينتخب الطالب واحداً منها ويبحث فيه

ان السؤال الشفهي في الفلسفة يحتوي على اسئلة دراسية (امثال ١/٢)

وعلى أسئلة في المؤلفين الاضطرابيين (امثال ١) وعلى أسئلة في المؤلفين الاختياريين
على ان يكون الطالب درس على الاقل ثلاثة مؤلفين اختياريين
المادة ٧ - نظام المسابقات : يسمح باستعمال المعاجم الفرنسية فقط في
مسابقة الترجمتين (العربية والافرنسية) ويسمح باستعمال المعاجم العربية فقط في
الترجمة من العربية الى الفرنسية
يسمح باستعمال جداول اللوغارتمه الخالية من الرموز في مسابقتي الرياضيات
والحكمة الطبيعية

ينشيء الطلاب مسابقاتهم بدون الاستعانة الا بالاشياء المسموح بها في
الفقرات السابقة وبدون اي معونة خارجية
لا يحق لهم الا استعمال اوراق الامتحان النظامية وبعيدون مسابقاتهم مغفلة
من الامم

يحق لرئيس لجنة الامتحان او ممثله القانوني ان يطرد حالا كل طالب يؤخذ
بجرم مشهود في اختلاس او بمحاولة الاختلاس من قبل ناظر معين بصورة قانونية
وكذلك يطرد كل تلميذ يكون سبباً في اخلال النظام ولا يراعي التعليمات
الموضوعة لسير الامتحان ويحق له ايضاً ان يؤجل الطرد ويعرض الامر على اللجنة
يحق للجنة البكالوريا ان تطرد باكثرية الاصوات كل طالب يحصل عندها
القناعة بانه اختلاس او حاول ان يختلاس او انه خالف بصورة عامة هذا النظام .
ويمكن للجنة في حالات الاختلاس او المخالفات الشديدة ان تقرر باكثرية
الاصوات منع الطالب عن دخول امتحان البكالوريا في دورة او عدة دورات
امتحانية لاحقة او ان تقرر حرمان التلميذ من حقوقه بصورة نهائية

المادة ٨ - دورات الامتحان : يفتح وزير المعارف دورتين امتحانيتين في
كل سنة دراسية الاولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر تشرين الاول

يعين وزير المعارف تاريخ هذه الامتحانات وتاريخ الاككتاب فيها

المادة ٩ - الاكتابات : تقبل الاكتابات في مدة شهر اعتباراً من

التواريخ المعينة

في دمشق في ديوان وزارة المعارف

في حلب في ديوان دائرة المعارف

في حمص في دائرة مفتش المعارف

على كل طالب ان يقدم الاورق الاتية حتى يجري قيده

١ طلب اكتاب بخط يده موقع منه يبين فيه مركز وشعبة الامتحان التي انتخبها واللغة التي يرغب ان ينشأ او يجيب فيها في المسابقات ذات اللغة الاختيارية (راجع النموذج المربوط في طيه)

٢ تذكرة نفوس تثبت ان الطالب بلغ السادسة عشرة من عمره على الاقل في سنة الامتحان (ولا يجوز اعفاء احد من هذا القيد)

٣ اذا كان عمر الطالب اقل من ٢٣ سنة يقدم سجله المدرسي الحاوي على العلامات التي نالها في الصفين الاول والثاني مع تقدير اساتذته لاهليته وتقدير مدير المدرسة التي اتم فيها دراسته لقيمته العامة وسلوكه

٤ وصول برسم الامتحان معطى من محاسب مالي

٥ صورتين شمسييتين من الشكل المستعمل لجوازات السفر

٦ يبرز التلميذ اذا تقدم للقسم الثاني وثيقة تبين نجاحه في القسم الاول في احدى دورات سنة دراسية سابقة

ان القسم الاول من البكالوريا اللبنانية يعني الطالب من القسم الاول من البكالوريا السورية على ان يكون احززه في احدى دورات سنة دراسية سابقة . وكذلك فيما يتعلق بالقسم الاول من البكالوريا الفرنسية على شرط ان يكون اللغة العربية اعتبرت فيه كلغة حية

المادة ١٠ — رسوم الامتحان والشهادة

القسم الاول : رسم الامتحان ٢٤٥ ليرة سورية

القسم الثاني : رسم الامتحان ٢٤٥ ليرة سورية

القسم الثاني : رسم الشهادة ٢٤٥ ليرة سورية

ان الطلاب المجانين الذين يدرسون على نفقة الحكومة السورية او المفوضية

مقررات ٩/٧

العليا في المدارس الثانوية يدفعون نصف هذه الرسوم

لا تعاد هذه الرسوم الى اصحابها اذا سقط الطالب او اذا لم يحضر يوم الامتحان اللهم الا اذا اظهر عذراً مشروغاً (قوة قاهرة) فحينئذ يحق له استردادها
تعتبر رسوم الامتحان عن دورة واحدة

المادة ١١ - لجنة الامتحانات ومراكزه : يرأس وزير المعارف لجنة الامتحان . يساعد مستشار المعارف الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه
تتألف اللجنة من الاساتذة الاتين :

اساتذة اصليين في الجامعة السورية (ثلاثة على الاقل)

اساتذة فلسفة (اثنان على الاقل) وآداب (اثنان على الاقل) ورياضيات
(اثنان على الاقل وعلوم) (اثنان على الاقل) تابعين للتعليم الثانوي الرسمي يعينهم
وزير المعارف

اساتذة فلسفة (اثنان على الاقل) وآداب (اثنان على الاقل) ورياضيات
(اثنان على الاقل) وعلوم (اثنان على الاقل) من التعليم الثانوي الاهلي يعينهم
وزير المعارف بناء على اقتراح مستشار المعارف . يمكن اجراء المسابقات الخطية في
دمشق وحلب وحمص او حماه . واما المسابقات الشفهية فتجري في دمشق وحلب فقط
توضع الامتحانات التي تجري خارج دمشق تحت مراقبة مندوب الوزير الذي
يكوّن مبدئياً رئيس مصلحة المعارف لمركز حلب يعاونه وينوب عنه عند
الاقتضاء المفتش الفرنسي في المعارف ومفتش معارف حمص وحماه لمركز حمص او
حماه يعاونه وينوب عنه عند الاقتضاء مدير الدروس الفرنسية في احدي المدارس
التجهيزية الرسمية

ينتخب وزير المعارف موضوعات المسابقات الخطية وتبقى مكتومة الى وقت
الامتحان .

المادة ١٢ - النجاح في الامتحان الخطي والنجاح في الشفهي والخطي
الشهادات

تتراوح علامات المسابقات الخطية والشفهية بين الصفر والعشرين

ان علامة الصفر في احدى المسابقات تسقط الطالب اذا اقيمت بعد مذاكرة اللجنة

يقبل للمسابقات الشفهية في القسم الاول او القسم الثاني كل طالب ينال بعد تطبيق الامثال على الاقل نصف المجموع الاعظم للعلامات العائدة الى المسابقات الخطية في القسم الاول (او القسم الثاني) من الامتحان . يعتبر الطالب ناجحاً بصورة نهائية في القسم الاول (او القسم الثاني) اذا نال بعد تطبيق الامثال على الاقل نصف المجموع الاعظم للعلامات العائدة الى المسابقات الشفهية في القسم الاول (او القسم الثاني) من الامتحان . يعلن النجاح النهائي مع الدرجات الآتية

جيد تقريباً — اذا نال الطالب على الاقل معدل ١٢/٢٠

جيد — " " " " " " ١٤/٢٠

جيد جداً — " " " " " " ١٦/٢٠

ان الطلاب الذين يؤجلون او ينالون صفر في المسابقات الشفهية في احدى قسمي الامتحان في دورة حزيران لا يؤدون في دورة تشرين المقبلة الا المسابقات الشفهية ان التغيب لاي سبب كان لا يعطي حق الاحتفاظ بالنجاح في الامتحان الخطي والاستفادة منه في احدى دورات السنين المقبلة .

تجري المسابقات الشفهية في المركز نفسه حيث نجح الطالب في امتحانه الخطي ما عدا الاستثناءات الخاصة التي يسمح بها وزير المعارف .

بقرر التأجيل والنجاح في الخطي والنجاح النهائي والدرجات من قبل اللجنة . تحفظ الاوراق الثبوتية لهذه القرارات (جداول العلامات مع بيان النتائج والعقوبات واوراق المسابقات المصححة في اوراق وزارة المعارف) يعطي وزير المعارف وثائق (في شعبي الاداب والعلوم) الى الطلاب الذين ينجحون نهائياً في القسم الثاني تكتب عند اللزوم درجة جيد تقريباً او جيد او جيد جداً على الشهادة .

المادة ١٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٣٣ ويطبق في سنجق الاسكندرونه مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عنها في القرار رقم ٢٢١٧ المذكور في اعلاه .

وبصورة انتقالية وفي دورتي حزيران وتشيرين الاول فقط من سنة ١٩٣٣ يقي الاختيار لطلاب القسم الاول من شعبة الاداب للبكالوريا السورية للتعليم الثانوي ان يقدموا مسابقة خطيه في التاريخ (مدتها ثلاث ساعات امثال ٢) بدلا من مسابقة الرياضيات.

ان مسابقة الترجمة التي يقدمها الطلاب تدوم ثلاث ساعات وتعطي امثال ٢ المادة ١٤ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة نظام اول تشيرين الاول ١٩٢٨ المذكور اعلاه.

المادة ١٥ - يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذ احكامه.
نشرة رسمية ص ١٧١ محمد كرد علي

موظفو المالية في الجزيرة

قرار رقم ٤٢٢٤ مكرر تاريخ ٥ ايار ١٩٣٢

يحيى هذا القرار تعيين موظفي دوائر المالية في سنجق الجزيرة العليا بدون ان تراعى القواعد المعينة للترقية ولا يمكن هؤلاء الموظفين ان يرفعوا الابدان يقضوا في تلك المنطقة ثلاث سنوات في وظائفهم بلا انقطاع ولا يمكن تعيين موظف مالي في الجزيرة لرتبة اعلى من رتبته اذا لم يكن حائزاً على شروط الشهادة والفحص المسلكي
نشرة رسمية ص ١٧٥

تحقق رسوم المرحى

مرسوم رقم ٧٢ تاريخ ٢٦ تموز ١٩٣٢

المادة ١ - بتقاضى المأمورون الموقتون المعينون في كل سنة اماً من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة او من قبل مدير املاك الدولة المنتدب تعويضاً مقطوعاً لا يتجاوز العشرة بالمائة من الرسوم
المادة ٢ - بداع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
نشرة رسمية ص ١٩٢

استثمار الفيحة وتصديقه

مرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٣١ اب ٩٣٢

يتضمن هذا المرسوم التصديق على نظام الاستثمار لتوزيع مياه عين الفيحة الى دمشق الذي اقرته لجنة عين الفيحة بجلستها المنعقدة في ١٣ ك ٢ ٩٣٢ .
وقد صدر مرسوم رقم ٣٢٣٣ تاريخ ١٨ كانون ١ سنة ٩٣٤ (نشرة رسمية ص ٣٥٩) بقضي بما يلي

تسري احكام نظام استثمار مياه عين الفيحة الصادر بتاريخ ٢٣ شباط ٩٣٢ على كافة المكتنين بمياه الفيحة بدون تمييز بين الذين اشتركوا من قبل او من بعد نشر النظام المذكور
نشرة رسمية ص ٢١٨

اسعاف البدو في الصحراء

مرسوم رقم ٢٦١ تاريخ ١٣ ت ١ سنة ٩٣٢ نشرة رسمية ص ٢٢٩

يقضي هذا المرسوم بان يعهد الى طبيب موقع تدمر العسكري المكلف بادارة المستوصف الصحي وطبيب موقع دير الزور العسكري بمهمة الاسعاف الطبي بالصحراء ويؤذن لكل منهما باستخدام ممرض عسكري لديه لقاء تعويض ٣٠ ليرة للطبيب و ١٠ للممرض تؤخذ من مخصصات الصحة والاسعاف العام مادة تفتيش البدو والاسعاف في الصحراء وذلك لمدة سنتين من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

وبموجب المرسوم ٢٣٩٣ تاريخ ١٩ ايار ٩٣٤ (نشرة ١٦٣)
تمدد العمل بهذا المرسوم سنتين جديدتين اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٤

سيارات الدرك

قرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٢ ايلول ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

وعلى المرسوم رقم ٢٥٨ تاريخ ٨ ايلول ٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة

برسم

المادة ١ - ان الموظفين الملكيين العائدين لمصلحة سيارات الدرك والموجودين حالياً في الخدمة يخدمون اعتباراً من غرة ايلول ٩٣٢ ان هؤلاء الموظفين هم :

١ و كيل ضابط صنف اول ميكانيكي ١ و كيل ضابط صنف ثان ميكانيكي ١ و كيل ميكانيكي ٢ نائب سائق سيارة ٣ عربف صنف اول سائق سيارة ٤ عربف صنف ثان سائق سيارة ٢ جندي صنف اول سائق سيارة ٧ جندي صنف ثان سائق سيارة

ان سائقي السيارات الملكيين الزائدين عن الاحتياج يسرحون اعتباراً من غرة ١ سنة ٩٣٢ ويتقاضون تعويض صرف معادل لراتب خمسة عشر يوماً

المادة ٢ - ان عسكري مصلحة السيارات يتقاضون راتب رتبهم في

الدرك وتعويض السفر الملحوظ في القرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

المادة ٣ - ان هؤلاء العسكريين يكتسبون ذات البسة عسكري الدرك ويفرقون عن البقية باشارة دولا ب توضع على قبة الجاكت وعلى السيدارة

المادة ٤ - يحلف هؤلاء العسكريين كبقية عسكري الدرك وبذات الشروط وبفوضون لمعرفة مخالقات نظام السير

المادة ٥ - تلغى احكام المادة ٢٠٧ من القرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٧ مارت ٩٣٠ ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

ان موظفي مصلحة السيارات ليسوا تابعين من حيث القيادة والانضباط الا الى قواد الكئاب في دمشق وحلب والى قواد الالوية في الالوية الخارجية

ان هؤلاء الرجال ليس لهم حق الامر على بقية عسكري الدرك

الهاتف والدرك

مرسوم رقم ٣٨٠ تاريخ ١١ ت ١ سنة ٩٣٢

يقضي هذا المرسوم بان يجند اعتباراً من ١ ت ١ سنة ٩٣٢ الموظفون المملكون من مصلحة هاتف الدرك الموجودون في الخدمة وبكتسون البدلة العسكرية مع اشارة نجم ذو اشعة توضع على قبة الجاكيت وبالعاء ما يخالف هذا القرار
عاصمه ٩٣٢ ص ٢٦٠

رقم تحويلي لكفالات الموظفين

مرسوم رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٣ ت ١ سنة ٩٣٢

يقضي هذا المرسوم بتحويل درجات كفالة الموظفين المحددة بقروش تركية ذهبية او بقروش دينارية على اساس الرقم التحويلي (٥) وكذلك تحول قيمة الاملاك المقدمة كفالة والمقيمة في دائرتي الواردات والتسليم بقروش ذهبية او دينارية بالرقم التحويلي (٥)

تعديل المادة ٢ من قرار تنقلات الدرك (جزء ٥ ص ١٥٣)

مرسوم رقم ٤٨٠ تاريخ ٢ ت ٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ — تلغى احكام المسادة ٢ من القرار ٨٨٢ ويستعاض عنها بالنص التالي :

٣٨١	وما فوق	١٨٠٠٠	للرواتب الشهرية البالغة
٢٨٢	≈	١١٠٠٠	

٢٢٥	وما فوق	٨٠٠٠	للرواتب الشهرية البالغة
١٦٨	≈	٦٠٠٠	
١٣٥	≈	٤٨٠٠	
٩٠	≈	٤٠٠٠	
٧٨		٤٠٠٠	وما دون

المادة ٢ - تطبق احكام المادة ١ هذه اعتباراً من غرة ١ سنة ٩٣٢

نشرة رسمية ص ٢٧٣ محمد علي العابد

جمع رواتب دينية

مرسوم رقم ٥٠٣ تاريخ ١٦ ت ٢ سنة ٩٣٢

المادة ١ - يحق لاصحاب الوظائف الدينية على اختلاف انواعها الذين يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة عن تلك الوظائف او من ميزانيات غيرها الجمع بين راتبين فاكثر بشرط ان لا يزيد ما يقبضه الموظف الديني عن اكثر من وظيفة واحدة خمسة وسبعين ليرة سورية مشاهرة وان تراعى اوقات اداء هذه الوظائف عند جمعها في شخص واحد بحيث لا ينشأ عن الجمع ما يؤدي الى تعذر القيام بها بصورة فعلية منتظمة كما يقتضيه الشرع الشريف

نشرة رسمية ص ٢٨٣

تحديد بلدية درعا

مرسوم رقم ٥٠٩ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

يرسم ما يلي

المادة ١ - يحدد نطاق بلدية درعا كما يلي :

من الشرق الشمالي : خط موازي لطريق الغالبية يمر من اول ممر الخط الحديدي الواقع على طريق درعا - دمشق
من الشرق الجنوبي : خط موازي لطريق الرشدية يبعد عن طريق دمشق مسافة مئتي متر حتى استقامته مع سكة حديد درعا - حيفا ينعطف نحو الشرق الجنوبي حتى يتصل بطريق درعا - دمشق عند استقامته مع الخط الحديدي الخارج من محطة درعا ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي مع استقامة طريق دمشق - درعا حتى يلتقي بطريق درعا - رمتا ثم ينحني نحو الجنوب الغربي ايضاً ويتابع طريق الرمتا وينعطف الى الجنوب تماماً ماراً على مسافة مئة متر عن غرب المقبرة من الجنوب - خط مستقيم من الشرق الى الغرب يمر على مسافة مئتي متر من دار الشيخ فاضل المحاميد حتى يتصل بالحدين الاخرين اي الشرق الشمالي والشرق الجنوبي

المادة ٢ - تعد من الطرق ذات المنفعة العامة

١ طريق درعا - شيخ مسكين ودرعا - بصرى اسكي شام في اجتيازه طريق الغالبية في مدينة درعا

٢ طريق الغالبية في اتجاهه نحو طريق الرشدية ومسيره نحو الرمتا

المادة ٣ - كل الطرق الاخرى التي تحتاز اراضي بلدية درعا والتي لم يرد ذكرها في هذا المرسوم تعد من املاك البلدية العامة

المادة ٤ - بذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

عفو عام

قانون

تاريخ ٢٧ ت ٢ سنة ١٩٣٢

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ - يمنح عفو عام عن جميع الاعمال المعدودة من المخالفات والجنح التي اقترفت في اراضي الجمهورية السورية قبل نشر هذا القانون سواء احكم بها وجاهاً ام غيابياً في جميع المحاكم السورية النظامية وسواء اكانت الاحكام اكتسبت الدرجة القطعية ام لم تكتسبها على ان يكون شمول هذا العفو بعدم متابعة الحق العام في القضايا التي هي قيد النظر او التي لم تقم بها الدعوى بعد

المادة ٢ - يعفى عفواً عاماً عن الاشخاص المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم وفقاً لمواد الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ٤٧ من القانون المذكور اذا كانت جرائمهم هذه مقترفة في سبيل المحافظة على العرض او على النفس قبل نشر هذا القانون

المادة ٣ - يطرح ثلث مدة العقوبة المحكوم بها او التي سيحكم بها وجاهياً في المحاكم السورية النظامية من اجل الجنايات التي وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون . اما الذين حكم عليهم بالجناية غيابياً فلا ينفيدون من هذه المنحة الا اذا استسلموا للقضاء في غضون سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون

المادة ٤ - يعفى عفواً عاماً عن الاشخاص المحكوم عليهم وجاهاً او غيابياً قبل تاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٠ الذين لا تزال التعقيبات القانونية جارية بحقهم بسبب فرارهم من السجن

المادة ٥ - ان الاشخاص الذين استفادوا من احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون اذا عادوا واقترفوا جرماً اخر من نوع الجناية في غضون ست سنوات من تاريخ اخلاء سبيلهم يعتبرون مكررين وتطبق بحقهم احكام المادة الثامنة من قانون الجزاء

المادة ٦ — ان عقوبة الاعدام المحكوم بها او التي سيحكم بها من اجل الجنابة المقررة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . وكذلك فان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها او التي سيحكم بها من اجل جنابات مقررة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة

المادة ٧ — يستثنى من احكام هذا القانون :

١ المكررون في الجنابات

٢ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم بجرم الافلاس الاحتيالي

٣ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم وفقاً لاحكام المادة ١٩٢ الى نهاية الذيل الاول من المادة ٢٠٠ والفقرة الرابعة من الذيل الثاني للمادة ٢٠٠ والمادة ٢٠١ وذيلها والمادة ٢٠٢ وذيلها من قانون الجزاء

٤ المحكوم عليهم او الذين سيحكم عليهم بجرائم شهادات الزور والكذب في اليمين والبيانات الكاذبة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٧ الى نهاية المادة ٢١٢ ولاحكام الذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء

٥ المحكوم عليهم بعقوبات ارامية ممن استفادوا من عفو سابق

المادة ٨ — لا تأثير لهذا العفو على الحقوق الشخصية العائدة للافراد او للدوائر العامة على ان يبقى حق النظر في دعاوي هذه الحقوق للمحاكم الجزائية الواضحة بدوها على الدعوي الجزائية والمدعي الشخصي ان يقيم دعواه الشخصية امام هذه المحاكم في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون . وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه من اقامتها لدى المحاكم الجزائية ويبقى له الحق في اقامتها امام المحاكم الحقوقية وفقاً للقانون

المادة ٩ — ليس للأشخاص الذين تشملهم احكام هذا القانون ان يستفيدوا بحال من الاحوال من هذه المنحة لقبولهم او لاعادتهم الى الوظيفة بصفتهن موظفين او مأمورين عامين او لاعادة تسجيلهم في نقابة المحامين

المادة ١٠ — لا يتناول هذا العفو بوجه ما :

١ الغرامات النقدية والرسوم والنفقات القضائية التي دفعت للخزينة بل تبقى حقاً لها بصورة نهائية

٢ الاشياء الجرمية المصادرة كالاسلحة والذخائر والاشياء المقلدة او المنقولة بالتهريب التي لا يمكن اعادتها . وتبقى الاشياء التي صودرت محفوظة حتى ولو لم يكن حكم بها

المادة ١١ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٢٩٥

ذيل لقانون العفو

تاريخ ٢١ ك ٢ سنة ٩٣٣ مادة واحدة

تشمل احكام القانون المؤرخ في ٢٧ ت ٢ سنة ٩٣٢ جميع الجرائم العادية المقترفة من قبل جنود وضباط الدرك السوري قبل نشر القانون المذكور سواء كانت هذه الجرائم وقعت من قبلهم اثناء قيامهم بوظائفهم او خارجاً عنها وسواء كان حق النظر في هذه الجرائم يعود للمحاكم النظامية او العسكرية السورية اما الجرائم التي اقترفوها قبل نشر ذلك القانون وكانت ناشئة عن امور عسكرية بحتة فيمكن ان يصدر بها عفو خاص له نتائج عفو عام بمرسوم من رئيس الجمهورية

نشرة رسمية ص ٥٧

يعمل بهذا الذيل من تاريخ صدوره

اقراض الزراعة

قانون تاريخ ٣٠ ت ١ سنة ٩٣٢

اقر مجلس النواب

ونشر مجلس النواب القانون الاتي :

المادة ١ — يسمح لوزارة المالية والزراعة بان تعقد قرضاً بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠

ليرة سورية بفائدة لا تتجاوز الخمسة في المئة لتوزع على المحتاجين من الزراع بطريق الكفالة المتسلسلة بشرط ان يتناوعوا بها بذراً من حنطة وشعير وان يجري توزيعها بين الاقضية المحتاجة بقرار من وزير المالية

المادة ٢ - تسلم السلف المخصصة لمستأجري قرى املاك الدولة الى ادارة املاك الدولة لكي توزع بمعرفتها وفقاً لاحكام القرار ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٩

المادة ٣ - توزع السلف المخصصة لاصحاب الاراضي المحتاجين وفقاً لاحكام المواد الاتية :

المادة ٤ - ان الزراع اصحاب القرى التي حصلت على تنزيل قدره ٤٥ في المئة او اكثر من من اعشارها لعام ٩٢٢ يحق لهم دون سواهم الاستفادة من هذا البذار .

المادة ٥ - تعطى السلفة نقداً وبدون فائدة الى الزراع الملاكين بطريق الكفالة المتسلسلة ويجب تسديدها بثامها من غلال موسمي عام ٩٣٣ - ١٩٣٤ وكل سلفة لا تصرف في سبيل الغاية الممنوحة لاجلها تصبح واجبة الاعادة فوراً وتحصل سلف البذار وفقاً لاحكام قانون تحصيلات الاموال الاميرية

المادة ٦ - كل موظف اشترك في تقسيم سلف البذار وتوزيعها يثبت عليه سوء الاستعمال في تأدية وظيفته تكف يده فوراً عن العمل وتجري بحقه التعقيبات القانونية وفقاً لاحكام القرار ١٣٥

المادة ٧ - يعين وزير المالية والزراعة الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر المالية والزراعة لمراقبة استعمال السلف

المادة ٨ - تعين بموجب قرار من وزير المالية والزراعة لجان في مراكز الاقضية تكلف بتوزيع السلف بين القرى وتنظيم قائمة باسماء المزارعين الذين يحق لهم الاستفادة من هذه السلف في كل قرية ويعين في القرار المذكور طريقة التوزيع مع مراعاة احكام المواد السابقة

المادة ٩ - ان المعاملات التي تجريها اللجان المعنية في المادة الثانية تعتبر

قانونية وتقوم مقام التصديق الجاري لدى كاتب العدل

المادة ١٠ - ثعنى من رسوم الطوابع كافة السندات والاوراق العائدة للسلف الميينة في هذا القانون .

المادة ١١ - تسدد النفقات التي ستنجم عن توزيع السلف المدفوعه بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة اعتماد فوق العادة يقيد في موازنه عام ١٩٣٢

المادة ١٢ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٢ محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٢٣٢

تحديد بلدية بقباس

مرسوم رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ - يحدد نطاق بلدية بقباس كما يلي :

شمالاً الخط الذي يبدأ من ملتقى وادي صوندي بطريق جالقات المتجه نحو كل كدوك ثم يتبع ذروة كل كدوك الى وادي كريقد زوق نازلا الى ان يبلغ تحت موقع هانيسه تنس آكين .

شرقاً الخط الذي يصعد من موقع الوادي هذا الى قمة هانيسه تنس آكين ثم يسير من هناك الى قمة داغد يغون صيرتاي الى ان يبلغ قمة اوران .

جنوباً - الخط الذي يتبع ذروة الجبل الى ان يبلغ قمة كلفونش مغارة نوف كرونون وينزل الى الوادي الذي ترهه خاندوق ثم يسير في هذا الوادي متجهاً نحو النبع الى ان يصل الى مفرق الوادي الذي يعرف باسم بينغون خاندوق ويصعد في هذا الوادي نحو نبعه حتى يبلغ اسفل صخرة سورب ساركيسين صاري

غرباً — الخط الذي يسير مع اسفل الصخرة العالية متجهاً نحو النبع المسمى
 به واغيور ويحيط به ماراً براية ايزكه نونتس ثم يبلغ اسفل صخرة هورغوثور
 ويحيط بمقالع الحجارة والكلس الى ان يصل الى الموقع المسمى كهرانتس جه بور
 جث يبدأ وادي صوندي وينزل بعد ذلك في الوادي متجهاً نحو مصبه الى ان
 يبلغ الى ملتقى وادي صوندي بطريق جالقان *
 عن الرئيس
 حقي العظم
 نشرة رسمية ص ٣١٣

تحديد بلدية كسب

مرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٦ كانون الاول ٩٣٢
 ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية كسب كما يلي
 شمالاً الخط الذي يبدأ من مفرق الطريق المتجه نحو نبع كساب ثم يتبع
 طريق الجبل المؤدي الى دار مراكو آغا ثم يسير الى جنب الصخور ويحيط بالارض
 العائدة للاباء الفرنسيين الى ان يبلغ الصخور العاليه (هنكك)
 شرقاً — الخط الذي يسير في اسفل الصخور (هنكك) الى ان يبلغ حدود
 بساتين (هنكك) ويؤدي الى طريق قايراق ثم يتجه مع الطريق نحو وادي
 (مالس) حتى يبلغ هذا الطريق بطريق كساب
 جنوباً الخط الذي يحيط المدرسة الارمنية ويصعد الى قلعة مارا بقمة (قروم)
 غرباً — الخط الذي يحيط المدرسة بدور قلعات وسطوح حنديبدن في
 وادي غاملا بور ثم يتبع الطريق في اسفل الصخور حتى يلتقي بالموقع الذي بدأ
 التحديد منه

المادة ٢ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم * الرئيس
 محمد علي العابد
 نشره رسميه ٩٣٢ ص ٣١٤

تحديد بلدية اردو

قرار رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الاردو كما يلي :

شمالاً الخط الذي يبدأ من موضع اتصال وادي قرائنج دره مي بدليجه دره ويتابع (الوادي نحو الشرق ماراً بالجسر الروماني الى ان ينتهي بأومباراشاجاي شرقاً الخط الذي يتابع اومباراشاجاي نحو الجنوب الى ان يصل سطح جبل جتاللق .

جنوباً الخط الذي يبدأ من سفح جبل جتاللق ويسير نحو الغرب محيطاً بالقسطل ونبع قرائنج بيطاري ونبع ييكباثي بيطاري وينتهي في وادي جتاللق غرباً الخط المستقيم الذي يتبع الحد الى ان يؤدي الى الطريق ذي المنفعة المحلية رقم ٣ الى موقع بمسافة ٢٨٠ متراً من قناة فتحتها ٠٦٨٠ متراً واقع في الكيلومتر ٤٨٣+٥١ ثم يتجه بخط مستقيم الى الموقع الذي بدأ منه التحديد اي موضع اتصال وادي قرائنج دره مي بدليجه دره مي

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المنفعة العامة الطريق رقم ٣ الذي يمر بالمنطقة المحددة في المادة الاولى وبقصبة الاردو ما بين الكيلومتر ٥٥٧+٥٠ و ٧٨٢+٥١ وسيجرى توسيع هذا الطريق ما بين الكيلومتر ٦٦٧+٥٠ و ١٧٦+٥١ حتي يصبح عرضه ١٤ متراً

المادة ٣ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٣١٤

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٣٣

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٣٣

نظام المجلس التأديبي للدرك

مرسوم رقم ٦٩٠ تاريخ ٦ ك ٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ أيار ٩٣٠

وبناء على المرسوم رقم ٢٥٨ المؤرخ ٨ ايلول ٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة مجلس الوزراء وبما انه لا يوجد في الدرك نظام لمجلس التأديب ولما كانت من اللازم النظر والبت في مصير الضباط والافراد وفقاً للانظمة المعمول بها

وبناء على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٣٩١٧ وتاريخ ٢٣ ك ٢ سنة ٩٣٣ لتضع نظاماً لهذا المجلس

وبناء على اقتراح الكولونيل قائد الدرك السوري وموافقة رئيس مجلس الوزراء

يرمم ما يلي

الفصل الاول

وظائف المجلس وتأليفه

المادة ١ — المبادئ العامة — الصلاحية : مجلس التأديب يدي بعد التحقيق رأيه في الحالات المذكورة في نظام تشكيلات الدرك وهو لا يكون

باقياً دائماً بل يتألف خصيصاً لكل قضية ومتى أبدى رأيه فيها ينحل من نفسه ولا يجوز له ان يبدي رأيه الا في الافعال المذكورة في امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص

ومع ذلك فاذا ظهر له من التحقيق انه يوجد في القضية افعال اخرى يمكن ان تحال اليه يتحتم عليه اذ ذاك ان يعلم بها المقام المختص وهذا يمكنه عندئذ ان يأمر بتوحيد التحقيق اذا رأى لزوماً لذلك . وفي هذه الحالة يؤجل درس القضية الاولى الى ان يصير في الامكان درس القضية الثانية معها . اما بعد ان يتم ختام التحقيق على الوجه الوارد في المادة ٢٢ فلا يعود اصدار الامر بالتوحيد جائزاً

لا يسوغ تعديل رأي المجلس الا لصالح المأمور المحال اليه

المادة ٢ — تأليف المجلس — يتألف مجلس التأديب من ثلاثة اعضاء احدهم رئيساً اما المقرر فلا يشترك بالاقتراع

المادة ٣ — تعيين الاعضاء لاجل الضباط والافراد — لاجل العسكريين لحد رتبة رئيس (داخل) يعين اعضاء المجلس من قبل قائد الدرك ومن بين ضباط الدرك .

فيكون رئيسه ضابطاً من كبار الضباط والعضوان اعلى رتبة او اكثر قدماً من العسكري المحال الى المجلس ان كان ضابطاً .

والمقرر يجب ان يكون اعلى رتبة من العسكري المحال الى المجلس ان كان هذا الاخير ضابطاً

المادة ٤ — تعيين الاعضاء لاجل كبار الضباط — اما لاجل كبار الضباط فيعين اعضاء المجلس بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٥ — تعيين الاعضاء (لاجل عسكريين من رتب مختلفة) — اذا كانت القضية نفسها مشتركة فيها عدة عسكريين من رتب مختلفة فيؤلف المجلس وقتئذ على حسب اعلام رتبة

المادة ٦ — من لا يجوز اشتراكهم في المجلس — لا يجوز ان يشترك في المجلس :

١ اقارب المحال اليه ولا اصهاره لحد درجة ابن العم او العمة او ابن الخال او الخالة (داخل)

٢ ولا العسكريون الذين سبق لهم ان حققوا في القضية باية صفة كانت الا ان هؤلاء واولئك يجوز استماع اقوالهم من قبل المقرر او المجلس ولكن من قبيل المعلومات فقط

المادة ٧ — الوظائف العامة للرئيس والمقرر — يشارف الرئيس على التحقيق ليكون منطبقاً على الاصول وليجري بسرعة وبدير الجلسات اما المقرر فيقوم بالتحقيق وبتحرير التقرير النهائي وبتلاوة الاضارة في الجلسة واجمالاً بكتابة جميع الاوراق المتعلقة بالقضية

الفصل الثاني

اشكال التحقيق

المادة ٨ — التقرير البدائي — الافعال التي قد تستوجب احالة احد العسكريين الى المجلس التأديبي ترفع عن طريق التسلسل الى المقام المختص بوضع التقرير البدائي

التقرير البدائي بوضع من قبل رئيس مجلس الوزراء بحق قائد الدرك ومن قبل قائم الدرك او الضابط الذي يعينه بحق بقية العسكريين . واضع التقرير يذكر فيه نتيجة ارائه الشخصية

المادة ٩ — امضاء امر الاحالة . امر الاحالة للمجلس بمضيه :

١ رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحق كبار الضباط
٢ وقائد الدرك بحق بقية العسكريين

المادة ١٠ — شكل امر الاحالة — يحتوي امر الاحالة على :

١ تعداد الافعال المحال من اجلها العسكري الى المجلس

٢ الاسئلة اللازمة طرحها على المجلس

٣ تعيين رئيس المجلس والمقرر باسميهما

٤ محل اجتماع المجلس

وبوعز فيه ايضاً الى العسكري المحال للمجلس ان يكون حاضراً لامر المقرر وان يجيب الدعوات التي يوجهها اليه هو او الرئيس

ويبلغ عن طريق التسلسل الى العسكري المذكور فيحتفظ بصورة عنه وبوقع على الاصل بانه تبلغه • واذا ابى ان بوقع افتوضع ورقة بأبائه
المادة ١١ — تأليف الاضبارة — تحتوي الاضبارة على :

١ التقرير البدائي

٢ اوامر الاحالة

٣ الاوراق الموضوعة قبلاً بشأن الافعال المعددة في امر الاحالة او على صور هذه الاوراق

٤ كنية العسكري المحال للمجلس مع بيان خدماته واوصافه وعقوباته
• صورة عن الحكم ان كان محالاً الى المجلس التأديبي بسبب حكم محكمة جزائي صادر به •

المادة ١٢ — ارسال الاضبارة — الاضبارة المكملة على هذه الصورة يرسلها قائد الدرك الى رئيس المجلس التأديبي ضمن قائمة مرسلة على نسختين وهذا يحيلها الى المقرر •

النسخة الواحدة من نسختي قائمة المرسلات يضيها الرئيس والمقرر دلالة على استلامها الاضبارة وتعاد الى قائد الدرك • والنسخة الاخرى تبقى مضمومة الى الاضبارة •

المادة ١٣ — تحقيق المقرر للمقرر — يستدعي اليه العسكري الموعز باجراء التحقيق بحقه وبطلعه على الاضبارة ثم يستمع اقواله ويتلقى منه المستندات التي قد يبرزها دفاعاً عن نفسه •

ويسمي هذا العسكري اشخاص الدفاع الذين يريد ان تستمع اقوالهم

ويسمى عند اللزوم المحامي الذي اختاره ليدافع عنه في المجلس
والمقرر يدعو اليه اما من نفسه واما بناء على طلب العسكري الاشخاص
الذين يرى لزوماً لاستماع اقوالهم
ويمكنه ايضاً ان يأخذ اقوالهم باستنابة يرسلها الى عسكري من عسكري
الدرك تكون رتبته مساوية على الاقل لرتبة العسكري المحال للتحقيق
الشهادات المستمعة توضع بها اوراق ضبط ويطلع عليها المقرر العسكري
المذكور .

يضع المقرر ايضاً ورقة ضبط باقوال هذا العسكري
كل ورقة ضبط يجب ان يمضيها محررها وبقدر الامكان صاحب الافادة
(شاهداً كان او محالاً الى التحقيق) فاذا ابى هذا الاخير امضاءها فيذكر
ذلك فيها .

واذا لم يحضر العسكري المحال للتحقيق فيستغني عنه المحقق ويضع ورقة
ضبط يقول فيها انه دعاه اليه فما حضر

المادة ١٤ - تقرير المقرر - متى انهي المقرر تحقيقه يذكر نتائجه في تقرير
نهائي يحمله مع جميع الاضبارة الى الرئيس
المادة ١٥ - شكل التقرير - ينبغي للمقرر ان يراعي في تحقيقه حياداً
مطلقاً وان يبحث عما يبرئ العسكري بنفس العناية التي يبحث بها عما يدينه
وان يعامله بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيد في الدفاع عن نفسه
وينبغي عليه ايضاً ان لا يروح برأيه في تقريره حتى وان لا يضمن هذا
التقرير عبارات تشير الى رأيه ولو بطريق التلميح

المادة ١٦ - دعوة المجلس - يعين الرئيس تاريخ اجتماع المجلس ويدعو
اليه - من نفسه او بناء على طلب العسكري - الاشخاص الذين يرى لزوماً
لدعوتهم ليدلوا للمجلس بما يعلموه عن القضية

وقبل اجتماع المجلس بعشرة ايام على الاقل يبلغ العسكري المذكور تاريخ
الاجتماع وقائمة اسماء هؤلاء الاشخاص وبوعز اليه ان يحضر الى مكان المجلس في

الساعة واليوم المعينين .

يحق للعسكري المحال للتحقيق ان يطلب على نفقته جلب اشخاص اخرين غير الذين دعاهم الرئيس بشرط ان يخبر بهم هذا الاخير حالما يتلقى الامر المعين فيه تاريخ الاجتماع

المادة ١٦ — يعلم الرئيس كذلك في الوقت الملائم المقام الذي الف المجلس بتاريخ الجلسة ويطلب من هذا المقام ان يعين العضوين اللذين بكل بهما نصاب المجلس الامر الذي يصدر بذلك يبلغ رأساً لهذين العضوين وللرئيس

المادة ١٧ — اجتماع المجلس — يجتمع المجلس في المكان المعين في امر الاحالة وبالتاريخ الذي يعينه الرئيس وتعدّد جلسات سرّاً لا جهرّاً ومن المحظور افشائها لاحد ومن افشى شيئاً عنها بغرم مبلغاً يتفاوت بين الـ ٥ والـ ٥٠٠ ليرة سورية اما الاقتراع فيكون مكتوماً

المادة ١٨ — سلوك الاعضاء — اعضاء المجلس يجب ان لا يؤثر عليهم توسط او مداخلّة لصالح العسكري المحال اليه او لضرره ومن المحظور عليهم ان يتشاوروا في الرأي الذي سيبدونه عند انتهاء التحقيق فكل واحد منهم يجب ان يحتفظ باقتراعه مكتوماً وان لا يستوحيه الا من الوقائع التي اطلع عليها في جلسة المجلس اما من تلاوة جميع اوراق الاضبارة واما من الاقوال الشفهية التي قالها الشهود او العسكري المحال للمجلس

المقرر يستخدمه الرئيس في الجلسة ولكن لا يكون له رأي استشاري ولا يشترك في الاقتراع

المادة ١٩ — افتتاح الجلسة — عند افتتاح الجلسة يطلب رئيس المجلس دخول العسكري اليها

فاذا لم يكن حاضراً يستغنى عنه وبذلك غياباه في ورقة الضبط المتضمنة رأي المجلس التأديبي واذا ابدى عذراً لتخلفه وراه الرئيس عذراً مشروعاً فيمكن بصورة استثنائية تأجيل الجلسة عندئذ لوقت اخر

المادة ٢٠ — تلاوة التقرير واستماع الشهود — يتلو المقرر جميع اوراق

الاضارة والتقرير الذي وضعه ويستمع المجلس بعد ذلك بالتتابع وفرادى جميع الاشخاص المدعويين

المادة ٢١ — امتناع المدافع — بعد الكلام الذي يقوله العسكري المحال للمجلس او يقوله مدافعه يستشير الرئيس اعضاء المجلس ليعلم ما اذا كانوا تنوروا بكفاية

المادة ٢٢ — الاسئلة الواجب طرحها على المجلس — ثم يعلن الرئيس ختام التحقيق ويطرح على المجلس الاسئلة الواردة في امر الاحالة دون غيرها تنشخب هذه الاسئلة من بين الاسئلة الاتية

١ فلان هل يوجد شيء يستوجب احالته الى البطالة كمقاب انضباطي له من اجل :

— ذنب مهم في الخدمة

— ذنب مهم في الانضباط العسكري

٢ فلان ... المحال الى البطالة منذ سنة لسبب انضباطي هل يوجد ما يستوجب اعادته الى الوظيفة او تنحيته او اقصاءه حكماً

٣ — فلان ... هل يوجد ما يستوجب تنحيته او اقصاءه حكماً من اجل :

— ذنب يمس بالشرف او ذنب فادح يخل بالانضباط^(١)

— سوء سلوك معتاد او ذنب فادح في الخدمة

٤ — فلان ... المحكوم عليه بتساريخ ... ب « تذكر هنا مدة الحكم وسببه » هل يوجد في الحكم ما يستوجب تنحيته او اقصاءه حكماً

٥ — فلان ... هل يوجد ما يستوجب نزع رتبته او تنزيلها الى (تذكر هنا الرتبة الجديدة) من اجل (يذكر هنا السبب)

الاسئلة رقم ٢ الى ٤ تطرح بحسب ما يكون العسكريون المحالون للمجلس يستحقون معاش تقاعد ام لا ٥ والسؤال رقم ٥ يطرح بحسب ما تكون القضية

(١) كما تصححت هذه الفقرة والفقرة التالية في اشباط ٩٣٣ نشرة رسمية ص ٦٢

قضية نزع رتبة او تنزيل رتبة

لا يجوز طرح اي سؤال آخر غير هذه الاسئلة

المادة ٢٣ - اقتراح المجلس : يجاب كل عضو من اعضاء المجلس على كل سؤال من الاسئلة بان يضع في علبة ورقة مفتولة مكتوباً عليها كلمة « نعم » عن الايجاب وورقة مفتولة مكتوباً عليها كلمة « كلا » عن السلب فالاكثرية تكون هي رأي المجلس

وهذا الرأي بدرج في ورقة الضبط

المادة ٢٤ - ورقة الضبط - ورقة الضبط المتضمنة رأي المجلس بمضيها جميع الاعضاء وترسل مع الاضارة عن طريق التسلسل لاجل البت في الامر الى رئيس الجمهورية ان كان المحال للمجلس من الضباط والى قائد الدرك ان كان من الافراد . ان كان الرجل ضابطاً فترسل نسخة ثانية من ورقة الضبط الى الزعيم قائد الدرك ليحفظها في مصنفات القيادة

المادة ٢٥ - الاضارة - يجب ان تحتوي الاضارة النهائية على :

القائمة المذكورة في المادة ١٢

والاوراق المعددة فيها اقوال الشهود والمحال للمجلس

تقرير المقرر وورقة ضبط جلسة المجلس

كل هذه الاوراق يمضيها الرئيس والمقرر والمحال للمجلس . واذا ابى هذا الاخير ان يمضي بعضاً منها فيذكر ابأوه على الاوراق التي ابى ان يمضيها وافادة من المحال للمجلس بيدي فيها ملاحظاته عن التحقيق اذا شاء وهذه الورقة يمضيها المقرر واعضاء المجلس

المادة ٢٦ - الغاء رأي المجلس - المقام الذي سببت في الامر على اثر رأي المجلس التأديبي اذا رأى انه يوجد في تأليف الاضارة او في التحقيق شيئاً غير نظامي او شيئاً مهماً او رأى اغلاطاً فيلغى عندئذ رأي المجلس ويحال الرجل الى مجلس تأديبي اخر

القرار المتخذ بهذا الشأن تذكر فيه الاسباب التي دعت لالغاء رأي المجلس

ويبلغ عن طريق التسلسل الى الرجل الذي احيل للتحقيق
ويؤلف مجلس تأديبي جديد على الوجه المذكور هنا
ويجري التحقيق وابداء الرأي على نفس الطريقة التي جرى عليها المجلس
الاول - ومع ذلك فلا تفضم الى امر الاحالة للمجلس الجديد الا الاوراق الوارد
ذكرها في المادتين ٩ و ١١

اما بقية الاوراق فتحفظ في مصنفات القيادة
المادة ٢٧ - تبليغ القرار - القرار النهائي المتخذ على اثر رأي المجلس
التأديبي يبلغ عن طريق التسلسل الى العسكري الذي احيل للتحقيق

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة ٢٨ - الضباط الموجودون بالبطالة - متى احيل الى مجلس التأديب
ضابط موجود بالبطالة منذ سنة لسبب انضباطي يتناول التحقيق عندئذ الامور
الجديدة التي قد تكون حدثت في اثناء مدة بطالته ولا تتلائم مع وظائف
عسكري منتسب لسلك الدرك

بوضع تقرير تذكر فيه هذه الامور الحادثة بصراحة ويضم الى الاضبارة
عند اللزوم

المادة ٢٩ - وضعية الضباط بعد رأي المجلس - الضباط المقترح احوالهم
الى التقاعد حكماً عملاً برأي صادر من مجلس تأديبي يبقون في الوضعية التي كانوا
فيها عندما احيلوا الى المجلس الى ان يبلغ اليهم قرار مجلس الوزراء وفقاً لقرار
معاشات التقاعد

المادة ٣٠ - العسكريون المحكوم عليهم - احكام المحكمة المتضمنة عقاباً
ترهيبياً يستلزم الحرمان من الرتبة والمأمورية لا تعرض على المجلس التأديبي
اما ان كان حكم المحكمة يتضمن عقاباً تأديبياً فمسألة الاحالة للمجلس
التأديبي او عدم الاحالة تعود عندئذ لمشئنة المقام صاحب الصلاحية في ذلك بحسب

ما تكون الافعال التي سببت الحكم الجزائي عاراً على الرجل ام لا . فان كانت عاراً واحيل الرجل للمجلس فيبدي هذا المجلس رأيه وقتئذ بالاستناد الى حكم واضارة المحكمة العسكرية بدون لزوم لاجراء تحقيق جديد ولا جلب المحكوم عليه

المادة ٣١ - دعوة الشهود الملكيين والعسكريين - تحقيقات مجالس التأديب بما انها ليست تحقيقات عدلية لا يجوز اجبار احد على الحضور الى المجلس او الى المقرر تلبية لدعوتها ولا على اعطاء الجواب لها

ومع ذلك فان العسكريين الذين يدعوم اليه المقرر او الرئيس من نفسه ملزمين بان يلبوا الدعوة مهما كانت رتبهم . ويلزمون ايضاً بان يجيبوا المقرر كتابة على طلب المعلومات الذي يوجه اليهم

واذا لم يحضروا الى المقرر او الى المجلس ولم يكن لهم عذر مانع تقبله المقامات التابع لها او اذا لم يجيبوا المقرر بدون سبب مقبول على الاسئلة التي وجهها اليهم فيخبر بهم عندئذ رئيس المجلس قائد درك الجمهورية وهذا يفرض عليهم اذا شاء عقوبة انضباطية

تخلف الشهود عن الحضور او عن الاجابة يجب ان لا يكون في حال من الاحوال سبباً لعرقله او لالغاء تحقيق المجلس التأديبي . بل يكفي ان يذكر تخلفهم في تقرير المقرر او في ورقة ضبط الجلسة ويستغنى عنهم

المادة ٣٢ - المخصصات والتعويضات - اذا سافر اعضاء المجلس والشهود العسكريون يستحقون عندئذ اخذ النفقات الشتى المخصصة للعسكريين المنتقلين من اجل خدمة مفروضة

العسكري المحال للتحقيق لا يقبض هذه النفقات الا في الحالات المنصوص عليها بقرار نفقات الانتقال

اما الشهود الملكيون الذين دعاهم اليه المقرر او الرئيس فانهم يستحقون اجرة ركوبهم مع مياومة انتقال قدرها ٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً لكل شاهد مهما كانت مكانته . هذه النفقات تدفعها الحكومة من ميزانية الدرك

المدافع لا يقبض تعويضاً

في كل الاحوال يجب تخفيض النفقات الى ادنى حد ممكن ومع ذلك فينبغي ان لا يكون هذا السبب مانعاً من السعي لاثبات الحقيقة

المادة ٣٣ - الاحكام الملغاة - تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة ٣٤ - احكام ختامية - وزراء الجمهورية وقائد الدرك مكلفون

كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من هذا المرسوم وهو يكون نافذاً منذ تاريخ نشره ويعمل باحكامه الى ان يوضع قانون في هذا الشأن

محمد علي العابد

نشره رسميه ٩٣٣ ص ٢٨

تعديل ملاك موظفي البريد والبرق قرار ٨١٣ (جزء ٥ ص ١١٥)

مرسوم رقم ٦٩٥ تاريخ ٧ ك ٢ سنة ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم باحداث وظيفة مدير مركزي ٣ اصناف وان تتمم المادة

١٠ من القرار ٨١٣ في ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ بالفقرة التالية ينتخب المدير المركزي من

بين المفتشين ورؤساء الدواوين ومديري الصنف الاول

نشره رسميه ص ٣٦

تعديل المادة ٩ من مشروع قانون تصنيف كتاب العدل

قانون تاريخ ٢١ ك ٢ سنة ٩٣٣

الموظفون الذين سبق لهم القيام بوظائف كتابة العدل بالعائدات تحسب لهم

المدة التي وجدوا فيها بوظيفة كتابة العدل في تصفية رواتب تقاعدهم على شرط

ان يسددا العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على اساس اول راتب يتقاضونه

من الخزينة بعد العائدات

كذلك تحسب لكتاب العدل مدة الخدمة التي قضوها في محررية المقاولات

حتى بعد تجاوزهم السن القانوني شرطاً ان تكون مدة خدمتهم اقل من الاربعين

نشره رسميه ص ٥٧

سنة

تشكيل مكتب رئاسة الجمهورية

قانون تاريخ ٢٢ لك ٢ سنة ١٩٣٣

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ - يكون لدى رئيس الجمهورية السورية مدير للغرفة الخاصة وديوان دائم

المادة ٢ - ينتقي رئيس الجمهورية السورية مدير الغرفة الخاصة ويعينه بمرسوم خاص على ان يتقاضى راتباً شهرياً يعادل راتب مدير عام

المادة ٣ - يحدد عدد موظفي الديوان الدائم ورواتبهم ودرجاتهم كما يلي :
رئيس ديوان درجه ١ منشى درجه ١ كاتب درجه ١

المادة ٤ - ينتقي رئيس الجمهورية موظفي الديوان الدائم ويعينهم بمرسوم خاص ويكون لهم وعليهم ما لموظفي الدولة الاخرين من الحقوق والواجبات

المادة ٥ - رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٦ - يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٥٧

تنظيم وعمران المدن

قانون تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ١ - اذا هدم حي بكامله او قسم منه او عدة احياء ضمن منطقة احدى البلديات بسبب حرب او زلزال او غير ذلك من الاسباب فعلى البلدية ذات العلاقة ان تتخذ فوراً التدابير اللازمة لتنظيم المنطقة التي وقعت فيها الكارثة ولتمسكين الاهلين من تجديد بنائها باقرب وقت ممكن

المادة ٢ - في العشرة ايام التي تلي الكارثة على البلدية ان تدعو بواسطة الصحف كل من له حق او علاقة بعقارات المنطقة المنكوبة للتصريح بحقوقه وعلاقته ولا يراى المستندات التي تؤيد ذلك ولاختيار محل اقامة له

على كل صاحب عقار او حق عيني في عقار من العقارات الداخلة في المنطقة المنكوبة وعلى كل من له علاقة بعقارات هذه المنطقة اصاله او وصاية او وكالة ان يقدموا الى البلدية في الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الدعوة الموجهة من البلدية بياناً يعينون فيه محل الاقامة الذي يختارونه ضمن نطاق البلدية ذات العلاقة وان يربطوا مع البيان ما لديهم من المستندات المؤيدة لحقوقهم او صوراً عنها اذا لم يكن لديهم مثل هذه المستندات او كانت مستنداتهم غير جامعة المعلومات المطلوبة فعليهم ان يصرحوا في البيان الانف الذكر الموقع والحدود والحصى والنوع الشرعي او القانوني للعقار او للحقوق التي يدعون بها

يجوز لاصدقاء واقارب ذوي العلاقة القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة دون حاجة لتوكيل رسمي

المادة ٣ - يجب على البلدية ذات العلاقة :

- ١ ان تضع مصوراً تفصيلياً تعين فيه حدود المنطقة المراد تنظيمها وحدود كل من العقارات الداخلة فيها مهدومة كانت او قائمة وبوضوح في المصور المبحوث عنه الخط الفاصل من جميع الجهات بين المنطقة المذكورة وبين غيرها من العقارات
- ٢ ان تقوم بتدوين اسماء اصحاب العقارات والمتصرفين بها وجميع الاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقارات الداخلة في المنطقة المراد تنظيمها
- ٣ ان تنتدب لجنة خاصة لتخمين قيم الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها بحالتها بعد وقوع الزلزال

على هذه اللجنة ان تنظم جدولاً مرتباً على الحروف الهجائية باسماء اصحاب العقارات وجميع ذوي الحقوق العينية يذكّر فيه قبالة اسم كل صاحب حق مساحة عقاره ومقدار حصصه ونوع الحق الذي له والقيمة المقدرة له

يجب تقدير قيم الحقوق العينية على حدة وتدوين في الجدول المذكور آنفاً

قبالة اسم ذويها .

٤ ان تضع مصوراً لتنظيم المنطقة المراد تنظيمها يعين فيه عرض وتخطيط الشوارع المنوى احداثها او تعديلها ويحدد فيه موقع ومساحة واوضاع الساحات والمرايع والحدائق العامة والملاعب والاماكن المعدة للآثار وسائر المشيدات العامة .
٥ ان تضع منهاجاً يحدد الوجائب الصحية والاثرية والتزيينية وجميع الشروط الناشئة عنها وبصورة خاصة كل ما يتعلق بالفسح الفاصلة بين المباني والتي يجب تركها غير مبنية وبارتفاع العمار وبالتصميمات المعمارية وبتوزيع المياه العذبة وبشبكة المجاري (الاسيكة)

المادة ٤ — ان الاملاك المهذومة وغير المهذومة الداخلة ضمن المنطقة المعينة وفقاً للمواد السابقة تؤلف ملكاً شائعاً مشتركاً بين جميع اصحاب الحقوق في المنطقة المذكورة . ان حصة كل من اصحاب الحقوق في هذا الملك الشائع تعادل القيمة المقدرة لعقاره او للحق العيني الذي يملكه

المادة ٥ — ان الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات والتي كانت متوجبة على العقار قبل وقوع النكبة تلزم العقارات والخصص الشائعة التي تحمل محل العقار الاصلي وتنقل اليها

بجالة التعويض تقدماً على اصحاب الحقوق وفقاً لهذا القانون يحسم بدل الرهونات من قيمة التعويض ويدفعه البلدية مباشرة لاصحاب الاستحقاق

المادة ٦ — ان المصور التفصيلي وجدول التخمين ومصور التنظيم ومنهاج الوجائب المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض فور الفراغ من وضعها على المجلس البلدي ليصدقها مبدئياً ثم تعرض في الدوائر الفنية ليطلع عليها اصحاب الحقوق . على البلدية ان تعلم اصحاب الحقوق بالمكان الذي تعرض فيه هذه الاعمال وبتاريخ المباشرة بالعرض بطريقة التبليغ الشخصي للذين قاموا بالواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية وبطريقة الاعلان او النشر بالصحف للذين استنكفوا عن القيام بهذه الواجبات .

يجب ان يتضمن التبليغ عدا ما ذكر آنفاً بياناً بمساحة العقار بكامله وبالقيمة

المقدرة له للحصص او للحقوق العينية

المادة ٧ - يجب على اصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ او الاعلان او النشر ان يقدموا للبلدية اعتراضاتهم المتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة
يحق لجميع الاشخاص المذكورين في المادة الثانية الاعتراض على هذه الاعمال .

بعد مضي هذه المدة يفقد اصحاب الحقوق حق الاعتراض على البلدية
المادة ٨ - اذا انقضت المدة ولم يتقدم اعتراض ما فان الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض على المجلس البلدي ليقرها ثم على المرجع المختص لايامها .

المادة ٩ - يبت المجلس البلدي نهائياً بالاعتراضات المقدمة على حدود المنطقة المراد تنظيمها وعلى مصور التنظيم وعلى منهاج الوجائب اما الاعتراضات المقدمة على محتويات الجدول المنظم من قبل لجنة التخمين فأمر البت فيها يعود الى لجنة تحكيمية تؤلف على الوجه المبين في المواد الاتية :

المادة ١٠ - تؤلف اللجنة التحكيمية تحت رئاسة قاض ينتخبه وزير العدالة في العاصمة واكبر موظف عدلي في الملحقات من اربعة اعضاء يعين احدهم رئيس البلدية ويعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة واكبر موظف عقاري في الملحقات من القضاة العقاريين اما العضوان الاخران فيدعى المعارضون من قبل رئيس البلدية لانتخابهما من الخبراء المعينين وفقاً للمادة التسالية ويعتبر الانتخاب نافذاً باكثرية اصوات من لبي الدعوة من المعارضين
وبتم تعيين هذه اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية في العاصمة واكبر موظف اداري في غيرها

ان قرارات هذه اللجنة مبرمة لا تقبل اية مراجعة كانت
المادة ١١ - تختار محكمة بداية الحقوق من اهل الفن والاختصاص خبراء يتراوح عددهم بين العشرة والثلاثين حسب اهمية المدينة وتقدير المحكمة فينتخب

منهم اصحاب الحقوق عضوي اللجنة التحكيمية وفقاً لنص المادة السابقة

يقوم بحكام الصلح بهذه المهمة حيث لا يوجد محاكم بدائية

المادة ١٢ - فور التصديق النهائي على المصور التفصيلي ومصور التنظيم تقوم البلدية بتنفيذ مصور التنظيم ولها ان تقتطع مجانا جميع الاراضي اللازمة لتنفيذ هذا المصور

المادة ١٣ - تشرع البلدية في الوقت نفسه بتقسيم المنطقة المراد تنظيمها الى اقسام يجب ان تكون مساحتها كافية لتشييد بنايات حائزة على الشروط الصحية والهندسية المطلوبة

المادة ١٤^(١) - اذا تعذر اتفاق اصحاب الحقوق على اقتسام اراضي المنطقة المراد تنظيمها مع مراعاة احكام المواد السابقة فيمكن للبلدية ان تعتمد الى تطبيق الحلين الاستثنائيين الاتي ذكرها او الاكتفاء بتطبيق احدهما فقط

١ ان تباع بالمزاد العلني قطع الاراضي التي تتألف منها المنطقة المراد تنظيمها بعد تنفيذ مصور التنظيم بتمامه وبعود ثمنها لمجموع اصحاب الحقوق بنسبة القيم المقدرة لهم لقاء حقوقهم

٢ ان تمتلك البلدية جميع املاك المنطقة المراد تنظيمها او بعضها بالقيم المحممة لها وفقاً لاحكام هذا القانون على ان يحق لها عند تعذر الدفع تقدماً ان تفي الثمن بسندات دين على الخزينة البلدية . يجب ان تكون هذه السندات مضمونة من الحكومة وذات ربيع سنوي لا يقل عن ٤ بالمائة

ان الاذن بالرجوع لهذه الطريقة الاستثنائية الاخيرة يمنح بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي وبعد التثبت من تعذر اتفاق ذوي العلاقة او من تعذر البيع بالمزاد العلني

يجب ان يعين هذا المرسوم معدل الفائدة والمهل التي يتوجب فيها تسديد قيم السندات وجميع التفاصيل الفرعية التي تتعلق بتطبيق هذه الطريقة الاستثنائية

(١) كما جرى تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٢٣ ك ٢ سنة ١٣٥٥

إذا وجب ان تأخذ البلدية كامل المنطقة فتطبق حتماً القاعدة الاستثنائية الثانية المذكورة في هذه المادة

إذا تبين ان الحلين الاستثنائيين المنصوص عليهما آنفاً بتعذر تطبيقها فيحق للبلديات ان تعتمد الى توزيع المنطقة المراد تنظيمها بصورة اجبارية تبعاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ٢٣ ك ٢ سنة ١٩٣٥ (ان هذا القرار منشور في المجلة القضائية السنة الخامسة عشرة ص ١٤١)

المادة ١٥ — تحدد عند الاقتضاء طريقة البيع بالمزاد العلني وازالة الشيوخ بقرار يصدره رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي

المادة ١٦ — يجب على ذوي العلاقة ترحيل انقاض عقاراتهم ضمن مهلة يحددها لهم رئيس البلدية

ان الانقاض التي لم ترحل قبل انقضاء المهلة تصبح ملكاً شائعاً بين عموم اصحاب الحقوق وترحلها البلدية على نفقتهم

المادة ١٧ — تعفى الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها من الضرائب والرسوم الاتية

١ رسوم التسجيل في السجل العقاري

٢ الضريبة العقارية خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري

٣ رسوم البناء

٤ رسوم البيع بالمزاد العلني

المادة ١٨ — عند الحاجة لتطبيق احكام هذا القانون يمكن لرئيس البلدية بعد استطلاع رأي المجلس البلدي اصدار قرار لاقرار القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا القانون واتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق احكامه

المادة ١٩ — يمكن للبلدية ان تطبق احكام هذا القانون على الاحياء المهذومة التي لم يتم بناؤها قبل نشر هذا القانون

المادة ٢٠ — اذا تعذر على احدى البلديات ان تؤمن ضمن الشروط التي

حدودتها الحقوق العادية تنفيذ مصور وضع لتنظيم منطقة معينة او حي من احياء المدينة او عدة احياء فيمكن ان تؤذن هذه البلدية بتطبيق احكام هذا القانون على المنطقة المراد تنظيمها

يمنح الاذن برسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد على قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي

المادة ٢١ - بعد اكتساب المعاملات التمليلية الدرجة القطعية ترسل البلدية النسخة عن الخريطة النهائية والايضاحات اللازمة الى ادارة السجل العقاري وهذه الادارة تجرد القيود المقتضاة بموجبها

المادة ٢٢ - تلغى جميع احكام القوانين والمقررات السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة ٢٣ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم
نشرة رسمية ص ٢١
محمد علي العابد

موازنة سنة ١٩٣٣

قانون تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

عام ١٩٣٣

افر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - تحدد موازنة الجمهورية السورية للعام الذي يتبدى في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ وفقاً للاحكام الاتية :

المادة ٢ - تحمّن نفقات موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٣٣ بحسب الطرق والوسائل المطبقة بشأنها ٨٤٦٤٥٨٧ ثمانية ملايين واربعمائة واربعه وستين الفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ليرة س.ل. وفقاً للجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون

المادة ٣ - يفتح لامري التصفية ولوزير المالية الذي هو امر اعطاء لموازنة الجمهورية السورية اعتماد اجمالي قدره ٨٤٦٤٥٨٧ ثمانية ملايين واربعماية واربعة وستين الفاً وخمسمائة وسبعة وثمانين ليرة سورية لبنائية بمقتضى الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون

المادة ٤ - يؤذن استيفاء الضرائب والتكاليف والرسوم والحااصلات والموارد المبينة في الجدول رقم ١ المار ذكره بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين المرعية او التي ستشتر فيما بعد .

المادة ٥ - يشرع في خلال عام ٩٣٣ في دمشق وحمص وحماء باعمال تخمين موارد العقارات المبينة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القرار المؤرخ في ٢٠ نيسان ٩٣١ رقم ٣١٤٢ على ان يطبق بصورة تدريجية في سائر انحاء الجمهورية السورية

تلقى احكام المادة السادسة من القرار المؤرخ ٧ تشرين الاول ١٩٣١ رقم ٣٥٩٥ مكرر ويبقى مفعول المادة ٥٣ من القرار ٣١٤٢ في ٢٠ نيسان ١٩٣١ المادة ٦ - ينزل ١٠ / ٠ من مجموع ضريبة المسقفات وضامئها المتحققة عن سنة ٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون تستثنى من هذا التنزيل رسوم الحراسة .

المادة ٧ - ينزل ١٠ / ٠ من مجموع ضريبة التمتع وضامئها المتحققة عن سنة ١٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون - تستثنى من هذا التنزيل ضريبة الرواتب والاجور المعينة في القرار رقم ٣٩٧٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢ وتتمم المادة الثامنة من قرار التمتع المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٨ رقم ٤٨ بالنص التالي :

فقرة ١٨ - تعفى دور التعليم الخاصة المعترف بها من قبل الجمهورية السورية من الرسوم النسبية والمتحولة والمقطوعة المنصوص عنها في الجداول (آ و ب و ج) المربوطة بقرار التمتع المذكور

المادة ٨ - تستثنى رواتب المتقاعدين وابتاعهم واراملهم من ضريبة الرواتب

والاجور المعينة في القرار رقم ٣٩٧٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢

المادة ٩ - يحتفظ بهذه المادة

المادة ١٠ - يبقى نظام التبريع معمولاً به وتستوفى الاعشار خلال عام ٩٣٣ وفقاً لبدلات التبريع المحددة في عام ١٩٢٥ مع تعديل المواد من القرار رقم ١٧٧ على الصورة التالية وذلك ربثاً بوضع نظام خاص يلتزم مع التقدم والرقى تعدل المادة ٢٧ من القرار رقم ١٧٧ على الوجه الآتي

المادة ٢٧ - المزارعون الذين يرفعون محصولاتهم قبل ان يبت في امر تخمين قريتهم بدون اذن رسمي يرد طلبهم ويستوفى منهم بدل التبريع مضاعفاً وتعديل المادة ٢٩ ايضاً كما يلي:

المادة ٢٩ - يعين مأمورو التخمين والمخمنون من قبل رئيس المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية والاقضية على ان يقرن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائمقام ويشترط انتقاء المخمنين من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة تنظمها الغرف الزراعية (او المجالس البلدية عند عدم وجود الغرف الزراعية) في كل سنة التي تحتوي على اسماء عشرة اشخاص او اكثر حسب الحاجة من ارباب الوقوف على امور التخمين ويضاف على اخر المادة ٣٠ العبارة الاتية :

(هذا اذا كانت مدة استحقاق الاقساط القانونية قد انتهت)

وتلغى احكام المادة ٣٢ من القرار المذكور

المادة ١١ - تلغى الضميمة الناشئة عن فرق العملة البالغة ٢٨٪ / الموضوع على بدلات اعشار لواء حوران قبل عام ٩٢٥

المادة ١٢ - يباع الملح بالجملة في المستودعات المحدثة من قبل وزارة المالية بسعر ٣٥٠ قرشاً سورياً المئتي كيلو غرام من الملح الجبلي و ٣٠٠ قرشاً المئتي كيلو غرام من الملح الجيرودي والتدمري والمستخرج من مالح الفرات والجزيرة و ٣٦٧ قرشاً سورياً المئتي كيلو غرام من الملح المصري الموجود في مستودعات الحكومة ويطرح على الملح المستخرج من المالح التي لم تراقب من قبل وزارة المالية والذي يؤذن بيعه واستهلاكه بصورة موقفة رسم يحدد بمقداره من لدن وزارة المالية على

ان تتقدم بمشروع قانون بهذا الشأن في الدورة المقبلة
ويستوفي رسم قدره ٣٠٠ قرشاً سورياً عن كل مئة كيلو غرام من الملح
الكيمياوي المستعمل في الصناعة

ويستوفي الفرق الناتج عن السعر المقرر في هذه المادة من اصحاب المستودعات
الخاصة بعد تنزيل اجور النقل

المادة ١٣ - تعدل الفقرة ١٣ من المادة ٩ من قانون الطوابع المؤرخ في
٦ شباط ١٣٢١ كما يلي :

تذكر المراسح ودور السينما والحفلات الموسيقية وحفلات الرقص وكافة
محلات اللهو والتمثيل

ما زاد عن خمسة قروش الى عشرة قروش	قروش واحد
عشرة // // عشرين قرشاً	قرشان
عشرين // // ثلاثين	ثلاثة قروش
ثلاثين // // خمسين	خمسة قروش
الخمسين فما فوق وكذلك التذاكر	عشرة قروش

التي لم يبين فيها ثمنها

المادة ١٤ - يحدد ثمن الجواز السفري السوري : ٣٠٠ قرش سوري عن
كل سنة على ان يطلب اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته ويستوفي ٣٠٠ قرش سوري
عن كل تمديد في مدة الجواز وتستوفي الرسوم المذكورة مع الجواز بوضع الطابع
الاميري عليه

المادة ١٥ - الحصص المرتبة على البلديات والدوائر في نفقات دوائر
الصحة والاسعاف العام المتصوص عنها في المادة ١٩ من القرار رقم ٧٧١ تحدد
بمبلغ ١٥٠٠٠ ليرة سورية وتستوفي من الحصة العائدة للبلديات من رسوم
البازين

المادة ١٦ - يعدل عدد الموظفين والرواتب الملحوظة في القرارات
المتضمنة تحديد ملاكات الدوائر بمرسوم وفقاً للاعتمادات المصدقة من المجلس النيابي

والمقيدة في الموازنة وينسق الموظفون الزائدون عن العدد الملحوظ في الموازنة المذكورة بالقاء وظائفهم

ان العلاوات الشخصية الموقفة لرواتب الموظفين تنزل على اساس النسبة المئوية وقدرها ٠/٨٩٥٠ وتدفم الرواتب المختصة بالموظفين الذين هم خارج الملاك وفقاً للاعتمادات الملحوظة في الموازنة المصدقة

المادة ١٧ — تحدد مخصصات رؤساء القبائل بمرسوم ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في هذه الموازنة

المادة ١٨ — تستوفي العائدات التقاعدية من رواتب جميع الموظفين الذين يستفيدون من قانون التقاعد وتستوفي ايضاً من رواتب المتقاعدين على اساس ٧ بالمئة .

المادة ١٩ — يحفظ حق الموظفين في الترقى الذي يستحقونه لعام ٩٣٣ ولا يجوز منحهم اية ضميمة خلال هذا العام

المادة ٢٠ — لا يمكن استخدام موظفين دائمين مؤقتين او املاء الوظائف الشاغرة خلال عام ٩٣٣ بواسطة الوفر المتحقق في مواد الموازنة مهما كان سبب ذلك على ان يستثنى من هذه القاعدة اساتذة المدارس وجباة المالية في الوظائف الشاغرة والتي ستشغر

المادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين راتبين في موازنة الدولة او الميزانيات الملحقة بها

المادة ٢٢ — عدم اجراء اتفاقيات جديدة لموظفين جديد سواء كانوا وطنيين او اجانب خلال عام ٩٣٣

المادة ٢٣ — الغاء جميع التعويضات التي تعطى لجميع الموظفين الذين ينتدبون للقيام بوظائف اخرى ما عدا التعويضات التي اقيمت في موازنة وزارة المعارف

المادة ٢٤ — تنزيل ما يدفع بامم مياومات لجميع الموظفين بنسبة خمسين بالمئة (٥٠/٠) كما ورد في الفصل السادس من القرار رقم ٣٣٠٧ والقرار ٢٨٢

المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ١٩٢٩ والقرار رقم ٢٦٦٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣١

المادة ٢٥ — تنزيل تعويض بدل العلف من ٩٦ ليرة سورية الى ٨٤ ليرة سورية في هذه السنة

المادة ٢٦ — تخضع رواتب الموظفين والعمال الخاضعين لقانون التقاعد او غير الخاضعين والمتقاعدين ممن يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بها لحسم عام موقت يستوفي من اصل رواتبهم بنسبة قدرها ٨٦٥٠ / في المئة على ان يستثنى من ذلك الموظفون او العمال الذين رواتبهم السنوية تبلغ ثلاثماية ليرة و اقل وتقيّد ايراداً لحساب الدخل العام في الموازنة

ان الرواتب المحددة بأكثر من ٣٠٠ ليرة سورية في السنة او اقل من ٣٦٠ ليرة تخضع لنفس الحسم على شرط ان لا يخفضها هذا الحسم لاقل من ثلاثماية ليرة سورية في السنة او لاقل من ٣٥ ليرة سورية في الشهر وهذا التخفيض الموقت لا يؤثر على حقوق الموظفين بما يتعلق بتقاعدهم كما وانه يستوفي منهم لعام ٩٣٣ فقط وذلك لسد عجز الموازنة

المادة ٢٧ — تحدث وزارة المالية مصلحة عامة تكلف بتأمين لوازم الدوائر تأخذ موظفيها من موظفي الدوائر المركزية في الوزارات بدون احداث وظائف جديدة .

المادة ٢٨ — تخصص الاعانات الملحوظة في الموازنة بمرسوم

المادة ٢٩ — تحدد الموازنات الملحقة المختصة بالجامعة والمجمع العلمي والمتحف والمصرف الزراعي بمراسيم

المادة ٣٠ — لتأمين حاجيات الخزينة خلال عام ٩٣٣ يسمح لوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء ان يأخذ من احدى البيوتات المالية سلفاً ضمن الحد الاقصى البالغ (٨٠٠٠٠٠) ليرة سورية وتسوى فيما بعد الفوائد واقساط اطفاء رأس المال من الموازنة .

المادة ٣١ — بأذن لوزارة الاشغال العامة بطبع طوابع نذكارية بمناسبة

ميزانية لواء اسكندرونه المستقل لعام ٩٣٣

جدول رقم ١

الباب الاول — الميزانية العادية

بيان الواردات	الفصل	ليرة لبنانية سورية
الضرائب التي تجبى راساً وما مائلها من الرسوم	١	٣٢٢٥٠٠
الرسوم والعائدات التي تجبى بالواسطة — الانحصار	٢	٢٣٦٥٠٠
حاصلات املاك الدولة	٣	٥٦١٠٠
حاصلات الاستثمارات الصناعية	٤	٢٢٠٠٠
حاصلات مختلفة	٥	٦٥٥٠٠
واردات محففة للنفقات	٦	٤٠٠٠
واردات استثنائية	٧	٢٥٠٠٠
مجموع الميزانية العادية		٧٣١٦٠٠

الباب الثاني — ميزانية الاموال الاحتياطية

مأخوذات مأذون بها	الفصل	٨	١٦٩٠٠٠
المجموع العام للواردات			٩٠٠٦٠٠

جدول رقم ٢

بيان النفقات	الباب الأول — الميزانية العادية	ليرة ل س
الحكومة والادارة المركزية	الفصل ١	١٦٩٠
المجالس	٢	٥٠٠٠
الديون	٣	٥٧١٢٥
المالية	٤	٨٢٣٧٩
البريد والبرق	٥	٢٦٤٦٣
الداخلية	٦	٤٣٦٨١
الدرك والحرس السيار	٧	١٣٠٦٧٨
الشرطة	٨	٢٢٦١٤
العدلية	٩	٤٣٦٧١
الزراعة والاقتصاد	١٠	٤٦٤٣٦
المكاتب العقارية واملاك الدولة	١١	١١١١٣
الاشغال العامة	١٢	١١١٤١٩
الصحة والاسعاف	١٣	٤٠١٣٢
المعارف العامة	١٤	٩٨٢٦٣
نفقات السنين السابقة	١٥	٠٠٠
احتياط للمصاريف غير الملحوظة	١٦	٢٩٣٦
مجموع الميزانية العادية		٧٢١٦٠٠
الباب الثاني — ميزانية الاموال الاحتياطية		
مضالح الزراعة والاقتصاد	الفصل ١٧	١٠٦٥٠
المضالح العقارية واملاك الدولة	١٨	٥٣٠٠٠
الاشغال العامة	١٩	١٠٥٣٥٠
المجموع العام للنفقات		٩٠٠٦٠٠

تأليف هيئة عليا للاوقاف

قرار رقم ٨١٨ تاريخ ٢ شباط ١٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتأليف هيئة عليا تحت رئاسة رئيس الوزراء اعضاؤها وزير العدلية والمعارف، وزير المالية والزراعة ورئيس محكمة التمييز العليا والمفتي العام وقاضي العاصمة ريثما يتم اجراء الانتخابات الوقفية وتقوم بجميع ما للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من الصلاحيات كما في قرار تنظيمات الاوقاف الجديد ذي الرقم ١٠ نشرة رسمية ص ٧٢

تعديل ملاك مصلحة الري

مرسوم رقم ٨٥٤ تاريخ ٧ شباط ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تعدل ملاك مصلحة الري كما يأتي :

مستشار ١ مهندس ٢ اربع درجات رسام ٢ خمس درجات رئيس ديوان ١
درجة واحدة سكرتير ٣ اربع درجات

نشرة رسمية ص ٧٩

استثناء المفتين من تحديد السن

قرار رقم ٨٧٧ تاريخ ١٥ شباط ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على قرار مجلس الوزراء في تعليل هذا الوجوب استناداً على المادة ٩ من

قرار التقاعد (جزء ٥ ص ٢٥٨)

يرسم

المادة ١ — يستثنى من قاعدة السن جميع المفتين وامين فتوى دمشق والمدرسين

عاصمه ٩٣٣ ص ٧٥

القائمين على رأس وظائفهم

اعفاء رسوم الانتقال من الجزاء

قانون تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٣

اقر مجلس النواب رنشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

- المادة ١ - تعفى رسوم الانتقال من الجزاء المنصوص عنه في تعرفه الخرج ما دامت اعمال التعديد والتحرير قائمة في جميع مناطق الجمهورية السورية
- المادة ٢ - يشمل هذا الاعفاء جميع معاملات التسجيل السابقة التي لم يستوف عنها الجزاء المذكور حتى وضع هذ القانون موضع الاجراء
- المادة ٣ - بذاع هذا القانون وببلغ الى من يلزم
- نشرة رسمية ص ٨٥

شروط البناء على حافة الطرق العامة والمحلية

مرسوم رقم ٩٣١ تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبما ان المدن آخذة بالتوسع نحو الطرقات العامة

وبما انه من الضروري ان تكون الابنية المشيدة على حافة الطرق العامة باستقامات معينة مع حفظ العرض الكافي للطرق المذكورة وتأمين الرؤيا للسيارات اثناء سيرها لمنع حوادث الدهس

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم ما يأتي

- المادة ١ - تنظم مصالح الاشغال العامة مخططات للطرق ذات المنفعة العامة والمنفعة المحلية المجاورة للمنطقة الداخلة في حدود البلديات وتبين فيها بالخط الاحمر عرض الطريق والاستقامات التي يجب اتباعها في اعطاء رخص تشييد الابنية على

حافة الطرق

المادة ٢ - لا تصبح المخططات المذكورة في المادة الاولى نهائية الا بعد ان يصدقها وزير الاشغال العامة والداخلية

المادة ٣ - لا يسمح لاصحاب الاراضي المجاورة لاقسام الطرق المذكورة اعلاه بالبناء قبل الحصول على رخصة خاصة وهذه الرخصة يمنحها رئيس المهندسين بناء على المخططات المصدقة المذكورة اعلاه

المادة ٤ - في اقسام الطرق الثانية من المدن والتي لا تحتاج لتنظيم مخططات لاجلها لتعيين استقامات الابنية المراد تشييدها على حافتيها تسمح دوائر الاشغال العامة لاصحاب الاراضي بالبناء على بعد ٨ امتار من محور الطريق اما في المنعطفات فان هذه المسافة يجب ان تزداد بما تقتضيه المصلحة لتأمين الرؤيا على السيارات

المادة ٥ - تمنح مصالح الاشغال العامة رخصة البناء لطالبيها مجاناً بعد مدة شهر على الاكثر من وقوع طلبه

المادة ٦ - اذا بقيت بعض الابنية المشيدة سابقاً في داخل حدود الخط الاحمر المعين في المخططات المذكورة في المادة الاولى اعلاه لا يمنع وجودها في داخل الحدود المذكورة من الاضرار الى ارجاعها الى الاستقامة عند ترميمها او عند تجديد بنائها وفي حالة الضرورة المبrome يجوز لمصلحة الاشغال العامة استئجارها لكي تضيفها الى الطريق العام واصلاح استقامة الطرق

المادة ٧ - تنذر مصلحة الاشغال العامة كل صاحب بناء ينشأ خلافاً للمواد اعلاه بضرورة هدمه بمدة اسبوع فان لم يفعل تهدمه الادارة على حساب صاحبه وتستوفي اجرة الهدم من اثمان قسم من الاتقاض التي تعتمد الى بيعها

ينذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

تشكبات الدرك

مرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ١٢ اذار ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية.

بناء على الدستور المنشور في ١٤ ايار ١٩٣٠

وعلى المرسوم رقم ٢٥٨ المؤرخ في ٨ ايلول ١٩٣٢ القاضي بربط الدرك برئاسة مجلس الوزراء .

وعلى اقتراح الكولونيل قائد الدرك السوري وموافقة رئيس مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١ — مبادئ عامة

درك الجمهورية السورية قطعة عسكرية مبروطة برئيس مجلس الوزراء
خدمة هذه القطعة وملاكها وادارتها كل ذلك معين ومبين بانظمة خاصة
عدد ضباط الدرك وافراده يمكن تعديله بمرسوم وفقاً لحاجات الخدمة وضمن
حدود الدراهم المخصصة في الميزانية

لا يحق لرجال الدرك ان يكونوا منتخبين

ولا يجوز ان يكونوا ناخبين الا ان كانوا متغيبين عن وظيفتهم بصورة نظامية
لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر

المادة ٢ — مماذا يتألف الدرك : يحتوي الدرك على :

١ اركان خاصة ومصالح ٢ كتاب ٣ مدرسة ضباط ومستضبطين

المادة ٣ — توزيع الدرك (الى مخافر وفئات).

يوزع الدرك على انحاء البلاد مخافر وفئات . تكون المخافر خيالة او مشاة او

مختلطة

ويتبدل عدد رجالها بحسب حاجات الخدمة بشرط ان لا يقل عن الستة بما فيهم رئيس المخفر . ويقودها بحسب درجة اهميتها عسكريون برتبة عريف الى وكيل ضابط

بناء على اقتراح من قائد الدرك يامر رئيس مجلس الوزراء باحداث المخافر وبالفائها وتعديل عدد رجالها

لاجل القيام ببعض مهمات مؤقتة يجوز لقائد الدرك ان يأمر باقامة مخافر مؤقتة او باحداث مخافر في اوقات معينة حين وذلك بشرط ان يطلع عليها رئيس مجلس الوزراء اما رجالها فيأخذهم من موجود السريات التابعة لها

الفئات تكون مشاة او خيالة وعدد رجالها سبعة وعشرين بضاف اليهم رئيس فئة برتبة ملازم اول او ملازم ثان او وكيل ضابط اول

المادة ٤ - توزيع الدرك الى (افصال وسريات وكتائب)

تجتمع عدة مخافر (قاعدة من قضاء واحد) وتؤلف منها بحسب اهميتها وعددها افصال (جمع فصيل) دركية يتولى قيادتها ضابط برتبة رئيس الى ملازم ثان او وكيل ضابط اول .

تجتمع قاعدة افصال وفئات اللواء ^(١) الواحد وتؤلف منها سرية بقررها ضابط برتبة قائد

ويجمع كذلك عدد من السريات تؤلف منه كتيبة يتولى قيادتها ضابط برتبة

نائب زعيم

ومن مجموع الكتائب يتألف درك الجمهورية تحت قيادة ضابط برتبة زعيم

المادة ٥ - سلسلة الرتب - سلسلة الرتب في الدرك تتألف حلقاتها من يلي:

١ الافراد - خيالة ومشاة

دركي من الصنف الثاني: ويكون في القطعات او كاتباً او مأموراً او عاملاً

دركي من الصنف الاول: ويكون في القطعات او كاتباً او مأموراً او عاملاً

عريف : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

عريف اول : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

نائب : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً او معلم صنعة

وكيل : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً .

وكيل ضابط : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او كاتباً او مأموراً .

وكيل ضابط اول : ويكون قائداً لوحدة او لمصلحة او محاسباً
الرتباء منذ النائب الى الوكيل ضابط الاول يسمون نقباء
۳ الضباط

ملازم ثان : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

ملازم اول : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

رئيس : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لوحدة او لمصلحة او كرجل من رجالها او محاسباً

قائد : ويكون في الاركان الخاصة او قائداً لسرية او رئيس ميرة

نائب زعيم : ويكون قائداً لكتيبة

زعيم : ويكون قائداً لدرك الجمهورية

المسؤولون والعمال والمعلمون يكونون خياطين او خرازين او سراجين او

بندقين او عمريين او سواقين ميكانيكيين او مأموري هاتف

الباب الثاني

احكام خاصة بالضباط

الجزء الاول - مأخذهم

المادة ٦ - مبادئ عامة

ضباط الدرك يؤخذون :

١ من نقباء السلك

٢ من ضباط قطعات الشرق الخاصة

جميع الضباط يجب ان يكونوا من التبعة السورية

تعطى اليهم الرتبة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس

الوزراء .

المادة ٧ - القبول لرتبة ملازم ثان

رتبة الملازم الثاني تعطى لنقباء الدرك الذين نجحوا في امتحان القبول لمدرسة

الضباط والمستضبطين وصنفوا عند انتهاء الدورة التدريسية لاجل رتبة ملازم ثان

يستثنى من ذلك الملازمون الثانون المحاسبون فان هؤلاء يؤخذون من بين الوكلاء

ضباط الاولين المحاسبين بطريقة الترفيع رأساً بدون امتحان ولا مران

المرشحون للمدرسة يجب ان يكون لهم من العمر في ٣١ كانون الاول

من سنة المسابقة ٢٥ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر وان يكون قدمهم

برتبة نائب سفتين

شروط القبول الى المدرسة ومدة التدريس وبرنامجهم و كيفية اجراء التصنيف

عند انتهاء الدورة التدريسية كل ذلك مبين في التعليمات التطبيقية

النقباء الذين نجحوا في امتحان الخروج من المدرسة يعملون وكلاء ضباط

اولين ويقيدون في جدول الترفيع لرتبة ملازم ثان بحسب ترتيب الخروج من

المدرسة .

والنقباء الذين سقطوا في امتحان الخروج يقعون في ربتهم التي كانوا بها

عندما قبلوا للمدرسة الا ان كانوا رفعوا الى رتبة اعلى في اثناء مراتهم

المادة ٨ - القبول لرتبة ملازم اول

رتبة الملازم الاول تعطى قاعدة :

ثلثاها للملازمي المسلك الثانين

وثلثها للملازمين الاولين الموجودين بالخدمة في قطعات الشرق الخاصة على ان يكون لهم من العمر في ٣١ ك ١ من سنة الاقتراح ٢٦ سنة على الاقل و ٣٥ على الاكثر

تستثنى من ذلك رتبة الملازم الاول المحاسب فان هذه لا تعطى الا للملازمين الثانين المحاسبين المستخدمين في السلك ان كانوا ذوي كفاءة لها

المرشحون الاتون من قطعات الشرق الخاصة لا يقبلون للدرك الا بعد ان يجتازوا امتحان قبول لمدرسة الضباط والمستضبطين الدركية ويدرّسوا فيها وينجحوا في امتحان الخروج منها

يقبلون الى الدرك عندئذ بحسب الدور الموضوع وبترتيب ارقام خروجهم من المدرسة ومتى قبلوا الى الدرك يأخذون مكانا فيه من حيث القدم وراء ملازمي السلك الاولين الذين رفعوا فيه قبل قبولهم اليه وامام الذين رفعوا فيه بنفس يوم قبولهم اليه ^(١)

اذا لم يوجد طالب من قطعات الشرق الخاصة تعطى عندئذ كل الشواغر الموجودة في رتبة ملازم اول للملازمين ثانين من الموجودين في السلك

المادة ٩ - القبول لرتبة رئيس ولرتبة كبار الضباط

رتبة الرئيس ورتب كبار الضباط تعطى كلها لاصحاب الرتبة التي دونها من ضباط المسلك

رتبة قائد ميرة ورئيس محاسب لا تعطى الا لاصحاب الرتبة التي دونها من

(١) التعبير في كلمة قبولهم يلحق الملازمين الاولين الاتين للدرك من

الجزء الثاني - الترفيع

المادة ١٠ - مبادئ عامة

الترفيع يجري ضمن المسلك كله بدون فرق من حيث المنشأ وعلى حدة في قسم القطاعات وفي المصالح وفي المحاسبين ويكون :

لرتب صفار الضباط نصفه بالانتقاء والنصف الآخر بالقدم
لرتب كبار الضباط كله بالانتقاء

المادة ١١ - شروط القدم

لا يجوز ترفيع الضباط اياً كان اذا لم يكن مقيداً اسمه في النصف الاول من قائمة القدم ولم يبلغ قدمه في ٣١ ك ١ من سنة الاقتراح

٣ سنوات في رتبة ملازم ثان ليصير ملازماً اول

٥ سنوات في رتبة ملازم اول ليصير رئيساً

٥ سنوات في رتبة رئيس ليصير قائداً

٥ سنوات في رتبة قائد ليصير نائب زعيم

٣ سنوات في رتبة نائب زعيم ليصير زعيماً

المادة ١٢ - جداول الترفيع

يضع قائد الدرك جدولين اثنين للترفيع . احدهما لضباط القطاعات والمصالح والاخر لضباط المحاسبة ويقررهما رئيس مجلس الوزراء

المرشحين للترفيع يصنفون فيها بترتيب درجات الاهلية والاستحقاق

المادة ١٣ - الترفيع - طي الاسم من الجدول

ترفيع الضباط للرتب المختلفة بأمر به رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

ويكون ذلك قاعدة في اول يوم من كل شهر تبعاً لترتيب قيد الاسماء في جدول الترفيع ولترتيب الدور الموجود في السالنامة

هذا الدور لا ينتهي بانتهاء السنة بل يبقى على ما هو دائماً بدون تعديل الضباط المقيدون في الجدول اذا لم يلحقهم الترفيع في سنة قيدهم تنقل اماكنهم بنفس الترتيب الى راس الجدول التالي
 طي الاسم من جدول الترفيع بأمر به عند اللازم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من قائد الدرك اذا عوقب صاحبه عقوبات مهمة

الجزء الثالث

ضمان الرتبة — القدم

المادة ١٤ — ضمان الرتبة

لا يجوز ان يفقد ضباط الدرك رتبتهن الا لسبب من الاسباب الالية :
 فقدان الجنسية السورية بحكم من محكمة
 الاستقالة

التنحية نهائياً

المادة ١٥ — الاستقالة

كل ضابط مربوط قاعدة بالخدمة الى ان يكتسب الحق في معاش تقاعد او معاش معلولية . ومع ذلك فمن يريد ان يتخلى عن رتبته ووظيفته لاعداد شخصية قبل ان يكتسب ذلك الحق يمكنه ان يقدم استقالته
 الاستقالة بقبلها رئيس الجمهورية

في زمن الحرب لا تقبل الاستقالات . وفي زمن السلم يمكن تأجيل قبولها لسته اشهر اذا قضت بذلك ضرورات الخدمة
 الضباط المستقيلون لا يعادون الى الدرك

المادة ١٦ — التنحية نهائياً — التنحية نهائياً تكون

١ بطبيعة الحال

على اثر حكم صادر من محكمة عسكرية او محكمة حق عام بعقاب يستلزم الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية

٢ بعد رأي المجلس التأديبي من اجل :
 ذنب عيس بالشرف — او ذنب فادح يخل بالانضباط
 سوء سلوك معتاد — او ذنب فادح في الخدمة
 حكم محكمة بسبب افعال معدودة من العار
 عند انتهاء بطالة سنة مفروضة لسبب تأديبي اذا لم يعد الضابط البطال الى
 الوظيفة ولم يكن استحق التقاعد
 التنحية بأمر بها رئيس الجمهورية
 المادة ١٧ — القدم
 القدم يحسب منذ تاريخ القبول او الترفيع لآخر رتبة الى ٣١ ك ١ من السنة
 فضلا عن فواصل الخدمة الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ فان الوقت الذي
 يقضيه الضابط موقوفاً او متغيباً بصورة غير نظامية لا يحسب له في الترفيع الا اذا
 صدر به قرار منع محاكمة او تبرئة

الجزء الرابع — الوضعيات

المادة ١٨ — تعداد الوضعيات
 الوضعيات التي تشمل الضباط هي :
 الوظيفة

البطالة بسبب معلولية مؤقتة
 البطالة لسبب تأديبي
 الاجازة الطويلة بدون راتب
 الصرف من الوظيفة
 التقاعد

المادة ١٩ — الوظيفة والبطالة
 الوظيفة هي ان يكون الضابط مستخدماً برتبته في وحدة او في مصلحة او
 في مهمة .

والبطالة ان يكون غير مستخدم

المادة ٢٠ — البطالة بسبب معلولية موقنة

الضباط يمكن احوالهم على البطالة بسبب جرح او مرض لا يستحيل شفائهم منه ولكنه منعهم عن القيام بخدمتهم اكثر من شهرين في خلال سنة واحدة الاحالة على البطالة تكون لمدة تتفاوت بين ٣ اشهر وسنة وبأمر بها رئيس

الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

تتألف في مركز كل لواء لجنة تنسيق على الوجه الوارد في قانون معاشات التقاعد وتقول ما اذا كان الجرح او المرض متأتيا من الخدمة وما اذا كان يستوجب احالة المصاب به الى البطالة ولمدة كم

متى انتهى مدة بطالته يعاين الضابط من جديد من قبل لجنة التنسيق لتقول :

— ما اذا كان يجب اعادته للوظيفة

— او ابقائه في البطالة لمدة جديدة ضمن الحدود المذكور اعلاه

— او احواله على التقاعد او صرفه من الوظيفة الميينة في نظام معاشات

التقاعد .

كل ضابط لا تساعد حالته الصحية على استئناف خدمته بعد بطالة سنة يحال

على التقاعد او يصرف من الوظيفة حكما ان كان مستحقا هذه الحالة او تلك

اذا اصابه الجرح او المرض في الخدمة او بسببها فان الزمن الذي قضاءه بالبطالة يحسب له في الترفيع وفي التقاعد او في تعويض الصرف واذا لم يصبه في الخدمة او بسببها فلا يحسب له الا في التقاعد وفي تعويض الصرف

المادة ٢١ — البطالة لسبب تأديبي

الاحالة على البطالة لسبب تأديبي بأمر بها رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء لمدة غير محدودة وبعد رأي مجلس التأديب وذلك للاسباب الآتية :

— لذنوب فادح في الخدمة

— لذنوب فادح يخجل بالانضباط

الضابط المحال على البطالة لسبب تأديبي يزوره حتماً في كل ثلاثة أشهر ضابط أعلى منه رتبة ليحقق في أمره ثم يقترح اعادته للوظيفة أو إبقائه في البطالة وإذا انقضت على بطالته سنة ولم يعد إلى الوظيفة يحال عندئذ إلى مجلس تأديبي جديد يبدى رأيه فيما إذا كان يجب اعادته للوظيفة أو إبقائه على التقاعد أو تنحيته إذا لم يكن مستحقاً معاش التقاعد

المدة التي تنقضي بالبطالة على الصورة المذكورة في هذه المادة لا تحسب إلا في التقاعد وفي تعويض الصرف إذا أعيد الضابط إلى الوظيفة

المادة ٢٢ - الاجازة الطويلة بدون راتب

الاجازة الطويلة بدون راتب هي أن يكون الضابط متغيباً عن السلك بصورة نظامية لاشغال شخصية وهي تمنح بناء على طلب الضابط من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة سنة على الأكثر

المدة التي تنقضي بهذه الوضعية - تخول المجاز حقاً في الراتب ولا تحسب له إلا في التقاعد وفي تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٢٣ - الصرف من الوظيفة

الصرف من الوظيفة قد يكون : على اثر الغاء الوظيفة لسبب صحي إذا انتهت السنة التي قضاها الضابط في البطالة من هذا السبب وحكمت لجنة التنسيق بأنه لا يستطيع استئناف الخدمة ولم يكن مستحقاً معاش تقاعد

صرف الضباط من الوظيفة بأمر به رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢٤ - التقاعد

التقاعد هو إعادة الضابط نهائياً إلى الحياة الملكية بمعاش يأخذه عن قدم في الخدمة أو عن معالوية وفقاً للقوانين المرعية . حدود السن التي إذا بلغها الضباط يحالون على التقاعد حكماً مذكورة في هذه القوانين

الضباط الذين استحقوا معاش تقاعد هم ايضاً يمكن احوالهم على التقاعد حكماً قبل ان يبلغوا حدود السن المذكورة . هذه الاحالة على التقاعد حكماً تكون مرسوم من رئيس الجمهورية
ثم ان الضباط لهم الخيار في طلب احوالهم على التقاعد متى اكتسبوا حقاً في اخذ معاش تقاعد وقبل ان يبلغوا حدود السن المعينة لرتبتهم

الباب الثالث

احكام خاصة بالافراد

الجزء الاول - التجنيد

المادة ٢٥ - مبادئ عامة

افراد الدرك ينصبون فيه نصباً فتعطى وظيفة دركي من الصنف الثاني :

- ١ لافراد الدرك القدمات المعادين الى السلك
- ٢ للنقباء والعرفاء الاولين والعرفاء والجنود الذين كانوا في قطعات الشرق الخاصة .
- ٣ اذا لم يوجد من هؤلاء واولئك احد فالطالبين الذين لم يسبق لهم ان يخدموا قط

القبول الى السلك بأمر به قائد الدرك بصفته مفوضاً في ذلك من قبل رئيس مجلس الوزراء وبالترتيب الآتي :

- ١ نقباء الدرك وعرفاؤه الاولون وعرفاؤه المعادون اليه
- ٢ نقباء قطعات الشرق الخاصة وعرفاؤها الاولون وعرفاؤها
- ٣ الدركيون من الصنف الاول والثاني المعادون للسلك
- ٤ الجنود من الصنف الاول والثاني الذين كانوا في قطعات الشرق الخاصة
- ٥ الطالبون الذين لم يسبق لهم ان يخدموا قط

المادة ٢٦ - شروط القبول شروط القبول في الدرك هي :

- ١ ان يكون الطالب من التبعة السورية

٢ ان لا يقل عمره عن ٢٠ ولا يزيد عن ٣٥ سنة

٣ ان يحسن التكلم باللغة العربية وبقراها ويكتبها (اللغة التركية في
منجق اسكندرون)

٤ ان لا يقل طوله عن متر وستين سنتياً وان يكون حائزاً على الكفاءة
البدنية المبينة في التعليمات

٥ ان لا يكون محكوماً عليه حكماً مهماً وان يبرهن على انه كان دوماً ذا
سلوك حسن سواء في حياته الملكية او العسكرية (ان سبق له ان خدم في
العسكرية)

٦ ان يكون خالصاً من كل تعهد (هذا الشرط بشأن الذين كانوا
مستخدمين في العسكرية)

٧ ان يقدم حصاناً صالحاً للخدمة لا يقل عمره عن ٤ سنوات ولا يزيد عن
١٠ ولا يقل ارتفاعه عن متر واربعين سنتياً — ان اراد ان يكون خيالاً
٨ ان يبرهن على انه يعرف الصنعة المطلوبة ان اراد ان يكون مأموراً او
عاملاً .

المادة ٢٧ — الاعادة الى السلك

اعادة الطالبين الذين كانوا مستخدمين في الدرك الى هذا السلك تكون
تابعة لاحكام المادة ٢٦ مع الشرطين الخاصين الاتيين :

١ ان تكون مدة انفصالهم عن الدرك اقل من خمس سنوات ويكونوا
ناقلين شهادة حسن السلوك

٢ ان يكونوا من العمر بحيث يمكن ان تبلغ خدمتهم عند وصولهم لتحديد
السن المنصوص عليه في نظام معاشات التقاعد المدة المشروطة للتقاعد

الافراد الذين كانوا مستخدمين في الدرك لا يجوز اعادتهم اليه الا كدركيين
من الصنف الثاني . ويستثنى منهم من صرفوا من السلك بسبب الغاء وظيفتهم فان
هؤلاء يعادون اليه بالرتبة التي كانوا فيها حين صرفهم من الوظيفة

المادة ٢٨ — المراتب والنصب

الافراد الداخولون حديثاً الى الدرك يمضون تعهداً بان يخدموا فيه سنتين
ويعينون الى الفئات كمتدربين . الا الذين سبق لهم خدمة في الدرك فان هولاء
اذا اعيدوا اليه يجري نصيبهم حالاً

متى بلغ المتدربون في التعليم الابتدائي والمسلكي والعسكري الدرجة
المشروطة في التعليمات التطبيقية يعينون الى مخفر من مخافر الدرك وينصبون عند
انتهاء المراتب (ستاج)

من لم يبلغ الدرجة المذكورة او من يعاقب في اثناء مرانه عقوبات مهمة
يخرج من السلك عند انتهاء مدة تطوعه

ومع ذلك فان المتدربين الذين يكون تحصيلهم (تعلمهم) الابتدائي
والمسلكي غير كاف لخدمة المخافر ولكن سلوكهم وكفائتهم البدنية وتعلمهم
العسكري بدرجة كافية يجري نصيبهم للفئات ضمن حدود الشواغر الموجودة

الجزء الثاني - الترفيع

المادة ٢٩ - مبادئ عامة

الترفيع يجري بالانتقاء ويكون في قسم القطاعات

— ضمن السرية لرتبة دركي من الصنف الاول وعريف

— ضمن الكتيبة لرتبة عريف اول ونائب

— وضمن الدرك كله لرتب وكيل ووكيل ضابط وللكتبة وشقي المأمورين

والعالم .

المادة ٣٠ - شروط التقدم

رتبة دركي من الصنف الاول تعطى لدركيين من الصنف الثاني بلغت

خدمتهم على الاقل ٤ سنوات وذلك بناء على اقتراح الرؤساء المتسلسلين وبدون

ان يكون موضوعاً جدول ترقيع لهم

لا يجوز ترقيع احد اذا لم تبلغ خدمته في ٣١ ك ١ من سنة الترقيع سنتين في

رتبته . يستثنى من هذا الشرط رتبة دركي من الصنف الاول ومن جاء ذكرهم

في الحالة الاخيرة من المادة ٧

ينتخب العرفاء من بين الدركيين البالغة خدمتهم في الدرك سنتين على الاقل سواء اكانوا من النصف الاول او من النصف الثاني

المادة ٣١ - جداول الترفيع

يقر قائد الدرك - بتفويض من رئيس مجلس الوزراء - جداول الترفيع لرتب عربف او وكيل ضابط اول (داخل) لقسم القطعات والكتابة والمأمورين والعمال

يرتب المرشحون في جداول الترفيع بحسب اهليتهم اذا نفذت الاسماء من جداول الترفيع قبل اوانها فتوضع جداول اضافية بناء على امر قائد الدرك

المادة ٣٢ - الترفيع - وطى الاسم من الجدول

يرفع قائد الدرك ٤ بتفويض من مجلس الوزراء الى الرتب المختلفة حتى رتبة الوكيل ضابط الاول (داخل)

يجري الترفيع قاعدة في اول يوم من كل شهر بحسب عدد الشواغر وبالذور الوارد في جدول الترفيع

الافراد المدرجة اسمائهم في جدول الترفيع اذا لم يلحقهم الترفيع ينقلون بنفس الدور الى راس الجدول التالي

لقائد الدرك ان يأمر بطي اسماء الافراد من جدول الترفيع اذا ظهر منهم سوء سلوك او عدم كفاءة او بناء على طلبهم هم

الجزء الثالث

ضمان الرتبة - القدم

المادة ٣٣ - ضمان الرتبة

لا يجوز ان يفقد افراد الدرك رتبهم الا لسبب من الاسباب الاتية :
فقدان الجنسية السورية بحكم من محكمة

الاستقالة

تنزيل الرتبة ونزعها

التنحية نهائياً

المادة ٣٤ - الاستقالة

كل فرد من افراد الدرك مربوط قاعدة بالخدمة الى ان يكتسب الحق في معاش تقاعد او معاش معلولية . ومع ذلك فمن يريد ان يتخلى عن رتبته ووظيفته لاعذار شخصية قبل ان يكتسب ذلك الحق يمكنه ان يقدم استقالته

الاستقالة بقبلها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء

في زمن الحرب لا تقبل الاستقالات . وفي زمن السلم يمكن تأجيل قبولها

لستة اشهر اذا قضت بذلك ضرورات الخدمة

الافراد المستقيلون يمكن اعادتهم الى الدرك ولكن برتبة دركي من

الصف الثاني

المادة ٣٥ - تنزيل الرتبة ونزعها

تنزيل الرتبة معناه ان يعاد النقيب او العريف الاول او العريف لرتبة ادنى من

رتبته ونزع الرتبة معناه ان يعاد الرقيب دركياً من الصف الثاني

تنزيل الرتبة ونزعها بأمر بها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء

على اثر رأي من المجلس التأديبي ، وبذكر قائد الدرك في هذا الامر القدم الجديد

الذي يكون لاحد الافراد المنزلة او المنزوعة رتبته

المادة ٣٦ - التنحية نهائياً

التنحية نهائياً تكون :

١ بطبيعة الحال :

على اثر حكم صادر من محكمة عسكرية او محكمة حق عام بعقاب يستلزم

الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية

٢ بعد رأي المجلس التأديبي من اجل :

ذنب يمس بالشرف او ذنب فادح يخل بالانضباط

سوء سلوك معتاد او ذنب فادح في الخدمة
حكم محكمة بسبب افعال معدودة من العار
التنحية بأمر بها قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء
المادة ٣٧ - القدم

القدم يحسب منذ تاريخ الترفيع لآخر رتبة الى ٣١ ك ١ من السنة
فضلاً عن فواصل الخدمة الواردة في المادة ٤٠ فان الوقت الذي يقضيه احد
الافراد موقوفاً او متغيباً بصورة غير نظامية لا يحسب له في الترفيع الا اذا صدر به
قرار منع محاكمة او تبرئة

الجزء الرابع - الوضعية

المادة ٣٨ - تعداد الوضعية
الوضعية التي تشمل افراد الدرك هي :
الوظيفة

البطالة بسبب معلولية مؤقتة
الصرف من الوظيفة
التقاعد

المادة ٣٩ - الوظيفة والبطالة
الوظيفة هي ان يكون احد الافراد مستخدماً برتبته في وحدة او في مصلحة
او في مهمة والبطالة ان يكون غير مستخدم

المادة ٤٠ - البطالة بسبب معلولية مؤقتة
افراد الدرك يمكن احوالهم على البطالة بسبب جرح او مرض لا يستحيل
شفائهم منه ولكنه منعهم عن القيام بخدمتهم اكثر من شهرين في خلال سنة واحدة
الاحالة على البطالة تكون لمدة تتفاوت بين ٣ اشهر وسنة وبأمر بها قائد
الدرك بتفويض من رئيس مجلس الوزراء

تتألف في مركز كل لواء لجنة تنسيق على الوجه الوارد في قانون معاشات

التقاعد وتقول ما اذا كان الجرح او المرض متأثراً من الخدمة وما اذا كان يستوجب
احالة المصاب به الى البطالة ولمدة كم

متى انتهت مدة بطالة احد الافراد يعاين من جديد من قبل لجنة التنسيق
لتقول :

ما اذا كان يجب اعادته للوظيفة

او ابقائه في البطالة لمدة جديدة ضمن الحدود المذكورة اعلاه
او احواله على التقاعد او صرفه من الوظيفة بالشروط المبينة في نظام معاشات
التقاعد

كل فرد من افراد الدرك لا تساعد حالته الصحية على استئناف خدمته بعد
بطالة سنة يحال على التقاعد او بصرف من الوظيفة حكماً ان كان مستحقاً هذه
الحالة او تلك .

اذا اصابه الجرح او المرض في الخدمة او بسببها فان الزمن الذي قضاه بالبطالة
يحسب له في الترفيع وفي التقاعد او في تعويض الصرف . واذا لم يصبه في
الخدمة او بسببها فلا يحسب له الا في التقاعد وفي تعويض الصرف

المادة ٤١ - الصرف من الوظيفة

الصرف من الوظيفة قد يكون : على اثر الغاء الوظيفة
لسبب صحي اذا انتهت السنة التي قضاها احد الافراد في البطالة من هذا
السبب وحكمت لجنة التنسيق بانه لا يستطيع استئناف الخدمة ولم يكن مستحقاً
معاش تقاعد

صرف الافراد من الوظيفة بأمر به قائد الدرك بتفويض من رئيس مجلس
الوزراء .

المادة ٤٢ - التقاعد

التقاعد هو اعادة احد الافراد نهائياً الى الحياة الملكية بمعاش يأخذه عن
قدم في الخدمة او عن معلومية وفقاً للقواعد المرعية
حدود السن التي اذا بلغها احد الافراد يحال على التقاعد حكماً المذكورة في

هذه القوانين

الافراد الذين استحقوا معاش تقاعدهم ايضاً يمكن احوالهم على التقاعد حكماً قبل ان يبلغوا حدود السن المذكورة . هذه الاحالة على التقاعد حكماً تكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء
ثم ان افراد الدرك لهم الخيار في طلب احوالهم على التقاعد متى اكتسبوا حقاً اخذ معاش تقاعد وقبل ان يبلغوا حدود السن المعينة لرتبتهم

الجزء الخامس

تبديل الصنف وتعيين الدر كيين المتخصصين الى المخافر

المادة ٤٣ - تبدل الصنف

انتقال احد الافراد اخطالة الى صنف المشاة يأمر به قائد الدرك بناء على طلب الرجل وبعد معاينته من قبل الطبيب . وكذلك الحال في انتقال احد الافراد المشاة الى صنف اخطالة

المادة ٤٤ - تعيين الدر كيين المتخصصين الى المخافر

در كيو الصنف الاول او الثاني المتخصصون (كدر كيو الفئات والكتبة والعمال والمأمورين) اذا كانوا بدرجة كافية من العلم والقابلية البدنية وطلبوا نقلهم الى المخافر ينقلهم قائد الدرك ويكون لهم في مسألة هذا النقل حق الاولوية على المتمرنين

الباب الرابع

احكام شاملة عسكري الدرك كلهم

المادة ٤٥ - متى تم قبول الضباط او تأصيل الدر كيين يحلفون ميميناً هذه

صيغته

« اقسم بالقرآن الشريف (ان كانوا مسلمين) وبالا انجيل الشريف (ان كانوا مسيحيين) اني سأطيع رؤسائي في كل ما يختص بالخدمة المطلوبة مني واني سوف لا ارتكب عملاً يخل بالشرف ولا استعمل القوة المودعة اليّ الا للمحافظة على

النظام ولتنفيذ القوانين»

يخلف هذا اليمين لدى رؤساء محاكم البداية في جلسة علنية ويعطى وثيقة به بدون
تقاع . عند العودة الى السلك او الاستعادة الى الخدمة لا يجدد اليمين .

الجزء الثاني - النقل

المادة ٤٦ - قواعد عامة

عسكريو الدرك ملزمون بالاقامة في المكاتب الذي عين لهم بامر او بقرار
تعيينهم .

ويجوز نقلهم :

— لصالح الخدمة او لاعتذار شخصية

الضباط ينقلون بامر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح قائد الدرك
وبقية العسكريين بامر من قائد الدرك

المادة ٤٧ - النقل لصالح الخدمة

النقل لصالح الخدمة يخول المنقول حقاً في اخذ تعويضات السفر والركوب
ويكون

١ - حكماً

— اذا قضت به ضرورة التشكيلات

— لعلاقات ضارة بالخدمة

— لسبب تأديبي

النقل حكماً يقترحه قائد الوحدة بتقرير معلل يحال عن طريق التسلسل .
يجوز للعسكري المقترح نقله ان يبدي ملاحظاته على الاسباب التي قيل انها تستلزم
نقله .

٢ - بناء على طلب العسكري عندما ينهي المدة النظامية المفروض عليه ان
يقضها في بعض مخافر عددت في التعليمات التطبيقية

المادة ٤٨ - النقل لاعتذار شخصية

النقل لا عذار شخصية لا يخول المنقول اي حق في تعويض السفر والركوب
ويكون

- ١ بدون شرط في مدة المكث
 - بالتبادل بين متساويين في الرتبة
 - لسبب صحي في شخص العسكري او شخص عائلته
 - ٢ بعد مكث ثلاث سنوات في بلدة واحدة
- النقل المذكور في هذه المادة بصير بناء على طلب من الراغبين فيه يحال عن طريق التسلسل ٠ وان كان لسبب صحي يرفق الطلب وقتئذ بشهادة طبية معطاة من احد اطباء الدرك

الجزء الثالث

شهادة الخدمة — الاستعادة الى الخدمة

المادة ٤٩ — الاوراق التي تعطى لمن يخرجون من الخدمة
تعطى لكل عسكري يخرج من الخدمة الاوراق الاتية وحدها دون غيرها =
للضباط بيان رسمي بخدماتهم
لبقية العسكريين :

١ شهادة حسن سلوك ان كانوا اهلاً لاعادتهم الى السلك عند اللزوم

٢ شهادة خدمة اذا لم يكونوا اهلاً لاعادتهم اليه

المادة ٥٠ — الاستعادة الى الخدمة

عسكريو الدرك المحالون الى التقاعد منذ اقل من خمس سنوات يمكن
استعادتهم من الخدمة بمرسوم من رئيس الجمهورية عند حدوث اضطرابات مهمة او
لاي سبب آخر

تجري هذه الاستعادة بتوجيه امر عودة اليهم كل بمفرده بدناً من احدهم
عهداً في الاحالة على التقاعد

الباب الخامس

احكام موقته وختامية

المادة ٥١ - احكام موقته

افراد الدرك الموجودين في الخدمة عند نشر هذا المرسوم ممن لا تتوفر فيهم تماماً الشروط المدرجة فيه يبقون مستخدمين برتبهم ووظائفهم الى ان تنتهي عقاولتهم . ولا يؤصلون بذلك الرتبة والوظيفة الا عند انتهاء هذه المقالة اذا كانوا مستجمعين الشروط المطلوبة في القبول الى الدرك

(ومع ذلك فان الذين بلغت خدمتهم عشر سنوات على الاقل يبقون مستخدمين برتبهم ووظائفهم الى ان يكتسبوا حقاً في معاش التقاعد ^(١))

لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي تطبيق هذا المرسوم الى تنزيل رتبة العسكريين الذين نالوا رتبة ليست واردة للوظيفة التي يشغلونها او الذين لم يبلغ قدمهم المقدار المشروط لتلك الرتبة

المادة ٥٢ - احكام ختامية

وزراء الجمهورية السورية وقائد الدرك مكفون كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من هذا المرسوم . وهو يلغي جميع الاحكام السابقة المخالفة له وبصير نافذاً منذ تاريخ نشره .

على قائد الدرك ان يضع تعليقات يبين فيها كيفية تطبيقه

نشره رسميه ص ١٠٨ محمد علي العابد

(١) الغيت هذه الفقرة بموجب المرسوم ٢٣٢٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٣٤

تعديل لقرار ملاك مديرية الصحة العامة رقم ٧٧١

قرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٣

يقضي هذا القرار بالغاء وظائف مفتش صحي واحد وثلاثة اطباء صحيين وطبيين شرعيين وكاتب واحد ومأمورين صحيين ورئيسة ممرضات وذلك تعديلا للقرار ٧٧١ المحدد ملاك مديرية الصحة العامة (جزء ٥ ص ٩٢)

عاصمه سنة ٩٣٣ ص ١١٩

حصون قاسيون

مرسوم رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٨ اذار ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان العقارات (الاراضي والابنية والاغراس الخ) الداخلة في مضيع حصن قاسيون هي تابعة لشروط نظام المناطق العسكرية المؤرخ في ١٤ نيسان ١٣٢١ ونظام مشودعات الدخائر والشككات العسكرية المؤرخ في ١٥ نيسان ١٣٢٣ لا يجوز البناء فيها او تصليحها الا بعد الحصول على رخصة من القيادة العسكرية . ويجب على طالب الرخصة ان يقدم من طلبه ثلاث نسخ باللغتين الرسميتين وتخضع المصالح العامة للدولة فيما يتعلق بادارة الاملاك الخاصة لمعاملات الترخيص نفسها

ويجب على الموظفين ذوي الاختصاص اعلام السلطة العسكرية وابقاف الانشاءات والتصليلحات التي تجري بدون رخصة

نشرة رسمية ص ٣١٤

هبة من الدولة لبلدية دمشق

قرار رقم ١٠٢٨ تاريخ ١٨ اذار ١٩٣٣

المادة ١ - يوجب الى بلدية دمشق مثلث مساحته ستة امتار من الارض العائدة للدولة في شارع النصر في دمشق والمبين في المخطط المربوط
نشرة رسمية ص ١٢٠

هبة البلدية دير الزور

قرار رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٨ اذار ١٩٣٣

المادة ١ - تهيب الدولة السورية بلدية دير الزور ارضاً من املاكها تبلغ مساحتها تسعة هكتارات وخمسة وتسعين اراً وخمسة وثلاثين متراً مربعاً واقعة في دير الزور على الضفة اليسرى من الفرات وذلك على شريطة ان تتخذ الارض المذكورة مشتملاً وتدخل في عداد الاملاك العامة البلدية وتشمل كل القطع المسجلة باسم الخزينة تحت ارقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و جزء من الارقام ٣٣ و ٣٤ وهي مخططة وفاقاً للمخطط المربوط برفق هذا القرار

نشرة رسمية ص ١٢١

بيعية الطوابع

قرار رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٢ اذار ١٩٣٣

المادة ١ - تعتبر عائدات بيعية الطوابع البالغة نصف في المئة المنصوص عنها في القرار ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ١٩٢٨ (جزء ٤ ص ٢٦٠) مستحقة الاداء الى امنا الصناديق في كافة انحاء الجمهورية السورية عن المدة المتراوحة بين ١ اب لغاية ١ سنة ١٩٣٢ على ان يبطل دفعها اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ١٠٧

تخصيص ارض لدار الحضانة

مرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتخصيص ارض عائدة للدولة لدار الحضانة ويبطل هذا التخصيص بمرسوم اذا لم يتم دار الحضانة بشروط محضر التخصيص العام او اذا لم

يبقى فائدة لدار الحضانة من هذه القطعة ومن البناء الذي سيثاد عليها او اذا اقلت
دار الحضانة لسبب من الاسباب تعود الارض وما يبنى عليها للدولة خالصة من كل
عبء ٠
نشرة رسمية ص ١٤٤

قرض لغرفة تجارة حلب

مرسوم رقم ١٠٨٤ تاريخ ١ نيسان ٩٣٣

بموجب هذا المرسوم وضع تحت تصرف غرفة تجارة حلب مبلغ ٢٥٠٠ ليرة
كقرض على ان ينحصر استعمال هذا القرض في سبيل اتمام بناء دائرة غرفة التجارة
يسدد هذا القرض على اربعة اقساط متساوية يبلغ كل قسط ٦٢٥ ليرة نهاية
دفعها ١ ك ٢ سنة ٩٣٧ نشره رسميه ص ١٤١

البنك مركز اصطياف

مرسوم رقم ١٠٩٨ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣٣

بقضي هذا المرسوم باعتبار قصبة البنك مركزاً للاصطياف وتستفيد من
احكام القرار ١٤١ سنة ٩٢٨ (جزء ٤ ص ٢٩٩)
نشره رسميه ص ١٥٦

تحديد بلدية بيلان

مرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣٣

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية بيلان كما يلي :
شمالاً — الخط الذي يبدأ من الموقع المسمى زنجير لي قيا ويتجه نحو البناء
الاثري ثم يمر بالمعبد نحو الغرب الى ان يصل الى دره باغجه
غرباً — الخط الذي يبدأ في دره باغجه ويتجه نحو الجنوب ماراً بدما ملاجق

وقمة المزار الى ذروة فارغه ثم يتبع جدول ماء عشير قسطل .
جنوباً — الخط الذي يبدأ من قمة المزار الى ذروة قارغة وبالي سوبوك فيبلغ
جدول ماء عشير قسطل

شرقاً الخط الذي يبدأ في موقع عشير قسطل ثم يمر في قمة جام دده وجسر
يوجيه وآتيق قسطل ثم من هنالك يذهب نحو الشمال متجهاً نحو قمة قباليق الى ان
يبلغ زنجير قيا شاملاً البناء الاثري .

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المصلحة العامة الطريق الذي يجتاز نطاق
بلدية بيلان من الموقع الكيلومري ٧٠٠ ١٣٠ يمر فوق الجسر البالغة فتحته ٤
امتار مقابل المدرسة ثم يتابع سيره ماراً امام فندق قتالي فيدعه من الجهة اليسرى
ويبلغ الموقع الكيلومري ١٠٠ ١٥٠ متجهاً نحو طوب بوغازي

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ١٥٦

تحديد بلدية صفوقلق

قرار رقم ١١٢٠ تاريخ ١٧ نيسان ١٩٢٣

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على القرار رقم ١٤٨١ المؤرخ في ١٦ ت ١ سنة ١٩٢٩ المتضمن كيفية
تعيين حدود البلديات وبيان الطرق ذات المصلحة العامة والطرق ذات المصلحة
الخاصة التي تجتاز هذه الحدود

وبناء على اللجنة المعنية وفقاً لاحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١
التي تشكلت لدرس تعيين حدود بلدية صفوقلق وبيان الطرق ذات المصلحة العامة
والخاصة التي تجتاز حدود بلدية المدينة المذكورة

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم مايلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية صفوقلق كما يلي

شمالاً الخط الذي يبدأ في اخر كرمه اغازريان وبستانه ثم يتجه نحو الغرب
يخط مستقيم الى ان يبلغ تحت قنالي تبه ١٨٠ متراً
غرباً الخط الذي يحيط بقنالي تبه ثم يصعد باتجاه مستقيم الى جبالك فيلتقي
بعندئذ بالطريق المسعى بالامم نفسه في المنعطف

جنوباً الخط الذي يحيط بالمفبرة الى ان يبلغ الموقع المسعى قرجه مازمي
الكائن تحت نبع صفوقلق وبضادف وادياً صغيراً ينحدر معه الى شوبان دره مي
ولا يحيد عنه متجهاً نحو الشرق الى ان يصل بملتقى قناة الماء ثم يتبع هذه القناة
الى ان يبلغ طريق صفوقلق

شرقاً الخط الذي يبدأ من مائتي قناة انجير قشور ويتجه نحو الشرق ثم يعود
الى المكان الذي يبدأ منه ماراً بطريق صفوقلق في خربة (كل كوز) ووادي
كيفوتون دره مي

المادة ٢ — لا يوجد طريق ذو منفعة عامة او خاصة يجتاز نطاق حدود
البلدية المار ذكرها

المادة ٣ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ١٥٧

اجور النقل في الجرائم والغاء محاسبي السلف

قرار وزاري رقم ١٤ تاريخ ٣٠ نيسان ٩٣٣

المادة ١ — يؤذن لمحاسبي الاولوية والاقضية ومدير المال بتأدية اجور وسائط
النقل التي تستعمل في الجرائم المشهوده من حساب السلف على ان ترسل اوراقها

المتبعة في ملحقات حلب الى مالية الولاية وفي ملحقات دمشق الى الوزارة كل ١٥ يوماً مرة لتصفيتها واصدار اوامر اعطاء بها لاقطاعه حسب الاصول

المادة ٢ — تلغى قرارات الوزارة الصادرة قبلاً في تعيين محاسبين ومعتمدين لقبض سلف الجرائم العامة في الالوية والاقضية كافة

المادة ٣ — بشار علي منح سلف بنفقات الجرائم العامة في دمشق وحلب فقط
عاصمه ٩٣٣ ص ١٨٣

وزارة جديدة

تاريخ ٣ ايار ٩٣٣

بموجب المراسيم ١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠ و ١١٦١ تاريخ ٣ ايار ٦٣٣

تعدلت الوزارة السورية وجرى تعيين اصحاب المعالي :

الاستاذ سليمان افندي الجوخدار وزيراً للعدلية

شاكر نعمة بك الشعباني وزيراً للمالية

سليم بك جنبرت وزير الاشغال العامة وزيراً للمعارف والاشغال العامة

محمد يحيى بك الاطهلي وزيراً للزراعة والتجارة

نشرة رسمية ص ١٧٧

وفي ١٥ ك ٩٣٣ استقال سليم بك جنبرت وبموجب المرسوم ١٨٦٢

تعين رئيس الوزارة وزير الداخلية وزيراً للمعارف وعين لطيف بك غنيمه وزيراً للاشغال العامة
عاصمه ٩٣٣ ص ٥٤٩

تعديل المادة ٤ من قانون الجزاء الملكي

قانون تاريخ ١٦ ايار ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ — تعدل المادة ٤ من ذيل قانون الجزاء الصادر في ٢٢ ايار سنة

٩٢٠ (جزء اول ص ١١٣) على الوجه الاتي

(بدل الحبس لا يكون اقل من مائة قرش سوري ولا اكثر من ٥٠٠ قرش سوري من كل يوم وينظر في تعيين هذا البدل الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعه

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره (الخميس في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣)
عاصمه ٩٣٣ ص ٢٢٥

اضافة ذيل على المادة ٤٠ من قانون الجزاء

قانون تاريخ ٢٧ ايار ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

المادة ١ — يضاف الى المادة ٤٠ من قانون الجزاء الذيل الاتي :

ان تخفيض العقوبة عن الصغار بموجب هذه المادة لا يستوجب تغيير نوع الجرم ووصفه

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره (٣٠ حزيران ٩٣٣)

عاصمه ٩٣٣ ص ٢٤٥

تحديد نتائج امتحانات الدكتوراه وامتحان نهاية الدروس

قرار رقم ١٢٦٩ تاريخ ٣ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان نتائج امتحانات الدكتوراه التي تجري لطلبة الصفوف المنتهية من شعبي الطب وطب الاسنان بموجب المادتين ٥٧ و ٨١ والامتحان العام لنهاية الدروس الذي يجري لطلبة شعبة الصيدلية بموجب المادة ٧٠ من القرار ٩٩٥ تقدر على الوجه التالي

تقدر العلامات بين الصفر والعشرين لكل من الجلسات الواردة في المواد ٥٧ و ٧٠ و ٨١ فمن نال معدلاً وسطياً قدره ١٠ من ٢٠ من مجموع مواد كل

جلسة عد ناجحاً فيها على ان لا تقل علامة كل مادة من مواد تلك الجلسة عن
٨ من ٢٠

والطالب الذي يسقط من جلسة واحدة يحق له اعادة تلك الجلسة فقط في
الدورة التالية اما اذا سقط من جلستين فاكثير فعليه ان يعيد امتحانات جميع
الجلسات في الدورة التالية

ولا يمكن للطالب الراسب ان يتقدم الى امتحان الدورة الثانية في ت ١ او
الى الدورة الثالثة في شباط الا بعد ان يدفع رمم اعادة الفحص ٥ ليرات عن كل
جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذا الرمم ١٠ ليرات سورية عن كل دورة
عاصمه ٩٣٣ ص ٢١٥

تعديل ملاكات موظفين

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا القانون بتخفيض عدد الموظفين وادغام الوظائف بعضها ببعض
وذلك حجاباً بايجاد تنظيم مالي تتمشى عليه وزارات الدولة .
وهو منشور بتمامه في المجلة القضائية السنة الثالثة عشرة ص ٢٩١
نشرة رسمية ص ٢٠٦

تحديد ديون المصرف الزراعي

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية ما يأتي :
المادة ١ — جميع قروض المصرف الزراعي المعقودة حتى نهاية ٣١ لك ١ سنة
٩٣٢ التي يطلب اصحابها تجديدها او تمديد آجالها خلال مدة ستة اشهر اعتباراً

من تاريخ نشر هذا القانون تصفى عند التجديد بأضافة الفوائد والنفقات المستحقة الى رأس المال وبعد تنزيل المبالغ المدفوعة منها يسدد الصافي بطريق المحسوب ويعتبر هذا الصافي رأس مال للعقد الجديد الذي يحدد وتمدد اجاله لمرة واحدة وفقاً للمواد الاتية :

المادة ٢ - ١ القروض المضمونة بالاموال غير المنقولة والتي يبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد مئتي ليرة ذهب او ما دون ذلك يستوفى من اصحابها جزء واحد من عشرة اجزاء من مجموعها خلال عام ٩٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد ويقسط على عشر سنوات يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

ب القروض التي هي من هذا النوع وتزيد عن مئتي ليرة ذهب ويبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد الخمسمائة ليرة ذهب يستوفى من اصحابها جزء واحد من خمسة عشر جزءاً من مجموعها خلال عام ٩٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على خمسة عشر سنة يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

ج القروض التي هي من هذا النوع ايضاً ويبلغ مجموعها مع الفوائد والنفقات حتى تاريخ التجديد فوق الخمسمائة ليرة ذهب يستوفى من اصحابها جزء واحد من عشرين جزءاً من مجموعها خلال عام ٩٣٣ ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على عشرين سنة يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

د القروض ذات الكفالة المتسلسلة يستوفى من اصحابها في عام ٩٣٣ جزء واحد من خمسة اجزاء من مجموعها مع الفوائد والنفقات ثم يربط الباقي بعقد جديد مقسط على خمس سنين يبدأ القسط الاول منها في عام ٩٣٤

المادة ٣ - عند تجديد القروض المنوه بها في المادة الثانية لا ينظر الى الحد الاعظم المعين للشخص الواحد في المادتين ٤٨ و ٥٥ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ بل بعقد القرض على صافي ذمة المدين مهما بلغ مقداره ولا يطالب المدينون بالتعويض المنوه عنه في المادة ٨٥ المعدلة من النظام المذكور

المادة ٤ - كما انه يجري تجديد الدين وفقاً لما جاء في المواد السابقة باسم المدينين انفسهم يجوز ايضاً تجديده باسم شركائهم بالدين او كفلائهم فيه ولو لم

يكونوا مالكيين لاراضي عشرية او باماء ورثة المدينين او بعض الورثة حسب طلبهم على ان يوثق ويؤمن الدين عند التجديد بما يعادله من الاموال غير المنقولة المرهونة سابقاً او غيرها تقدم مجدداً ويعتبر قيمتها عند التجديد

المادة ٥ — تحدد الديون السالفة الذكر بالمواد السابقة على اساس قيم الرهائن المقدرة والمعيّنة عند القرض السابق دون النظر الى قيمتها عند التجديد

المادة ٦ — عند تجديد القروض لا يطالب المدينون المنوه بهم في هذا القانون بتجديد وثائق المشاريع الزراعية المنصوص عنها في المادة ٤٨ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ وذبوله

المادة ٧ — الديون التي تجدد وفقاً للمواد السابقة تكون بفائدة ٦ بالمائة .

المادة ٨ — القروض التي لا يمكن تجديدها او لا يرى المجلس المركزي مسوغاً لتجديدها او لا يرغب اصحابها بتجديدها يمكن تمديد آجالها من قبل المدينين انفسهم او من قبل ورثتهم بالشروط المذكورة في العقد السابق ضمن نطاق المدة المعينة في المادة الثانية من هذا القانون على ان يقوم المدينون بتأدية الفائدة التي تستحق بموجب قطع الحساب حتى تاريخ التمديد على ان لا يقل ذلك عن النسبة الواجبة الاداء في سنة ٩٣٣ والمعيّنة في المادة الثانية . ويستفيد هؤلاء المدينون من الفائدة المبيّنة في المادة السابقة من هذا القانون عن باقي الدين الذي يمدد اجله اعتباراً من يوم التمديد

المادة ٩ — المدينون الذين لا يراجعون ضمن المدة المذكورة في المادة

الاولى من هذا القانون لا يستفيدون من احكام المواد السابقة

المادة ١٠ — يؤجل بيع رهون لعهد الغير او تفرغها الى امم المصرف

الى نهاية مدة المراجعة المبينة في المادة الاولى

المادة ١١ — الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف

الزراعي ثم تفوضها المصرف لاسمه حتى نشر هذا القانون ولا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين او ورثتهم ان يؤدوا جميع ما يطلب الى المصرف بمقابلها ويستردوها خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القانون

واذا لم يتمكن صاحب الملك او ورثته من اداء دينه نقداً يمكن تحويل مطلوب المصرف الى دين جديد ضمن الآجال المعينة في المادة الثانية من هذا القانون على ان يؤمن مطلوب المصرف بالاموال غير المنقولة المفروغة لاسم المصرف او باموال غير منقولة يقدمها المدين حسب الاصول مجدداً واذا استنكف بعض الورثة الشركاء في الدين عن الاسترداد يجوز لاحد الشركاء في الدين او بعض الورثة دفع الدين نقداً واسترداد الاموال غير المنقولة لاسمهم او تحويل مطلوب المصرف الى دين لعهدتهم وفقاً للاحكام المذكورة في هذه المادة

المادة ١٢ — يوقف المصرف عن العمل باحكام المادة ٨١ من نظامه رقم ٤٩٧ الى مرور سنتين من تاريخ هذا القانون الا انه اذا انقصت قيمة الرهون المؤمن بها الدين عن القيمة المخمئة لها بالكشف او بموجب القرار العام عند الاستقراض لا يحق للمدين رهن او بيع شيء من عقاراته او اراضيه غير المرهونة ما لم يتمم النقص الواقع على قيمة امواله المرهونة قبلاً بتأمينات اضافية تعادل ذلك النقص كما انه يحق للمصرف في هذه الحالة ان يطلب وضع اشارة الحجز لدى دوائر التملك والواردات على ما يعادل النقص الواقع من اموال المدين غير المرهونة تماماً للتأمينات وعلى الدوائر المذكورة اجابة ذلك الطلب

المادة ١٣ — قيم الاراضي والاملاك المقدرة من قبل المجلس الزراعي لا تستوجب تعديل او تحويل القيم المحررة في دوائر المسالية وتلغى احكام قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٨ ت ١ سنة ٩٢٠ المخالف لذلك

المادة ١٤ — ان قسطنطيني ٣٠ ايلول ٩٣٤ و ٣٠ ايلول ٩٣٥ البالغين ٣٠٠ الف ليرة سورية من سلفة المالية المتوجه بها بالقرار المؤرخ في ٥ حزيران ٩٣١ رقم ٣٢٨٧ يقسط مجموعها على المصرف الزراعي لخمس سنوات اعتباراً من سنة ٩٣٤ اقساطاً متساوية تؤدي في غاية شهر ايلول من كل سنة

المادة ١٥ — ان احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من قانون الموازنة تاريخ ٣١ لك سنة ٩٣٣ لا تشمل موظفي المصرف الزراعي واعضاء مجالسه

المادة ١٦ — خلافاً لاحكام الفصلين ٣ و ٤ من نظام المصرف الزراعي

رقم ٤٩٧ تاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ المعدلة بالقرار ١٠ حزيران ٩٣٢ رقم ٤٣٦١
يخفض معدل رخصة الارباح المنصوص عنها في المادة ٨٨ من ١٠ بالمئة الى ٥ بالمئة
وذلك عن الارباح المضافة الى راس المال عند تجديد العقود ويؤخذ الباقي وقدره
٥ بالمئة الى راس مال المصرف

المادة ١٧ - الحكومة تقوم بتنفيذ احكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ

محمد علي العابد

نشره

نشره رسمية ص ٢٠٦

تمديد اجل عفو نفوس

قانون تاريخ ٥ حزيران ٩٣٣

يقضي هذا القانون بان افراد العشائر المدونة اسماءها في القرار المؤرخ في ٢٦ ايار
سنة ٢٨ يستطيعون تسجيل جميع معاملات نفوسهم خلال سنة واحدة من تاريخ
اعتراف السلطات الادارية بتحضرهم بعد استطلاع رأي مصلحة مراقبة العشائر

نشرة رسمية ص ٤٢٣

تأجيل بقايا اموال اميرية

قانون تاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية ما يأتي :

المادة ١ - تعفى عموم بقايا الاموال الاميرية المترتبة بذمة المكلفين في عام

١٩٢٧ وما قبله .

المادة ٢ - ان بقايا الاموال المتحققة منذ اول عام ١٩٢٨ حتى غاية عام

١٩٣٢ (بما فيه عام ١٩٣٢) تجبى على خمسة تقاسيظ تبثدىء من عام ١٩٣٣

وتنتهي في عام ١٩٣٧ على ان تسقط منها جميع عقوبات التأخير والغرامات والفوائد

مقررات ١٤/٧

المستحقة المتحققة حتى نشر هذا القانون . المراد بالبقايا المذكورة هي الاعشار .
 التمتع . الاراضي . المسقفات . بدل الطريق . الحراسة . سلف البذار والتموين
 رسوم المواشي . وفيما يختص باملاك الدولة . العشر . اجور الارض . سلف
 البذار . ورسوم المراعي . وارض منكوبي الغرات

المادة ٣ — يدفع كل قسط من اقساط السنين المذكورة على دفعتين الاولى
 في ١٥ آب والثانية في اول تشرين الثاني من كل سنة و كل دفعة تؤدى قبل
 ميعادها المعين ينزل منها خمسة في المئة و كل قسط من الاقساط السنوية المؤجلة
 يدفع قبل حلول اجله ينزل من مجموعه نسبة مئوية حددت كما يلي :

من يدفع قسطاً من الاقساط قبل حلول السنة التي يستحق فيها عليه اداء ذلك
 القسط يحسم له ١٥ بالمئة من اصل القسط . ومن يدفع قسطين يحسم له عن القسط
 الاول ١٥ بالمئة وعن الثاني ٢٠ بالمئة ومن يدفع ثلاثة اقساط يحسم له عن الاول
 والثاني النسبة التي ذكرت آنفاً وعن القسط الثالث ٢٥ بالمئة ومن يدفع الاقساط
 الاربعة يحسم له عن الاقساط الثلاثة الاولى النسبة المذكورة وعن القسط الرابع
 ٣٠ بالمئة

المادة ٤ — كل قسط سنوي لا يدفع في مواعيد استحقاقه يجعل المدين
 تابعاً لاداء كافة الذمة المطلوبة منه فوراً مضافاً اليها عشرة في المئة جزاء التأخير عن
 الدفع يستثنى من ذلك المكفون الذين ثبت التخمين الجاري وفقاً للقوانين المرعية
 ان محصولاتهم اصبحت بخسار لا يقل عن الخمسين في المئة فاذا كان الضرر يزبد عن
 ال ٥٠ حتى السبعين في المئة يحصل من المكلف نصف القسط المستحق عليه في تلك
 السنة ويؤجل النصف الآخر الى ما بعد استحقاق الاقساط المعينة في هذا القانون
 اي سنة ١٩٣٨ واذا زاد الضرر عن السبعين بالمئة فيؤجل كامل القسط

المادة ٥ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٢٢٦

شهادة الدروس التجارية العالية

مرسوم رقم ١٣٠٥ تاريخ ١٥ حزيران ٩٣٣

بقضي هذا المرسوم بان يمنح وزير المعارف شهادة الدروس التجارية العالية في المدرسة العلمانية بدمشق ضمن الشروط التالية :

يوزع برنامج التعليم على سنتين بقبل في السنة الاولى التلاميذ الذين يحملون القسم الاول من البكالوريا او شهادة اخرى تعادلها والتلاميذ الذين قبلوا في السنة الاولى في معهد الحقوق والذين قدموا امتحانا خطياً في البرنامج الرسمي للسنة الاولى ونالوا معدلاً لا يقل عن ١٠/٢٠ ولا يرتقي التلميذ من السنة الاولى الى الثانية الا اذا حصلوا على معدل لا يقل عن ١٠/٢٠ وتنتهي الدروس باعطاء شهادة الدروس بعد تقديم امتحان نهاية الدروس بموجب مسابقات تنظمها ادارة المدرسة على ان يكون الطالب نال في مجموع المسابقات ١٦٠ علامة او اكثر وان يكون طالب الدخول في الامتحان الشفهي نال ٧٥ علامة وهذه الشهادة يوقعها وزير المعارف ووزير التجارة ومدير مدارس البعثة العلمانية ٠ ولهذه الشهادات امتيازات تحدد بمرسوم يتخذ فيما بعد
نشره رسميه ص ٢٥٥

تعريفه الاعلانات في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ١٣١٢ تاريخ ١٨ حزيران ٩٣٣

المادة ١ - تحدد تعرفه الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية على

الوجه الاتي :

قرش سوري

١٥٠ عن كل اعلان لا يتجاوز الخمسة عشر سطراً

٢٥٠ عن كل اعلان يتراوح بين الستة عشر والاربعين سطراً

٥ عن كل سطر يزيد عن الاربعين سطراً وبعثبر السطر ثمان كلمات

المادة ٢ — يعمل بالتعريف الواردة في المادة الاولى اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اي في ٣١ تموز ٩٣٣ وذلك تنفيذاً للمادة ١٦٤ من قرار الملكية رقم ٣٣٣٩ التي توجب نشر اعلان ابتداء البيع بالمرزاد العلني على نفقة المطالب وبهمة المأمور الذي يباشر البيع في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية نشره رسميه ص ٣١٣

تحديد اثمان الشرائق للعشر

قرار رقم ١٣٢١ تاريخ ١٨ حزيران ٩٣٣

المادة ١ — حدد الثمن الاسامي للشرائق الطريئة في استيفاء ضريبة العشر عن عام ٩٣٣ بـ ١٦ قرشاً سورياً لكل كيلوغرام

المادة ٢ — حددت معاملات التحويل في استيفاء العشر عن الحرير المغزول حسب البيان التالي

١١ كيلوغرام و ١٠٠ غرام من الشرائق الطريئة لكل كيلوغرام واحد من الحرير المسمى حرير افرنجي (اي المغزول على الطريقة الاوروبية)

١٠ كيلو من الشرائق الطريئة عن كيلوغرام واحد من الحرير المعروف بالاسكندراني

٩ كيلوغرامات من الشرائق الطريئة لكل كيلوغرام واحد من الحرير المسمى بالحرير العربي

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

نشرة رسمية ص ٢٨٢

وقد صدر مرسوم رقم ٢٥٤٤ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٤ (نشرة رسمية ص ١٨٦ نظير هذا المرسوم انما يحدد الثمن الاسامي للشرائق بـ ١٠ قروش س لكل كيلو من الشرائق الطريئة

نظام البغاء

قانون تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٣٣

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الجزء الاول

المومسات

- المادة ١ — تعد مومساً كل امرأة تباع نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية
- المادة ٢ — لا يسمح بتعاطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية والعشرين من عمرهن اللواتي يتقيدن باحكام هذا القانون
- المادة ٣ — على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شاءت ان تحترف البغاء ان تصرح بذلك اولاً لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلتصق عليه صورتها الشمسية وينص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها
- المادة ٤ — تسجل في سجلات الشرطة اسماء المومسات وهوياتهن الحقيقية على ان يتاح لهن اذا شئن ان يزدن عليها اسماء مستعارة تدون دون سواها على الدفتر الصحي
- المادة ٥ — كل امرأة تبين انها تتعاطى البغاء بلا سابق تسجيل تجبر حالاً على هذا التسجيل في دفتر الشرطة خلا ما يطبق عليها من العقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية
- المادة ٦ — ان تسجيل المومس الاجباري في سجل الشرطة لا يتم الا بعد موافقة مدير الشرطة او اكبر موظف اداري في المنطقة ولا تعطى هذه الموافقة الا بعد التحري وتحرير ثلاثة تقارير مفصلة صادرة عن ثلاثة مأمورين مختلفين من الشرطة مؤيدة صحة تعاطيها البغاء

المادة ٧ - يحق لكل من رغبت اعتزال البغاء ان يحذف اسمها من سجلات الشرطة على ان تقدم طلباً بذلك مع التأمينات اللازمة ويقيد هذا الطلب في السجل ويعطى به وصل

المادة ٨ - يستدعي طلب حذف هذا الاسم مهلة ثلاثة اشهر لغنى المرأة خلالها من المعاناة الطبية ولكنها تبقى تحت مراقبة الشرطة الاخلاقية فاذا ظهر خلال هذه المدة انها تثار على تعاظمي البغاء يرفض طلبها ويعاد اخضاعها للفحص الطبي واذا لم يظهر شيء من ذلك يحذف اسمها بثاناً من السجل عقيب انتهاء المسدة المذكورة .

المادة ٩ - ان الاعتراضات على التسجيل الاجباري للمومسات وكذلك رفض اجابة طلب اللواتي يرغبن في حذف اسمائهن من السجل تنظر فيها لجنة مؤلفة من رؤساء الشرطة والصحة ومن اكبر موظف اداري في المنطقة ونعطي هذه اللجنة قرارها في برهة خمسة عشر يوماً

الجزء الثاني

في دور البغاء

المادة ١٠ - ممنوع تعاظمي البغاء في الفنادق وفي المنازل الخاصة وفي كل مكان آخر ما عدا دور البغاء المفتوحة برخصة قانونية

المادة ١١ - يطلق اسم (دار البغاء) على كل بيت تسكنه المومسات ويجري عادة فيه البغاء من قبل مومسات عديدات وعلى كل بيت يؤجر مستأجره .
غرفة الى موسم او مومسات يجربن البغاء فيه على حسابهن

الفصل الاول

في شروط فتح دور البغاء

المادة ١٢ - على اصحاب دور البغاء المفتوحة حالياً سواء كانت برخصة ام بغير رخصة ان يقدموا طلباً باعطائهم هذه الرخصة ويكون هذا الطلب موافقاً لنصوص هذا القانون وذلك في مهلة شهر كامل اعتباراً من يوم نشره في الجريدة

الرسمية فاذا انقضت هذه المهلة قضي على دورهم بالاغلاق

المادة ١٣ — اذا انقضت ٦ اشهر على تاريخ تقديم الاستدعاء ولم يقرر قبول طلباتهم المحررة بموجب منطوق المادة السابقة عد الطلب مرفوضاً وقضي باغلاق تلك الدار

المادة ١٤ — لا تعطى بحال من الاحوال رخصة بفتح دار بغاء الى الاشخاص المبينة اوصافهم ادناه :

١ من لم يكمل الـ ٢٥ من عمره

ب المحجوز على مقتنياتهم واملاكهم

ج المحكوم عليه بجناية او سرقة او احتيال او غش او تزوير او ابواء المجرمين او ضد سلامة الدولة او تشويق الشبان او الشابات القاصرين على ارتكاب المنكر ولم يمض بعد ١٥ سنة على انقضاء زمن العقاب الذي حكم به عليهم لاقترافيهم تلك الجرائم

د من اغلقت له بصورة دائمة دار بغاء كان فاتحها

المادة ١٥ — لا يرخص بفتح دار البغاء تحت اسم مستعار ولا باسم شخص

وسيط .

المادة ١٦ — يطلق اسم الوسيط على اقرباء الاشخاص المعينين في الفقرتين

ج ود من المادة ١٤ او ازواجهم او اخوتهم او اخواتهم

المادة ١٧ — على من يرغب في افتتاح دار بغاء ان يقدم قبل المباشرة بالعمل طلب رخصة الى مدير او رئيس الشرطة واذا كان لتلك الدار اكثر من صاحب واحد وجب عليهم الاشتراك بتوقيع الطلب وتحمل تبعة ما يحدث لديهم من الاعمال المخالفة للقوانين والمقررات المرعية

المادة ١٨ — على الطالب بان يذكر في طلبه ما يأتي :

١ اسم الطالب وكنيته وتاريخ ولادته ومحل ولادته واقامته وتابعيته

ب اسم المحلة والشارع ورقم المسكن وعدد غرف الدار

ج اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة ومهنة ومحل سكن وتابعة صاحب الدار

المادة ١٩ -- يزداد على الطلب ما يأتي :

١ صورتان شمسيتان لكل طالب

ب تصريح من صاحب الملك يرضاه عن اتخاذ ملكه هذا داراً للبقاء

ج مصور ذلك البيت مصدق عليه من قبل دائرة البلدية

المادة ٢٠ -- تفحص الطلب لجنة قوامها الوالي او المتصرف او من ينوب

عنها ورئيس البلدية ورئيسا الشرطة والصحة

المادة ٢١ -- تمنح الرخص بقرار من الوالي او المتصرف يذكّر فيه رأي

اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٠

المادة ٢٢ -- على صاحب دار البقاء المفتوحة برخصة قانونية ان يقدم الى

مدير الشرطة لائحة باماء المومسات اللواتي دخلن عنده وهوياتهن وامكنة

وتواريخ ولادتهن وتابعيتهن ومحل اقامتهن السابق وكذا لكل من يقبلهم من الخدم

مع قطعتين من الرسم الشمسي لكل منهم وذلك بظرف ٢٤ ساعة من دخولهم

المادة ٢٣ -- على صاحب دار البقاء ان يخبر مدير الشرطة قبل ٢٤ ساعة

عن ذهاب احدي مومساته او خدمه واذا غادره احد المذكورين غفلة او دون

ترخيص فعليه ان يخبر بذلك في برهة ٢٤ ساعة فيعلم بذلك مدير الشرطة ورئيس

شرطة المكان الذي ذهبت اليه المومس ليعرضها هذا الاخير على طبيب المكافحة

في خلال ٢٤ ساعة من وصولها

المادة ٢٤ -- اذا توفي صاحب دار البقاء فعلى ورثته ان يقدموا خلال

٣ ايام من وفاته طلباً جديداً ليرخص لهم ضمن حدود هذا القانون بفتحها من

جديد فاذا كانوا حائزين على الشروط المبينة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا

القانون يمكنهم المتابعة على العمل بوقتاً حين صدور الرخصة وعند رفض طلبهم

تقفل الدار

المادة ٢٥ -- كل تغيير في شخص صاحب دار الفحش (عدا الوفاة) او

نقلها من مكان الى اخر لا يعتبر صحيحاً الا برخصة جديدة خاضعة للشروط

والمعاملات المنصوص عنها في هذا القانون

المادة ٢٦ - اذا حكم على صاحب دار بغاء يجرم او جنابة منصوص عليها في المادة ١٤ تغلق تلك الدار اعتباراً من يوم اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية لمدير الشرطة او المتصرف الصلاحية باغلاق تلك الدار اغلاقاً مؤقتاً في يوم الاتهام او في بعض الاحوال المهمة

الفصل الثاني

في واجبات اصحاب دور البغاء

المادة ٢٧ - يجب ان لا يكون لدار البغاء الا باب واحد ويوضع رقم الدار فوق مدخلها

توضع نسخة من هذا القانون في كل دار بغاء ضمن اطار يعلن في مكان يستلفت النظر

المادة ٢٨ - يحظر على اصحاب دور البغاء ومومساته الجلوس امام نوافذ وابواب المنازل بقصد جلب الزبائن ويجب وضع شعيرة خشبية ثابتة بارتفاع متر وخمسة وسبعين سانتيمتراً على النوافذ المشرفة على الطريق باي طبقة كانت ويحسب هذا العلو من سطح ارض تلك الطبقة

المادة ٢٩ - المقامرة واستعمال المخدرات في دور البغاء ممنوعان منعاً باتاً . يجوز الترخيص ببيع المسكرات ضمن الشرائط المنصوص عنها في القوانين المرعية لبيع هذه الاصناف

المادة ٣٠ - ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا من الزبائن من كان عمره دون الثامنة عشرة او من كان تلميذاً في احدى المدارس الرسمية او الاهلية المرتدين ملابسهم الرسمية (المدرسية)

المادة ٣١ - ممنوع قبول من لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها كمومس ولو كان ذلك برضاء اهلها او وليها . ويجب ان يكون عمر الخدم خمسة وعشرين سنة على الاقل للذكور واحدى وعشرين سنة للاناث

المادة ٣٢ - يحظر على اصحاب دور البغاء اجبار المومسات على البقاء في

دورهم لبعده وفاء ديونهم لصاحب المحل ويحظر عليهم ايضاً حيز امتعتهم وملا بسهن لقاء هذا الدين

الجزء الثالث

في الامور الصحية

المادة ٣٣^(١) — يجب على المومسات بلا استثناء ان يحضرن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان اللذين تعينها ادارة الصحة وعدا عن هذه التدابير كل امرأة مشتبه بها انها تتعاطى الفحش سرّاً ويقبض عليها في حالة الجرم المشهود او تتعاطى الوساطة للفحش يمكن ان ترسل من قبل مدير الشرطة او اكبر موظف ملكي الى الطبيب المكلف بفحص المومسات لفحصها وادخالها المستشفى الزهري ان وجد موجباً لذلك على انه بوسع هذه المرأة ان تطلب اجراء فحصها بحضور طبيب تختاره هي واذا ثبت بعد الفحص انها تحمل مرضاً معدباً يمكن معالجتها في بيتها ما لم يعط مدير الصحة او مدير الشرطة رأياً مخالفاً لذلك

المادة ٣٤ — صاحبات دور البغاء وخدمها من الجنسين تابعين للمعاينة الطبية مرة واحدة في كل اسبوع

المادة ٣٥ — تدون نتيجة المعاينة الطبية للمومسات في كل مرة على دفتر هويتهم الشخصي وعليهن ان يبرزن هذا الدفتر لمن يطلبه من الزبائن او من موظفي الحكومة المولجين بامر التفتيش

المادة ٣٦ — لا يسمح للمومسات واصحاب دور البغاء والخدم المصابين بمرض زهري بالتداوي في بيوتهم ولا في المحلات الخصوصية بل في مستشفى الامراض الزهرية المخصص للمومسات او في غرفة خاصة في المستشفى العام على ان المومسات يستطعن في بعض الحالات النادرة ان يتداوين في منازلهن او في

(١) كما تمت هذه المادة بالرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٢١ اذار

- المستشفيات الخاصة وذلك بعد موافقة مدير الصحة ومدير الشرطة على ذلك
- المادة ٣٧ - جميع مستشفيات الحكومة مجبورة على قبول من يرسل اليها من هؤلاء المرضى ولا يجوز باية صورة كانت اخراجهم قبل شفائهم وزوال خطر السراية منهم وعلى طبيب المستشفى ان يشرح على دفتر من شفي مشيراً الى شفائه ومن يظهر بعد خروجه انه لا يزال في دور السراية يعاد الى المستشفى فوراً
- المادة ٣٨ - ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا المومسات اللواتي لم يخضعن لاحكام المعاينة الصحية واللواتي لا يوجد على دفاترهن التأشير المعتاد
- المادة ٣٩ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات ان يتحقق بنفسه مرة في كل شهر على الاقل باوقات غير معينة تطبيق هذه الامور

الجزء الرابع

في الشرطة الاخلاقية

- المادة ٤٠ - تؤسس في مديرية الشرطة ضابطة اخلاقية وظيفتها مسك سجلات منظمة لدور البغاء وخدمها ومؤسساتها ومراقبة احكام هذا القانون ترفع تقاريرها لمديرية الشرطة بالمخالفات التي تشاهدها وتحري البغاء السري واحضار من يتخلف من المومسات الى المعاينة الطبية
- المادة ٤١ - في الامكنة التي لا يوجد فيها تشكيلات للضابطة الاخلاقية يقوم بهذه المهام مفوض الشرطة تحت ادارة واشراف اكبر موظف اداري في المكان . اما في الاقضية والنواحي والقرى فان الدرك مكلف بهذه الشؤون تحت مراقبة السلطات الادارية .
- المادة ٤٢ - تكون الضابطة الاخلاقية على اتصال دائم بادارة الصحة والاسعاف العام وتحول اليها كل طلب يتعلق بفتح دار بغاء او نقلها من مكان الى اخر وتعلمها عن امناء المومسات والخدم لاخذ موافقتها على هذه الطلبات .
- المادة ٤٣ - لا يسمح باجراء المعاينة الصحية للمومسات وصاحبات دور البغاء وخدمها الا للطباء المعيّنين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة

والاسعاف العام . ويحظر على الطبيب المكلف بالمعاينة معالجة المومسات في عيادته او في بيوتهن .

المادة ٤٤ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عدا عن امضائه واعطائه المشروحات اللازمة على دفتر المومسات الخاص في وقت المعاينة مسك سجل يدون فيه في كل معاينة اسماء المومسات اللواتي عابنهن ونتيجة هذه المعاينة . واذا ارسل المومس الى المستشفى يدون ايضا التشخيص الذي ارسلت من اجله الى المستشفى وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة تطبيق الشرائط الصحية في دور البغاء المفتوحة وفي كل دار طب فتحتها

المادة ٤٥ - ليس على طبيب المعاينة التدخل في اتمال الشرطة المتعلقة ببيوت البغاء وساكنيها الا ما كان منها متعلقا بالمشاهدات الطبية .

الجزء الخامس

في الرعوم

المادة ٤٦ - تعالج المومسات المصابات بالامراض الزهرية في مستشفيات الدولة مجانا اما صاحبات دور البغاء اللواتي يرسلن للمستشفى فيؤخذ منهن (١٠٠) مئة قرش سوري يوميا .

المادة ٤٧ - يؤخذ من المومسات اللواتي يرغبن الاقامة في غرف خاصة في المستشفى (٥٠) قرشا سوري يوميا .

المادة ٤٨ - تقسم دور البغاء الى ثلاث درجات لذلك يجب على طالب فتح دار بغاء ان يبين في استدعائه من اي درجة يرغب فتح الدار

المادة ٤٩ - تعين هذه الدرجات بحسب اهمية مفروشات الدار من قبل ادارة الشرطة .

المادة ٥٠ - يستوفي من كل دار بغاء عند افتتاحها رسم قدرة (٥٠٠) خمسمائة قرش سوري . اما الدور المفتوحة قبلا والتي يتعين على اصحابها التقدم لنيل الرخصة كما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون فهي معفاة من

هذا الرسم .

المادة ٥١ — تستوفي رسوم شهرية من دور البغاء حسب التعريفة الآتية:

البيوت من الدرجة الاولى	١٥٠٠	قرش سوري
البيوت من الدرجة الثانية	١٠٠٠	= =
البيوت من الدرجة الثالثة	٥٠٠	= =

المادة ٥٢ — يستوفي عشرون قرشاً سورياً عن كل معابنة طبية من

صاحبات دور البغاء والمومسات والخدم وهذا الرسم يدفعه اصحاب الدور عن الخدم والمومسات المقيمت عندهم والا فيستوفي من المومسات انفسهن .

المادة ٥٣ — الرسوم المعينة في المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من هذا القانون

تحصلها مصلحة الصحة بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر . وعند الامتناع عن الدفع تغلق الدور لحين استيفاء الدمة بتمامها .

الجزء السادس

في العقوبات

المادة ٥٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها اصحابها باغلاق

الدار التي حصلت فيها المخالفة اغلاقاً دائماً او مؤقتاً على حسب درجة المخالفة من الاهمية هذا عدا عن العقوبات الجزائية .

المادة ٥٥ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة

او اكبر موظف ملكي . اما الاغلاق الدائم فلا يكون الا بامر من اكبر موظف ملكي .

المادة ٥٦ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة ٢٤ ساعة في المرة الاولى

ولمدة اسبوع اذا تكررت المخالفة وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون

المادة ٥٧ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة اسبوع في المرة الاولى

ولمدة شهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنة اذا تكررت المخالفة مرة

ثانية وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ والفقرة الثانية من المادة ٣١ من هذا القانون

المادة ٥٨ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة شهر في المرة الاولى ولمدة ستة اشهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنتين اذا تكررت مرة ثانية وذلك عن المخالفات لنصوص المادتين ٢٤ و ٢٥ والمادة ٢٩ بما يتعلق بمنع المقامرة والمخدرات والفقرة الاولى من المادة ٣١ والمادة ٢٢

المادة ٥٩ — كل مخالفة لمنطوق المادة ٣٨ يعاقب فاعلها باغلاق الدار لمدة سنة كاملة واذا تكرر الجرم فيكون الاغلاق دائماً

المادة ٦٠ — اذا فتح احد اصحاب دور البغاء الدار المغلقة بنتيجة عقوبة يعاقب باغلاق الدار دائماً عدا عن غير ذلك من العقوبات القانونية

المادة ٦١ — اذا تحقق ارتكاب البغاء في دار غير مجازة تغلق تلك الدار الى ان يصدر قرار بفتحها وبغرم صاحبها او اصحابها او مستأجروها بجزاء نقدي قدره ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لكل من علم منهم بحدوث هذا الفعل ولم يتصد لمنعها.

المادة ٦٢ — كل من وجبت عليه المعالجة الطبية ولم يحضر من تلقاء نفسه في الزمان والمكان المعينين لهذه الغاية بغرم بجزاء نقدي قدره عشر ليرات سورية في المرة الاولى وبسجن خمسة ايام عند التكرار

المادة ٦٣ — كل من يرسل الى المستشفى وفقاً لاحكام هذا القانون ويتركه بدون رخصة خطية من رئيس الاطباء بغرم بجزاء نقدي قدره ١٥ ليرة سورية لأول مرة وب عشرة ايام حبس عند التكرار

المادة ٦٤ — كل من نتعاطى البغاء مراراً ولم يتقدم بالتصريح عن ذلك عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون تجري بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون

المادة ٦٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يحدد لها جزاء خاص بغرم عليها فاعلها بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ ليرات و ١٥ ليرة سورية وبالسجن من ٣ ايام الى ٧ ايام او باحدى هاتين العقوبتين

- المادة ٦٦ — لإدارة الصحة والاسعاف العام ان تقترح اغلاق دور البغاء
اذ كانت لاسباب تتعلق بالنظافة او بامور صحية
- المادة ٦٧ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة
في مدينتي دمشق وحلب وفي الالوية من صلاحية المتصرفين
- المادة ٦٨ — حق الاغلاق الدائم هو من صلاحية الوالي والمتصرف
- المادة ٦٩ — تلغى الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القانون
- المادة ٧٠ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالنشرة الرسمية
- المادة ٧١ — وزير الداخلية والعديلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون
- نشرة رسمية ص ٢٤٦

تعديل ملاك محكمة التمييز

قرار رقم ١٢٣٣ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٣

- المادة ١ — يعدل ملاك محكمة التمييز العليا في الجمهورية السورية اعتباراً
من اول تموز ٩٣٣ على الوجه الاتي
- رئيس اول
خمس أعضاء
- مدعي عام يقوم بهذه الوظيفة النائب العام لدى محكمة الاستئناف بدمشق
بدون تعويض
- المادة ٢ — وزيراً العديلية والمالية يقومان كل بما خصه بتنفيذ احكام هذا
المرسوم ويبلغ الى من يلزم
- نشرة رسمية ص ٢٨٨
- محمد علي العابد

تعديل ملاك محكمة الاستئناف

قرار رقم ١٣٣٥ تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

المادة ١ — يعدل ملاك محكمة الاستئناف بدمشق اعتباراً من اول تموز سنة ٩٣٣ على الوجه الاتي

١ رئيس واحد

عضوان من الصنف الاول

عضوان من الصنف الثاني

نائب عام ويقوم بمهام المدعي العام لدى محكمة التمييز بدون تعويض

معاون عام واحد

ب بالنظر لقصر محكمة الاستئناف بدمشق على دائرة واحدة تقوم محكمة بداية الحقوق بمهام الهيئة الاتهامية

المادة ٢ — وزير العدل والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٢٨٩

اضافة ذيل على المادتين ٢٧ و ٥٠ من نظام الاحراج

قانون تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ — يضاف الى المادة ٢٧ من نظام الحراج ما يلي

تخول المحاكم الصلحية حق النظر في كافة دعاوي مخالفات نظام الحراج المنصوص عنه في الباب الثاني من نظام الحراج المؤرخ في ١١ شوال ٢٨٦ ما عدا احتراق الحراج عمداً وحرم استعمال الطرق المزورة المنصوص عنها في المادتين ٤٧ و ٤٨ من النظام المذكور

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٥٠ من نظام الحراج ما يلي :
 يحكم على اصحاب الحيوانات بالجزاء النقدي المترتب على الراعي اذا كان
 صغير السن او في حالة لا يمكن معها عده مسؤولاً من الوجهة القانونية
 المادة ٣ — بذاع هذا القانون ويبلغ لمن يلزم
 نشرة رسمية ص ٢٥٠ محمد علي العابد

تحديد تعرفه ضريبة الاغنام

قانون تاريخ ٢٥ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية المادة القانونية التالية
 المادة ١ — تحددت تعرفات ضريبة الاغنام لعام ٩٣٣ : ٢٠ قرشاً سورياً
 عن كل راس من الضان والماعز و ٥٠ قرشاً سورياً عن الابل و ٢٥ قرشاً سورياً عن
 كل راس من الخنازير
 المكفون الذين لا يدفعون هذه الضريبة المستحقة عن عام ٩٣٣ في نهاية
 ايلول من هذه السنة بغرمون بدفع ربع الضريبة علاوة على الضريبة المتحققة عليهم
 يستثنى من هذه الضريبة المكفون الذين تضاغت رسوم مواشيهم بسبب
 التهريب محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٢٥١

اعفاء قشر الصنوبر من العشر

قانون تاريخ ٢٩ حزيران ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي
 المادة ١ — تعفى حاصلات قشر الصنوبر في البلاد السورية المستعملة في
 مداير لواء الاسكندرون من كافة الرسوم
 مقررات ١٥/٧

المادة ٢ — بداوم على استيفاء الرسوم عن قشور الصنوبر التي تصدر الى خارج البلاد

المادة ٣ — بذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم
نشره رسميه ص ٢٧٥

ميزانية دار الاثار في حلب

مرسوم رقم ١٣٧٤ تاريخ ٥ تموز ٩٣٣

بدل هذا المرسوم على ان مجموع ميزانية دار الاثار في حلب يبلغ ٥٨٠٠ ليرة سورية منها ٨٠٠ ليرة سورية رسوم دخول ورسم زيارة القلعه ومبيع بعض الرسوم واعانة الحكومة البالغة ٥٠٠٠ ليرة والمصرف ٥٨٠٠ ليرة منها ١٨٧٢١٤٨ رواتب الموظفين و٣٩٢٧٦٥٢ بدل شراء اثار ونفقات اصلاح وترتيب الاثار ونفقات صفرية واشتراك مجلات ومشتري كتب

نشره رسميه ص ٢٩٦

ميزانية دار الاثار في دمشق

مرسوم رقم ١٣٧٥ تاريخ ٥ تموز ٩٣٣

بدل هذا المرسوم على ان مجموع ميزانية دار الاثار في دمشق يبلغ ٦٥٠٠ ليرة سورية منها ٩٠٠ ليرة رسوم الدخول ورسوم زيارة تدمر ويبيع اثار و ٦٠٠ ليرة عطايا وهبات و ٥٠٠٠ اعانة الحكومة

والمصرف ٦٥٠٠ ليرة منها ٢٧٥٠٦١٦ رواتب الموظفين و ٣٦٥٠٦٥١ بقية النفقات من شراء اثار ونفقات اصلاح وترتيب وديون الى مصلحة الاثار ٩٩٦٣٣ ليرة ٠
نشره رسميه ص ٢٩٧

درجات التعليم العمومي

قانون تاريخ ٦ تموز ١٩٣٣

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي :

المادة ١ — تقسم درجات التعليم في الجمهورية السورية على الوجه الآتي :

التعليم الحضانة التعليم الابتدائي التعليم الاكاديمي التعليم الفني

التعليم الثانوي التعليم في دور المعلمين والمعلمات التعليم العالي

الفصل الاول، — في تعليم الحضانة

المادة ٢ — يقوم تعليم الحضانة في مدارس الحضانة او في صفوف الحضانة التي يمكن إلحاقها ببعض المدارس الابتدائية

يُقبل في هذه المدارس او في هذه الصفوف الاطفال الذين اتموا الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة

المادة ٣ — يوزع الاطفال الذين يداومون على مدارس الحضانة و صفوفها في شعب مختلفة بحسب سنهم ونمو مداركهم ويشتمل برنامجهم على المواد الآتية :

الغناء وحركات ودورات وتنقلات منظمة مصحوبة باناشيد

تمارين بدوية وتمارين في الرسم

قصص وحكايات غايتها انماء قوة الابداع والتفكير والعادات الاخلاقية

الحسنة .

تمارين في المفردات والمحادثات والاستظهار

تمارين في المشاهدة

تمارين في التدريب على القراءة والكتابة والحساب (لاجل تلاميذ الشعبة

العليا فقط .

الفصل الثاني - في التعليم الابتدائي

المادة ٤ - بقرر التعليم الابتدائي في المدارس الاولى وفي المدارس الابتدائية يقبل بصورة طبيعية في هذه المدارس الاولاد الذين اتموا السادسة من عمرهم في اول تشرين الاول من السنة

اولاً في المدارس الاولى

المادة ٥ - ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الاولى ٤ سنوات وتشتمل على الدرجات الثلاث الآتية :

الصف التحضيري (مدته سنة واحدة)

الحلقة الوسطى (مدتها سنة واحدة)

الحلقة العالية (مدتها سنتان)

المادة ٦ - تشتمل المواد الدراسية في المدرسة الاولى على الدروس الآتية :

الديانة والاخلاق والمعلومات المدنية

القراءة واللغة العربية

الكتابة

الحساب

معلومات بسيطة في تاريخ سوريا وجغرافيتها

معلومات في دروس الاشياء والزراعة وحفظ الصحة

الرسم والاشغال الزراعية واليدوية

الغناء والرياضة البدنية

المادة ٧ - يمكن تقرير التعليم الاولي لاولاد العشائر البدوية في مدارس خاصة بهم سيوضع لها نظام وبرنامج وفقاً لانظمة خاصة

المادة ٨ - تعطى في نهاية دروس المدرسة الاولى (مصدقة في الدروس الاولى) بوقعها مفتشو التعليم الابتدائي

ثانياً في المدارس الابتدائية

المادة ٩ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات وتشتمل على الدرجات الثلاث الاتية

الصف التحضيري (مدته سنة واحدة)

الحلقة الوسطى (مدتها سنتان)

الحلقة العالية (مدتها سنتان)

يمكن ان تشتمل المدرسة الابتدائية على سنة ثالثة في الحلقة العالية يقبل فيها فقط التلاميذ الذين يحملون شهادة الدورة الابتدائية

المادة ١٠ — تشتمل المواد الدراسية في المدرسة الابتدائية على الدروس الاتية :

الديانة والاخلاق المعلومات المدنية القراءة الكتابة الحساب والهندسة اللغة العربية اللغة الفرنسية (في الحلقة العالية فقط) التاريخ والجغرافية (خصوصاً فيما يتعلق بسوريا) دروس الاشياء الزراعة وحفظ الصحة الرسم والاشغال اليدوية والزراعية الغناء والموسيقى الرياضة البدنية

المادة ١١ — تعطي في نهاية الدروس الابتدائية (شهادة الدروس الابتدائية

ويوقعها وزير المعارف

المادة ١٢ — ان المدرسة الابتدائية مندمجة بالمدرسة الاولى وللانتقال من الثانية الى الاولى ينبغي للتلاميذ ان يخضعوا للاحكام الاتية :

١ يقبل رأساً في السنة الاولى من الحلقة العالية في المدرسة الابتدائية التلاميذ الذين يحملون مصدقة الدروس الاولى

٢ يقبل في الصف التحضيري او الحلقة الوسطى في المدرسة الابتدائية تلاميذ المدرسة الاولى الذين لا يحملون هذه المصدقة بحسب المعلومات التي يبرهنون بها على مقدرتهم

المادة ١٣ — يتحتّم على وزارة المعارف ان تؤسس في المدارس الاولى والابتدائية صفوفًا للشبان والكهول حيث تدرس مبادئ التعليم الابتدائي او

معلومات اكاديمية في هذا التعليم وكذلك بعض المعلومات في التعليم المسلكي بنسبة
مساعدة الموازنة

الفصل الثالث - في التعليم الاكاديمي

المادة ١٤ - ان التعليم الاكاديمي يختص بالتلاميذ الذين انهموا دراستهم
الابتدائية والاولية ويرمي اما لا كمال معلوماتهم واما لاعدادهم لمن الحياة العملية

١ في الدروس الاكاديمية للمعلومات العامة

المادة ١٥ - يقرر التعليم الاكاديمي الذي له صيغة عامة في المدارس الاكاديمية
(او في الشعب الاكاديمية الملحقة بالمدارس التجهيزية) وهو تابع للدراسة الابتدائية
ذات الخمس سنوات ويشتمل على اربع سنوات دراسية تقابل الصفوف السادس
والخامس والرابع والثالث الثانوية

يقبل في الشعب الاكاديمية التلاميذ الذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية
بدرجة (جيد تقريباً) او التلاميذ الذين حصلوا على هذه الشهادة بدون درجة
ولكنهم تابعوا دروس السنة الثالثة في الحلقة العالية الابتدائية ونجحوا فيها

المادة ١٦ - تشتمل المواد الدراسية في الشعب الاكاديمية على الدروس
الاتية :

الديانة والاخلاق اللغة العربية اللغة الفرنسية تاريخ الوطن والمعلومات
المدنية جغرافية سوريا والجغرافية العامة الرياضيات العلوم الطبيعية والكيمياء
دروس الطبيعة وحفظ الصحة الرسم الرياضة البدنية الموسيقى (لاجل الاناث
فقط) الاشغال اليدوية وتدبير المنزل وتربية الاطفال

المادة ١٧ - يعطى في نهاية دروس المدارس والشعب الاكاديمية شهادة
اهلية التعليم الاكاديمي العام ويوقعها وزير المعارف

٢ في الدروس الاكاديمية المسلكية او العملية

المادة ١٨ - يقرر التعليم الاكاديمي ذو الصبغة العلمية :

١ في المدارس المسلكية (او في صفوف مسلكية مرتبطة بالمدارس الابتدائية)

٢ في المدارس العملية (او في الصفوف العملية المرتبطة بالمدارس الاولى)
المادة ١٩ — ان حلقة الدروس في المدارس او في الصفوف الاكاديمية تتبع الدراسة الابتدائية ذات الخمس سنوات وهي تدوم من سنة الى ٣ سنوات ويمكن ان تشمل على سنة تحضيرية في الدروس العامة
يقبل فقط في المدارس والصفوف المسلكية التلاميذ الذين يحملون شهادة الدروس الابتدائية وبعض من السنة التحضيرية التلاميذ الذين تابعوا بنجاح دروس السنة الثالثة في صف عال

المادة ٢٠ — ان حلقة الدروس في المدارس او الصفوف العملية تتبع الدراسة الاولى ذات الاربعة سنوات وهي تدوم ايضاً من سنة الى اربع سنوات يقبل فقط في المدارس والصفوف العملية التلاميذ الذين يحملون مصدقة الدروس الاولى .

المادة ٢١ — يشمل التعليم في المدارس والصفوف المسلكية والعلمية على مواد مشتركة ومواد خاصة .

اولا المواد المشتركة هي : الديانة . الاخلاق . اللغة العربية .
ثانياً تدرس المواد الخاصة بموجب برنامج يتفق مع كل من التخصصات المسلكية الآتية :

الزراعة . التجارة . الميكانيك والصناعة . الاشغال والفنون والمهن النسائية
الاشغال اليدوية وادارة المنزل وتربية الاطفال النج . ويخصص لهذه المواد ثلث الوقت على الاقل .

المادة ٢٢ — يعطى في نهاية الدروس في المدارس والصفوف المسلكية شهادة اهلية التعليم الاكاديمي ويعطى في نهاية الدروس في المدارس والصفوف العملية شهادة في التعليم الاكاديمي العملي .
يعطي وزير المعارف الشهادة والاهلية ويذكر فيها اختصاص صاحبها .

الفصل الرابع - في التعليم الفني

المادة ٢٣ - ان هدف التعليم الفني هو تخريج فنيين قديرين في المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية ويقرر هذا التعليم في مدارس الزراعة او التجارة العليا وفي دور الصناعة التي لبرامجها انظمة خاصة ويطلب من التلاميذ لاجل الدخول في هذه المدارس ان يكونوا مبدئياً من حملة شهادة اهلية التعليم الاكالي العام او المسلكي او شهادة التعليم الاكالي العملي

المادة ٢٤ - يعطى في نهاية دروس مدارس الزراعة والتجارة العليا ودور الصناعة شهادة دروس فنية يوقعها وزير المعارف ويذكر فيها اختصاص صاحبها .

الفصل الخامس - في التعليم الثانوي

المادة ٢٥ - ان التعليم الثانوي يتبع الدراسة الابتدائية ذات الخمس سنوات ويتألف من دراسة سبع سنوات ويشتمل على حلقتين مدة الاولى اربع سنوات وللتلاميذ ان ينتخبوا في الحلقة الثانية احدى الشعبتين الاولى شعبة العلوم والثانية شعبة الاداب

المادة ٢٦ - يقبل فقط في الصف السادس الثانوي التلاميذ الذين يحملون شهادة الدروس الابتدائية بدرجة (جيد تقريباً) او التلاميذ الذين يحملون هذه الشهادة بدون درجة ولكنهم تابعوا بنجاح السنة الثالثة في حلقة ابتدائية عاليه

المادة ٢٧ - تشتمل المواد الدراسية في التعليم الثانوي على الدروس الاتية :

اللغة الفرنسية . الرياضيات . دروس الاشياء . التاريخ والمعلومات المدنية والجغرافية المتعلقة خصوصاً بسوريا

العلوم الدينية . الفلسفة والمؤلفين الفلاسفة . اللغة العربية وادابها . اللغة لافرنسية وادابها . التاريخ والجغرافيه . الرياضيات . الحكمة الطبيعية والكيمياء علم الطبيعة الرسم . الرياضة البدنية . الموسيقى

المادة ٢٨ - تعطى في نهاية الدروس الثناوبه شهادة البكالوريا للتعليم

الثانوي التي تجري مسابقتها على قسمين بفاصلة بينهما مدتها سنة واحدة وذلك في نهاية دروس الحلقة الثانية على ان يحق للتلاميذ ان يختاروا الشعبة الادبية او الشعبة العلمية . وفي نهاية الحلقة الاولى يحق للتلاميذ ان يتقدموا لامتحان نيل شهادة اهلية التعليم الاكالي العام .

الفصل السادس - في تعليم دور المعلمين والمعلمات

المادة ٢٩ - مدة التعليم في شعبة المعلمين والمعلمات سنة واحدة وهو يرعى أولاً - الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف ابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات ليكونوا بعدها معلمين في مدارس الحضانة والمدارس الاولى ثانياً - الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف عالي في شعبة المعلمين او المعلمات ليكونوا بعدها معلمين في المدارس الابتدائية والمدارس او الشعب الاكاليه والمدارس او الصفوف المسلكية والعملية

المادة ٣٠ - يقبل في الصف الابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة اهلية التعليم الاكالي العام او المسلكي ينتخب وزير المعارف التلاميذ الذين يجب قبولهم من لائحة ترتيبها لجنة يكون اكثر اعضائها من اساتذة شعبة المعلمين والمعلمات ويرتب التلاميذ في هذه اللائحة بحسب العلامات التي نالوها بدرجة اولى في امتحان شهادة الاهلية وبدرجة ثانية في خلال السنة الدراسية من علامات السلوك والاجتهاد

المادة ٣١ - تشمل الدروس التي تقرر في الصف الابتدائي في شعبة المعلمين او المعلمات على المواد الاتية :

الديانة والاخلاق ، الاخلاق المسلكية ، علم التربية العامة والخاصة (بيداغوجي) المعلومات المدنية والتشريع المدرسي ، معلومات اكلية علمية في الرياضيات ، تجارب في الحكمة الطبيعية والكيمياء ، علم حفظ الصحة والزراعة ، الاشغال البدوية (للاناث - تدبير المنزل ، تربية الاطفال) تمارين وتطبيقات عملية

المادة ٣٢ - يعطى في نهاية دروس الصف الابتدائي في شعبة المعلمين

او المعلمات شهادة معلم او معلمة بوقعها وزير المعارف

المادة ٣٣ - يقبل في الصف العالي في شعبة المعلمين او المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي (الجزء الثاني) ويجزي انتخاب التلاميذ لاجل قبولهم في هذا الصف بموجب الاصول المتبعة في المادة ٣٠ المذكورة اعلاه

المادة ٣٤ - تشتمل الدروس التي تقرر في الصف العالي في شعبة المعلمين والمعلمات على المواد الاتيه

الديانة والاخلاق ، الاخلاق المسلكيه ، علم التربية العامة والخاصة (بيداغوجي) المعلومات المدنية والتشريع المدرسي ، معلومات اكاديمية عملية في الرياضيات ، تجارب في الحكمة الطبيعية والكيمياء ، علم حفظ الصحة والزراعة ، الاشغال اليدوية (للاناث - تدبير المنزل وتربية الاطفال) تمارين وتطبيقات عملية

المادة ٣٥ - يعطى في نهاية دروس الصف العالي في شعبة المعلمين او المعلمات شهادة اهلية التعليم بوقعها وزير المعارف

الفصل السابع - في التعليم العالي

المادة ٣٦ - يعطى التعليم العالي في المعاهد والمدارس العليا في الجامعة السورية .

ان برامج الدروس في المعاهد والمدارس العاليه وشروط قبول الطلاب فيها واعطاء شهادات الجامعة محددة بموجب انظمة خاصه

احكام ترتيبية

المادة ٣٧ - يحدد برنامج التعليم المفصل لكل من درجات التعليم او المدارس وترتب ساعات الدروس فيها وانظمة الامتحانات وبرامجها بموجب مراسيم تنشر بناء على اقتراح وزير المعارف

وهذه المراسيم تعين لكل من درجات التعليم والمدارس تاريخ تطبيق هذا القانون وشروطه وهي تلغى تدريجياً منذ الشروع في تنفيذها جميع الاحكام المخالفة

في التشريع السابق وبنوع خاص احكام قانون ٢٢ ايلول ٩١٣ الموقت
 المادة ٣٨ - يطبق هذا القانون في لواء اسكندرون المستقل ايضاً على ان
 تقوم ادارة اللواء بواجبات الدولة كما هي محددة في هذا القانون
 المادة ٣٩ - بذاع هذا القانون ويبلغ الى من يجب
 نشره رسميه ص ٢٧٥ محمد علي العابد

تعديل علامات مجلة الاحكام في فحص الحقوق

قرار رقم ١٤٢٢ تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتقدير علامات مجلة الاحكام العدلية في فحوص السنين
 الثلاث في قسم الاجازة من معهد الحقوق بالاعداد الصحيحة من الصفر الى
 العشرين ويعمل بموجب احكام هذا المرسوم منذ اول ايار ٩٣٣ وبان تلغى جميع
 الاحكام المخالفة لهذا المرسوم
 نشره رسميه ص ٣٤٠

قانون المختارين

قانون تاريخ ٢٤ تموز ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :
 المادة ١ - يكون لكل قرية مختار واحد يعاونه مجلس القرية وعند اللزوم
 مختاير معاونون .
 وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ الى منطقتين تدار
 احدهما من قبل مختار معاون وتبقى الثانية تحت ادارة المختار المباشرة وتقسم كل
 قرية يبلغ عدد نفوسها من ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ الى ثلاث مناطق ويكون لها
 مختاران معاونان وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٧٥٠١ الى ١٠٠٠٠ الى
 اربع مناطق ويكون لها ثلاثة مختاير معاونين

المادة ٢ - يجوز للوالي او المتصرف بناء على رغبة الاهلين او على المقتضيات الادارية جمع عدة قرى صغيرة (مزارع) لا يتجاوز مجموع عدد سكانها المقيمين فيها فعلاً ١٥٠٠ نفس تحت سلطة مختار واحد يعاونه مجلس قرية

المادة ٣ - في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ المقسمة الى احياء وفقاً لتشكيلاتها البلدية يدار كل حي فيها يبلغ عدد سكانه من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ من قبل مختار واحد يعاونه مجلس الحي وعند الاقتضاء مختير معاونون يكون لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٥٠٠٠ الى ٧٥٠٠ مختار معاون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ومختاران معاونان لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٧٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

تقسم الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ الى اقسام يبلغ عدد سكان كل منها ٢٥٠٠ على الاقل و ١٠٠٠٠ على الاكثر ويدير كل قسم من هذه الاقسام من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مختير معاونون ان الاحياء التي يقل عدد سكان كل منها عن ٢٥٠٠ يجوز اما جمعها مع حي مجاور يبلغ عدد سكانه اكثر من ٢٥٠٠ واما جمع الاحياء المذكورة حتى يؤلف منها منطقة او مناطق يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ ويجوز بصورة استثنائية تأليف احياء مستقلة من الاحياء المنفردة التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ اذا اوجبت ذلك المقتضيات الادارية

اما المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ والتي لم تقسم الى احياء بحسب التشكيلات البلدية تقسم تطبيقاً لاحكام هذا القانون الى احياء يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ يدار كل منها من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مختير معاونون

المادة ٤ - يجوز ان يكون في القرى او الاحياء التي ينتسب سكانها الى طوائف مختلفة مختار معاون من طوائف الاقلية على انه يجوز في الظروف الاستثنائية ان يأخذ الوالي او المتصرف بعين الاعتبار طلب احدى الطوائف التي تدعي بهضم حقوقها من جراء اتباع الطريقة المذكورة في انتقاء المختير

المادة ٥ — يعهد الى المختار المعاون المنتقى وفقاً لاحكام المواد ١ و ٣ و ٤ بشؤون الافراد القاطنين حيه او الذين هم من الطوائف التي يمثلها . اما سائر القضايا التي تهتم المصلحة العامة فهي من صلاحية المختار

المادة ٦ — يؤلف مجلس القرية او الحى من اعضاء منتخبين واعضاء طبيعيين ويكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنان في القرى التي يبلغ عدد نفوسها ١٥٠٠ فما دون وثلاثة في القرى التي يبلغ عدد سكانها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في القرى التي يزيد عدد سكانها عن ذلك

اما في المدن فيكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنان في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ فما دون وثلاثة في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ذلك

اما الاعضاء الطبيعيون فهم المخاتير المعاانون والائمة والرؤساء الروحانيون لجميع الطوائف الممثلة في القرية او الحى عند وجودهم واذا وجد اكثر من امام او رئيس روحي واحد لكل طائفة فينتخب الوالى او المتصرف او القائمقام حسب الاقتضاء احدهم عضواً في كل مرة تجدد فيها هذه الهيئة

المادة ٧ — تقسم الاحياء وتجمع القرى او الاحياء التي يقل عدد سكانها عن النصاب ويحدد عدد المخاتير ومعاونيهم والاعضاء الطبيعيين والمنتخبين في مجالس القرى والاحياء بقرار من الوالى او المتصرف بعد التحقيق عن عدد السكان وعن المقتضيات الادارية والمالية والمدرسية والمقتضيات المتعلقة بالامن العام انتقاء المخاتير ومعاونيهم وعائلاتهم

المادة ٨ — ينتقي القائمقام او المتصرف او الوالى بعد اخذ رأي مدير الناحية الاستشاري في القرى التابعة لناحية المخاتير والمخاتير المعاونين من القائمة التي ينتخبها الاهلون وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القانون

اما في انتقاء مخاتير القرى العائدة لاملاك الدولة فعلاوة عما ذكر بيت فيها بعد اخذ رأي رئيس مكتب املاك الدولة التابعة له هذه القرى ويكون رأيه استشارياً .

يخلف المختارين والمختارين معاونون امام محكمة البداية او الصلح في مراکز
الاولية او الاقضية حسب الاقتضاء قبل استلام مهام وظائفهم

المادة ٩ — مدة المختار سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي
الانتخاب ويجوز تجديد انتخابه وانتقائه بعد انتهاء هذه المدة

واذا شغرت وظيفة المختار لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فينتقى من بين
المعاونين والاعضاء والاعضاء الملازمين مختار جديد لا كمال المدة الباقية لسلفه .
المادة ١٠ — لا يجوز ان يكون مختاراً من لم يكن حائزاً على الشروط
الآتية :

١ ان يكون اسمه مقيداً في اللائحة الانتخابية المنظمة وفقاً لقانون انتخاب
المجلس النيابي

٢ ان يكون اتم الخامسة والعشرين من سنه

٣ ان يكون ساكناً في القرية او الحي فعلاً

٤ ان لا يكون مديوناً للخزينة بدين مستحق الاداء

٥ ان يعرف القراءة والكتابة

يجوز ان يكون المختار امياً عند عدم وجود من يقرأ وبكتب على ان يكون
حائزاً بقية الشروط المطلوبة

المادة ١١ — لا يجوز ان يكون مختاراً :

١ الاشخاص الموجودون تحت الوصاية او المحجور عليهم

ب الخدمة والمأجورون للخدمة الشخصية

ج موظفو الدولة والبلديات

المادة ١٢ — لا يجوز لشخص واحد ان يكون مختاراً لاكثر من منطقة

المادة ١٣ — يقرر المجلس الاداري في القضاء الاجور لمختارين القرى

ومعاونيهم عيناً او بدلاً وينظم جدولاً بالتوزيع على مقتضى التعامل الحاضر وتجيبي
من الممتنعين بقرار من تلك المجالس وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية من قبل
جباة المالية في مقابلة عائدات قدرها خمسة في المئة تدفع اليهم من اصل المبالغ

المحصول .

اما في القرى العائدة لاملاك الدولة فيعين رئيس مكتب الاملاك في كل سنة النسبة الواجب زيادتها على تحقيقات السنة لتأمين دفع اجور المختارين ومعاونيهم في القرى المذكورة التابعة لمنطقته على ان تعرض الاجور التي تحدد بهذه الصورة على موافقة المجلس الاداري وان يفتح لها حساب خاص في دفاتر محاسبة المكتب المذكور .

اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ فيستوفي المختارين والمختارين المعاينون اجرة قدرها ١٥ قرشاً سورباً عن كل شهادة يعملونها مهما كان نوعها يستثنى منها الشهادات المتعلقة بمعاملات الوفاة فانها معفاة من الاجرة

المادة ١٤ — تطبع الحكومة دفاتر ذات ارومة وتسلمها الى المختارين والمختارين المعاينين فيعطي هؤلاء حقاً وصلاً بقطوعونه من هذه الدفاتر بكل اجرة يتقاضونها ويبين في الوصل مقدار الاجرة واسباب استيفائها يجب ان تحتّم كل ورقة من دفاتر الوصولات المذكورة قبل تسليمها الى المختارين والمختارين المعاينين بخاتم مديرية الناحية او القائمقامية او المتصرفية حسب الاقتضاء

كل زيادة مهما كانت جزئية عن الاجرة المحددة في المادة ١٣ السابقة او استيفاء اي اجرة غير مسموح بها بلقى المختار او المختار المعاين المسؤول تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون واذا رأت السلطة الادارية لزوماً وقفته عن العمل .

المادة ١٥ — يقتضي تسجيل الخاتم الرسمي للمختار او المختار المعاين وتوقيعها والخاتم الشخصي لمن كان امياً منها وخاتم الامام والاعضاء او توقيعهم في دوائر المديرين والقائمقامين والمتصرفين ولا يجوز للمختار حفر واستعمال خاتم سواء عند فقدانه الا بعد الحصول على اجازة من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام وتسجيله في الدوائر المذكورة اعلاه

يحظر على المختار او المختار المعاين تسليم خاتمه الى احد الافراد لاي سبب كان

ويحظر على الافراد الاحتفاظ بهذا الخاتم واستعماله ويجازى المخالف لاحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء على ان لا تشمل هذه الاحكام الشخص الذي يعهد اليه بوكالة المختار بموجب المادة ٢٧ من هذا القانون

صلاحيات المختار

المادة ١٦ — المختار هم مأمورو الادارة ويقومون في القرى التي لا يوجد فيها بلدية بوظائف الضابطة تحت مراقبة السلطة العليا على شرط الاحتفاظ بالاحكام المذكورة ادناه المتعلقة بمجالس القرى او الاحياء

ان الصلاحيات الممنوحة للمختار المنصوص عليها في هذا القانون وفي النظامات هي صلاحيات ادارية ومالية وعدلية ومتعلقة باراضي الدولة اما كافة وظائف المختار فلا تعدى منطقتة

١. الوظائف الادارية

المادة ١٧ — يكلف المختار بان يقدموا الى الدوائر الادارية جميع المعلومات التي تطلب منهم ويخبروها بجميع الحوادث الهامة التي تقع في منطقتهم على المختار ان يحضروا مرة في الشهر على الاقل الى مركز الناحية المربوطين بها ليعرضوا على المدير حالة منطقتهم ويبينوا له الوقائع التي حدثت فيها والتي تهتم الادارة مع بيان رغائب الاهلين عند الاقتضاء

المادة ١٨ — يكلف المختار بصورة خاصة بالوظائف الادارية الاتية

١. نشر النظامات والقوانين التي تبلغ اليهم والمحافظة على المقابر واعلام السلطات بوقائع الوبئة والامراض البشرية والحيوانية والنباتية الممكن حصولها في قراهم ويمكنهم في هذه الحالة اتخاذ التدابير الابتدائية اللازمة لمنع كل اختلاط

ب. في المحلات التي لا يوجد بها بلدية يكلف المختارون بالسهر على النظافة والصحة العامة ونظافة المواد الغذائية وحفظها وسلامة مياه القرى وكافة القضايا المتعلقة بالضابطة البلدية التي تدخل عادة في وظائف رؤساء البلديات

ج. اعلام مأموري النفوس بجميع وقائع الولادة والزواج والطلاق والوفيات ونقل المكان وغيرها الحادثة في قراهم وفقاً لاحكام قرار النفوس وابلاغ السلطات

الادارية وصول المهاجرين الجدد

د اعطاء الافراد جميع الشهادات والوثائق المنصوص عليها في الاحكام المرعية وبصورة خاصة في مسائل التجنس والنكاح وورقة الهوية النخ

ه انتقاء حراس الاخراش وحراس المحصولات وتعيين اجورهم وتوزيع المبالغ اللازمة على الاهلين مع الاحتفاظ بجميع ذلك بمصادقة المديرين او القائماين او المتصرفين او الولاة وذلك وفقاً للانظمة المرعية اما تعيين وتوزيع الاجور فيجب ان يكون بالاتفاق مع مجالس القرى

و التحري على الحيوانات المسروقة وابلاغ النتيجة الى الموظفين اصحاب الشأن وتوزيع اثمان الحيوانات المسروقة كما هو مبين في قانون مرقه الحيوانات المؤرخ ١٣٢٩

ز وضع انفسهم تحت امرة لجان التحديد والتحرير لاجل تحديد الاراضي والتحرير على اسماء اصحاب الاراضي او العقارات

ح اعطاء الافراد الوثائق والشهادات المطلوب تقديمها بموجب القوانين الى الدوائر المختصة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمعاملات التحديد والتحرير والمساحة والدفاتر خاقاني واعطاء ٤ بعد التحقيق ، وثائق فقر الحال وحسن الحال والحقوق الارثيه والوثائق الواجب ربطها بطلب حمل السلاح النخ

ط توقيع اوراق ضبط الكشف والتحقيق المنظمة بشأن الاراضي والعقارات من قبل مأموري الدوائر العقارية ودوائر املاك الدولة واعضاء اللجان الدائمة . اعلام رئيس مكتب املاك الدولة عن الاراضي التي لا وارث لها والمهمل زرعها مدة ٣ سنوات متتابعه

توقيع العلم وخبرات المنظمة بناء على وقوع طلبات قيد في دوائر التملك متعلقة بالتصرف بدون اسناد تملك او العلم وخبرات المنظمة بشأن ارث العقارات التي لا وارث لها . توقيع الكشوف المنظمة من قبل اللجان الدائمة بشأن التصرف بدون سند تملك او العقارات التي لا وارث لها .

ي — كافة الوظائف المعطاة لهم بموجب الاحكام المرعية وبصورة خاصة

القوانين والقرارات بشأن التعليم الابتدائي والقرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦ بشأن تأليف المجالس الادارية والقرار رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٨ بشأن الانتخابات النيابية والقرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٨ بشأن حماية المزروعات والقرار رقم ٢٠٨٤ مادة ٢ و ٣ تاريخ ٢٠ ايار ١٩٣٠ بشأن تقديم بيانات زرع الدخان ومحاصيله الى مديري المال الخ ٠٠٠

ك تشويق الاهلين الى تشجير اراضيهم وتسميدها

ل اعطاء المعلومات التي تطلب منهم من قبل الافراد وبصورة خاصة الاشخاص الذين يملكون بقرام

م بذل الجهود لافناع الاهلين بضرورة ارسال اولادهم الى المدرسة
ن السهر على محافظة وحمية الاثار القديمة واعلام السلطات الادارية بكل سرقة او تخريب بقعان بها وبكل اثار يكتشف عليها مجدداً
ص كافة الوظائف المنصوص عليها في نظام الدرك وبصور خاصة اعطاء المعلومات الى الدرك

١ عن كل حادث يقع في القرية من شأنه ان يؤثر على الامن العام
٢ عن وجود المتشردين والجنود الفارين الموجودين في القرية والجهات التي اتجه اليها هولاء عند مغادرتهم اياها
بقتضي على المختار عند وقوع حادث ذي شأن على احد الاهلين او عند وفاة احد السجناء اثناء نقله ان يستدعي بناء على طلب الدرك طبيباً رسمياً لاجراء الكشف القانوني واتمام معاملة الدفن

بقتضي على المختابر بصورة عامة ان يساعدوا الدرك لتسهيل مهمته
ع في حال مرابطة الجيوش في القرية بقتضي على المختار ان يضع نفسه تحت امرتهم ويسهل لهم قضية اسكانهم بصورة خاصة وعند الاقتضاء تموينهم

ب الوظائف المالية

المادة ١٩ — في الامور المالية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف

الآتي بيانها

- ١ الاشتراك في توزيع مبلغ التبريع على الزراع ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار تاريخ ٢٠ ايار ٩٣٨ ورقم ١٧٧ والصاق لوائح توزيع التبريع
- ب مساعدة الجباة المالية في تحصيل الضرائب وبصورة خاصة حجز اموال المكلفين وفقاً لاحكام قانون الجباية ومرافقة موظفي البندربول في اثناء وظيفتهم في دخول المنازل
- ج اعطاء الدوائر المختصة كافة المعلومات المفيدة بشأن مقدرة الكفلاء وصحة الكفالات وعن حالة المكلفين
- د مساعدة موظفي الاغنام وجباة البلدية في القيام بوظائفهم
- ه تصديق تواريخ اعلان موظفي المالية لوائح التمتع
- و التوقيع على طلبات اعطاء القروض المقدمة الى المصرف الزراعي
- ز وضع اختتامهم على البيانات المقدمة كل ستة اشهر الى المالية بشأن رواتب التقاعد والايثار والارامل

ج الوظائف القضائية

- المادة ٢٠ - في الامور القضائية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الاتية وهي :
- ١ وظائف ضباط الضابطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية
 - ب مرافقة ممثلي السلطات القضائية في دخول المنازل او التحريات المطلوبة رسمياً
 - ج مساعدة موظفي القوي العامة في تنفيذ مذ كرات التوقيف والاحضار وما شاكلها
 - د اسداء المعونة في تبليغ مذ كرات الدعوة والجلب لاصحابها

هـ مرافقة موظفي الاجراء والقوة العامة في دخولهم المنازل للتحري على الاشخاص المطلوبين من قبل العدالة او وضع الاختام على الاموال المنقولة المحجوزة باسم من القضاء

و مساعدة موظفي ومباشرى المحاكم الشرعية في قيامهم بوظائفهم وتلبية كل طلب يبلغ اليهم بصورة اصولية من قبل المحاكم المذكورة

د الوظائف المتعلقة باملاك الدولة

المادة ٢١ - في القرى التي تخص املاك الدولة بجمعتها او قسما منها يكلف المختارون ما عدا ذلك بالوظائف الاتية المتعلقة باملاك الدولة

آ اعلام رئيس مكتب الاملاك بالتعديلات الممكن وقوعها من قبل الاهالي المجاورة على حدود القرية وبشعديات بعض المستأجرين على غيرهم ضمن حدود القرية

ب اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بالاضرار التي يوقعها المستأجرون او غيرهم على العقارات (الابنية والاراضي) والاشجار والكروم واقنية الري والمطاحن والآثار القديمة ومجاري الانهار الخ ٠٠٠ الموجودة في القرية

ج اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بسرقة واختلاس المحاصيل
د حمل مستأجري القرية على تقديمهم كل سنة البيانات اللازمة عن كل نوع من المزروعات بشأن مساحة الاراضي المزروعة ومقدار البذور المستعملة مع تسجيل البيانات في السجل الخاص

هـ وضع جدول توزيع التحققات السنوية على مستأجري القرية في حال تطبيق طريقة التوزيع او التخمين اما في حال تطبيق طريقة التخمين فمرافقة لجنة التخمين

و تنظيم جدول المبالغ اللازمة للمزارعين كل سنة بقصد توزيع المبالغ الموضوعة سنوياً تحت امره دائرة املاك الدولة باسم سلفيات البذور
ز مساعدة الحياة ومأموري الاملاك الفنين في القيام بواجبهم

ح اعطاء الشهادة المطلوبة من قبل دائرة املاك الدولة بشأن كل استئجار جديد .

ط ابلاغ مستأجري القرى التعليمات والاوامر المرسلة من قبل مكتب املاك الدولة المتعلقة بإدارة هذه الاملاك

ي تطبيق كافة التعليمات الادارية المتعلقة باملاك الدولة وبامور المالية الصادرة من ادارة املاك الدولة بشأن ادارة هذه الاملاك
ك انتقاء (وقافة) نواظير المحاصيل بعد مصادقة مأموري املاك الدولة الفنيين على ذلك وتعيين اجور هؤلاء الحراس وتوزيعها على الاهلين مع الاحتفاظ بتصديق الموظفين المذكورين على ذلك ايضاً

يجب ان يصادق على تعيين هؤلاء الحراس بصورة نهائية من قبل السلطة الادارية المحلية المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء وفقاً للنظاماتها المرعية

المؤبدات الجزائية للخصائص الآتية الذكر

المادة ٢٢ - في حال مخالفة الاوامر المعطاة من قبل المختار وفقاً لوظيفة الضابطة المنصوص عاها في المواد السابقة ينظم المختار ضبطاً بالمخالفة ويرسله بطريق المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي الذي يجب ان يضم ملاحظته عليه الى حاكم الصلح ذي الاختصاص ويستهدف المخالف للعقاب بالجزاء النقدي من ليرة الى عشر ليرات سورية وبالحبس من يوم الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين .

تأديب المختارين

المادة ٢٣ - يستهدف المختارون ومعاونوهم اذا ارتكبوا خطأ اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها للعقوبات التأديبية فيما عدا التبعات القانونية الممكن اجراؤها بحقهم ، الانذار ، التوقيف عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، التنحية عن العمل

بفرض الجزآن الاوليات من قبل القائمقام او المتصرف بحسب العائدية اما
التنحية عن العمل فلا يمكن فرضها الا من قبل المتصرف

المادة ٢٤ - فيما عدا الاحكام الجزائية العائدة للحق العام يمكن
للمتصرفين والقائماين مراجعة النيابة لاجراء التبعات بحق المختارين ومعاونيهم
بشأن المخالفات التي يرتكبونها اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها وان لم
يكن ثمة ادعاء شخصي آخر من المتضرر

المادة ٢٥ - يمكن للمتصرف علاوة على التدابير التأديبية المنصوص عليها
في المادة ٢٣ ان يقيل المختارين ومعاونيهم من وظائفهم باي وقت كان بموجب
قرار يتخذ لهذا الغرض

احكام مختلفة

المادة ٢٦ - يمكن للمختابر والمختابر المعاونين ان يتغيبوا عن قراهم مدة
لا تزيد عن الاسبوع على ان يخبروا مدير الناحية بذلك ولا يمكنهم التغيب اكثر
من اسبوع الا باذن من مدير الناحية

المادة ٢٧ - اذا تغيب المختار او المختار المعاون او حصل له مانع من
القيام بوظيفته اكثر من اسبوع او اذا احيل على الاستيداع بعهد مدير الناحية
بالوكالة عنه الى احد اعضاء مجلس القرية او الحي ويعلم القائمقام او المتصرف بالامر
بمجلس الحي او القرية

المادة ٢٨ - يجري انتخاب اعضاء مجلس القرية او الحي والمختابر المعاونين
حسبا بكون عددهم بنتيجة تطبيق احكام المواد ١ و٣ و٤ و٦ و٣١ من هذا
القانون في خلال شهري ٢ و ١ بالموعود الذي يعين لكل قرية او حي بالاقتراع
العام المباشر لكل منطقة وكل طائفة على حدة

ويجب على كل ناخب مقيد اسمه في اللوائح الانتخابية ان ينتخب قائمة كاملة
تحتوي على عدد من الاشخاص يساوي عدد المختار والمختار المعاون عند اللزوم
وضعف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في المنطقة ليكونوا اعضاء واعضاء

ملازمين ومن حصل على الاكثريّة النسبية يعلن منخوباً وعند تساوي الاصوات يرجح من هو اكبر سناً

وبعد ان ينتقي المختار والمختاير المعاانون من القائمة حسبما ذكر في المادة ٨ من هذا القانون يصبح النصف الذي حاز اكثريّة الاصوات من الباقيين اعضاء والنصف الاخر اعضاء ملازمين . تجري عملية الانتخاب في النواحي والاقتضية تحت اشراف المدير او القائمقام او من يعتمدونها وفي الالوية والولاية تحت اشراف من يعتمدهم المتصرف او الوالي ويساعد المدير والمعتمد عضوان من اعضاء مجلس القرية او الحي القديما يؤخذان بالقرعة من بين الموجودين ولا تصبح الانتخابات قطعية الا بعد اقتراحها بتصديق القائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ويستأنف هذا القرار للمراجع ذات الصلاحية

المادة ٢٩ — مدة اعضاء مجلس القرية او الحي سنتان اعتباراً من اول كذا الذي يلي الانتخاب واذا شغل محل احد منهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فيدعى بدلاً منه العضو الملازم الحائز على الاكثريّة لاكمال المدة الباقية لسلفه

المادة ٣٠ — لا ينتخب لعضوية مجلس القرية او الحي الا من استكمل الشروط المطلوبة في المادة ١٠ من هذا القانون وان انتخب شخص غير حائز على تلك الشروط او بعضها يبطل الوالي او المتصرف او القائمقام انتخابه بقرار ويؤخذ بدلاً منه من جاء بدرجة الاكثريّة بعده

المادة ٣١ — يمكن ان تمثل كل طائفة دينية في مجلس القرية او الحي بنسبة عدد المنتسبين اليها وان تعددت الطوائف في احدى القرى او احد الاحياء يعين المتصرف او الوالي كيفية توزيع المراكز بينهما

ومع ذلك اذا اصبح عدد الاعضاء الطبيعيين والمنتخبين الذين يمثلون طوائف الاقليات في مجلس القرية او الحي اكثر من عدد اعضاء طائفة الاكثريّة يزداد اعضاء طائفة الاكثريّة حتى يصبح عددهم اكثر من اعضاء طوائف الاقليات بواحد هذا اذا كان عدد نفوس طائفة الاكثريّة يزيد عن مجموع عدد نفوس طوائف الاقليات .

المادة ٣٢ — اذا اجتمعت عدة قرى صغيرة (مزارع) تحت سلطة مختار واحد وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون يمكن ان تمثل كل من هذه القرى الصغيرة (مزارع) في مجلس القرية وفي وسع القائمقام او المتصرف او والي ان يعهد الى كل من المختارين المعاونين الذين ينتقون في القرى او المزارع البعيدة عن المركز الذي يقيم به المختار بوظائف المختار كلها او بعضها حسب اللزوم كل ضمن قريته او مزرعته

المادة ٣٣ — لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس قرية او حي .

ولا يمكن ان يكون مختاراً وعضواً في مجلس قرية واحدة او حي واحد
الاب والابن والصهر والعم والاشقاء

المادة ٣٤ — يساعد اعضاء مجلس القرية او الحي المختار في كافة المسائل المتعلقة بتنظيم القرية ورفاهيتها وهم يجددون توزيع النفقات اللازمة لاتمام الاعمال ضمن منطقة قريتهم ويوقعون معه كافة الشهادات التي تعطى للافراد لتهرب لدى المحاكم بصفتها من اسباب الثبوت وهم يوقعون ايضاً الشهادات المتعلقة بالامور الآتية اذا كان ذلك مطلوباً في القوانين الخاصة :

١ بيع الاملاك وانتقالها وتجديدها وهوية صاحب الملك او اصحاب الملك المشتركين .

٢ هوية البائع والمشتري وعدم وجود ضغط غير قانوني من قبل احد الفريقين

٣ لاصحاب الاراضي الذين ليس لديهم سندات تمليك وبكفي توقيع اكثرية اعضاء مجلس القرية او الحي على الشهادات المذكورة لتكون صحيحة يحتفظ اعضاء مجالس القرى او الاحياء بالصلاحيات الممنوحة للهيئات الاختيارية بموجب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٥ — يمكن حل مجالس القرى او الاحياء بقرار من والي او المتصرف قبل انتهاء مدتها القانونية وذلك في حال تمنعها عن ابقاء وظائفها او اساءتها استعمال هذه الوظائف او تجاوزها صلاحيتها .

المادة ٣٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون

المادة ٣٧ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٣٢٩ محمد علي العابد

تعديل ملاك وزارة الداخلية والقرار ٣٠٩ (جزء ٥ ص ٤٧)

مرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٦ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تعدل ملاك موظفي الداخلية كما يلي: مفتش عام درجة واحدة . رئيس ديوان ٥ درجتين . وكيل رئيس ديوان ٥ درجتين . منشيء

١٨ خمس درجات . مباشر ٢ درجة واحدة

موظفو الولاية والسناجق والاقضية

وال ١ درجة واحدة . متصرف ٦ ثلاث درجات . قائمقام ٢٥ ثلاث

درجات . مدير ناحية ٥٧ ثلاث درجات .

نشرة رسميه ص ٣٣٧

تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبداية في دير الزور وغيرها

مرسوم رقم ١٤٦٩ تاريخ ٦ اب ١٩٣٣

المادة ١ - يعدل ملاك المحاكم للدائرة الاستئنافية بدير الزور

على الوجه الآتي :

رئيس دائرة واحد . عضو واحد صنف اول . عضوان صنف ثاني .

معاون عام -

المادة ٢ - يعدل ملاك المحاكم لمحكمة البداية بدير الزور على الوجه الآتي:

رئيس واحد على ان يقوم ايضاً بوظيفة القضاء الشرعي تعويض ثلاثة اعضاء

عضو ملازم ١ نائب ١

المادة ٣ - يعدل ملاك المحاكم لمحكمة البداية في الحسكة على الوجه الآتي :

رئيس واحد • عضوان • عضو ملازم واحد • نائب واحد •

المادة ٤ — يعدل ملاك المحاكم لمحاكم الصلح في لوائي القرات والجزيرة على الوجه الآتي

حاكم صلح واحد في دير الزور

حاكم صلح واحد في كل من لواء الحسكة واقضية الميسادين وبوكمال ودجلة على ان يقوم بوظائف القضاء الشرعي علاوة على وظيفته الاصلية

حاكم صلح اثنان في قضاء الرقة احدهما حاكم صلح وقاضي شرعي بالرقه والاخر حاكم صلح ميار

نشره رسمية ص ٣٦١ محمد علي العابد

تعديل ملاك محاكم الاسكندرونه وتوابعها

مرسوم رقم ١٤٧٠ تاريخ ٦ اب سنة ١٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك المحاكم لمحكمة البداية بالاسكندرونه على الوجه الآتي :

رئيس واحد • عضوان • عضو ملازم واحد • نائب واحد •

المادة ٢ — يحدد ملاك المحاكم لمحكمة البداية بانطاكية على الوجه الآتي :

رئيس واحد • ثلاثة اعضاء • عضو ملازم واحد • نائب واحد

المادة ٣ — يحدد ملاك المحاكم لمحاكم الصلح في لواء الاسكندرونه على الوجه الآتي :

حاكم صلح في كل من الاسكندرونه وقرق خايف يقوم بوظائف القضاء الشرعي وحاكم صلح واحد بانطاكية •

المادة ٤ — يحدد ملاك القضاء الشرعي في لواء الاسكندرونه على الوجه الآتي :

قاضي شرعي واحد بانطاكية •

نشره رسمية ص ٣٦٣ محمد علي العابد

تعديل ملاك محكمة استئناف حلب

قرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٨ اب ٩٣٣

المادة ١ - يحدد ملاك محكمة الاستئناف بحلب من الحكام على الوجه الآتي
رئيس استئناف واحد . رئيس دائرة واحد . اربعة اعضاء صنف اول .
عضوان صنف ثاني . نائب عام واحد يقوم بها النائب علاوة على وظيفته بدون
تعويض . معاون عام واحد

المادة ٢ - يحدد ملاك المحاكم لمحكمة البداية بحلب على الوجه الآتي :
رئيس واحد . خمسة اعضاء . عضوان ملازمان . نائب واحد . معاون
واحد . معاون واحد قائم بوظيفة نائب لدى محاكم الدعاوى الاجنبية

المادة ٣ - يحدد ملاك المحاكم لمحكمة بداية ادلب على الوجه الآتي :
رئيس واحد . عضوان . عضو ملازم واحد . نائب واحد

المادة ٤ - يحدد ملاك حكام الصلح في منطقة ولاية حلب على الوجه الآتي
خمسة حكام صلح بحلب . حاكم صلح واحد في كل من ادلب واعزاز
والباب والمهرة .

حاكما صلح اثنان في كرد طاغ احدهما حاكم صلح وقاضي شرعي والآخر
حاكم صلح . حاكما صلح اثنان في جرابلس . حاكم صلح واحد في كل من جسر
الشغور ومنبج وعرب بينار والباب وحارم على ان يقوم بوظائف القاضي
الشرعي ايضاً

المادة ٥ - يحدد ملاك القضاة الشرعيين في منطقة ولاية حلب على الوجه
الآتي :

ثلاثة قضاة شرعيين في حلب . قاضي شرعي واحد في كل من ادلب
واعزاز والمهرة . قاضي شرعي واحد في الباب ومنبج معاً
محمد علي العابد
نشرة رسمية ص ٣٦٤

ملاك محكمة البداية ومحاكم الصلح بدمشق وحمص وحماء

مرسوم ١٤٧٣ تاريخ ٨ اب ٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك محاكم المحكمة البدائية بدمشق على الوجه الاتي
رئيس واحد • معاون رئيس واحد • سبعة اعضاء • ثلاثة اعضاء ملازمين
نائب واحد • معاون واحد

المادة ٢ — يحدد ملاك محكمة البدائية بحماه من المحاكم على الوجه الاتي
رئيس واحد • ٣ اعضاء • عضو ملازم واحد • نائب واحد

المادة ٣ — يحدد ملاك محكمة البداية بمحمص من المحاكم على الوجه الاتي
رئيس واحد • ثلاثة اعضاء • عضو ملازم واحد • نائب واحد

المادة ٤ — يحدد ملاك محكمة البداية بحوران من المحاكم على الوجه الاتي
رئيس واحد • عضوان • عضو ملازم واحد • نائب واحد

المادة ٥ — يحدد ملاك محاكم الصلح بمنطقة دمشق على الوجه الاتي
٥ اعضاء صلح بدمشق • حاكم صلح في كل من القطيفة والنبك ووادي العجم
والزبداني والزويه وسلمية على ان يقوم بالقضاء الشرعي ايضاً علاوة على وظيفته •
حاكماً صلح اثنان في كل من حمص وحماء ودوما • حاكم صلح واحد في كل من
درعا وازرع والقنيطرة

المادة ٦ — يحدد ملاك المحاكم الشرعية من القضاة الشرعيين على
الوجه الاتي

٣ قضاة شرعيين بدمشق • قاضي شرعي واحد في كل من حماه وحمص ودرعا
مع ازرع ودوما والقنيطرة

المادة ٧ — تلغى اعتباراً من ١١ ايلول ٩٣٣ احكام المرسوم رقم ١٠٨٢
والتاريخ ٣٠ اذار ٩٣٣ بتعيين عضو بدائي في دمشق

المادة ٨ — القضاة المعينون بموجب هذا المرسوم الى وظائف اعلى من

صفوفهم السابقة او ادنى منها يظنون في درجاتهم و صفوفهم السابقة ويتقاضون مرتباتها ويحتفظون بقدمهم فيها الى حين صدور مرسوم آخر بشأنهم
 المادة ٩ — الذين كانوا في صف الكتبة وعينوا حكماً بموجب هذا المرسوم يعتبرون في صف يعادل مرتبه مرتب الوظيفة الكتابية التي كانوا فيها ويتقاضون مرتبها ويعتبر تاريخ قدمهم فيها من تاريخ هذا المرسوم
 المادة ١٠ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
 نشره رسميه ص ٣٦٦ محمد علي العابد

تعديل ملاك ادارة الصحة العامة

قرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٠ آب ٩٣٣

يقضي هذا القرار بالغاء وظائف ويحدد ملاك الموظفين في المديرية العامة للصحة والاسعاف كما يلي
 مدير عام واحد • مفتش • ٢ طبيب صحي ممتاز • ١ طبيب صحي رئيس • ٢
 طبيب صحي • ٣٦ طبيب رئيس مستشفيات • ٥ طبيب جراح مستشفيات • ١٥
 صيدلي رئيس • ٣ صيدلي • ٤ قابلة • ٣
 محضر مخبر • ٦ ممرض رئيس او ممرضة رئيسة • ٦ مراقب صحي • ٦ مأمور
 صحي • ١٠

رئيس ديوان • ١ منشي • ٣ سكرتير • ١٦ •

نشره رسميه ص ٣٥٨

ملاك مصلحة الصحة البيطرية

مرسوم رقم ١٤٩١ تاريخ ١٠ اب ٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بتحديد ملاك مصالح الصحة البيطرية على الصورة الاتية:
 مفتش عام او مفتش رئيس المصلحة • ١ طبيب بيطري • ٨ منشي • ١

كاتب ١ مأمور صحي يطري ٤
وتبقى المصالح الصحية البيطرية مرتبطة بوزارة الزراعة والتجارة كما في
السابق .
نشرة رسمية ص ٢٧٢

مركز المصالح العقارية

مرسوم رقم ١٥١٤ تاريخ ١٥ اب ٩٣٣

المادة ١^(١) — بلغى المكتب العقاري في كل من لواء الجزيرة وحووران
وتربط الاقضية التي كانت تابعة لهما فيما يتعلق بالمواد العقارية واملاك الدولة
بالمكتب العقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة في دير الزور ودمشق
المادة ٢^(٢) — الغيت مكاتب املاك الدولة في الاقضية واستبدلت بمكاتب
مساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة فيما عدا الاقضية الآتية :

القطيفة الملحق بالمكتب المساعد في دوما
كردطاغ = = = اعزاز
عين دبور = = = القامشلية

المادة ٣ — اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٣٣ يجري تسجيل المعاملات
العقارية واعطاء اسناد التملك والرهون وحفظ الوثائق الثبوتية المتعلقة بالعقود
العقارية في المناطق الخاضعة لنظام الطابو بمعرفة رؤساء المكاتب العقارية في
الاولية وتنحصر وظيفة رؤساء المكاتب المساعدة باجراء المرامم الاولية التي يجب
انجازها قبل التسجيل وبمعاملات البيع بالمزايدة العلنية لتنفيذ عقود المسدات
ويبقون مكلفين باعمال املاك الدولة وبمسك دفاترها وذلك ضمن دائرة النظم
المرعية وتعليقات المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

(٢ او ١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٥ اذار ٩٣٤

المادة ٤^(١) — يحتوي ملاك موظفي المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة على موظفين من رتبة امنا سجل ومعاوني امنا سجل ومراقبي تسجيل ومسجلين ومأمورين يوزعون فيما بين المديرية ومكاتب المحققات كما هو مبين ادناه :
المديرية : امين سجل لتدقيق القضايا والتفتيش ١ امين سجل لاملاك الدولة ١ رئيس محاسبة ١ مراقب تسجيل ٤ مسجل ٣ مأمور ٤

المكتب العقاري للمصالح العقارية واملاك الدولة

مكتب دمشق حوران : امين سجل ١ معاون امين سجل (تمليك) ١
معاون امين سجل (املاك الدولة) ١ مراقب تسجيل ٢ مسجل ٣ مأمور ٣
مكتب حلب : امين سجل ١ معاون امين سجل (تمليك) ١ معاون امين سجل (املاك الدولة) ١ مراقب تسجيل ٢ مسجل ٣ مأمور ٤
كل من مكتب حمص ومكتب حماه : امين سجل ١ معاون امين سجل ١
مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١
مكتب دير الزور والجزيرة : امين سجل ١ مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١

المكاتب المساعدة للمصالح العقارية واملاك الدولة . دمشق : مسجل ٢ مأمور ١ دوما مسجل ١ مأمور ١ حلب وجبل سمعان : مسجل ٣ مأمور ٢ ٦ منيج مسجل ٢ ٦ الباب مسجل ٢ ٦ سليمان مراقب تسجيل ١ مسجل ١ مأمور ١ ٦ حمص مسجل ١ مأمور ١ ٦ حماه مسجل ١ مأمور ١ ومسجل واحد في كل من المكاتب المساعدة في اقصية القنيطرة النبك زبداني وادي العجم درعا ازرع ادلب معرة النعمان جسر الشغور حارم اعزاز جرابلس دير الزور البوكمال رقه حسيه قامشلية
المادة ٥ — الغيت من الملاك الوظائف الاتية :

(١) كما تعدلت بالرسوم الاشتراعي رقم ٣٩ تاريخ ١٥ اذار ١٩٣٤ نشرة رسمية ص ١١٠

مفتش عام • مفتشان • رئيس ديوان • محقق كداسترو • رؤساء مكاتب
املاك الدولة • المهندسون الرسامون المأمورين الممتازين والجباة
وتلغى أيضاً احكام المواد ١ و ٤ الى ٧ داخله من القرار ٢٦٨ تاريخ ٢٠ ك ١
٩٢٨ وتستبدل باحكام المواد الاتية

المادة ٦^(١) — يحدد عدد وصنوف ورواتب موظفي المديرية العامة للمصالح
العقارية واملاك الدولة وفقاً للجدول الآتي :

مدير عام للمصالح العقارية واملاك الدولة ١ امين سجل ١ رئيس مكتب
للمصالح العقارية واملاك الدولة ٢ رئيس محاسبة ١ معاون امين سجل ٦
مراقب تسجيل ١٢ مسجل ٤٣ مأمور ٢١

ان الموظفين المكلفين بإدارة املاك الدولة والمضطرين بحسب نوع وظائفهم
على اقتناء راحلة بصورة دائمة بتقاضون التعويض الشهري المحدد بموجب الاحكام
المرعية الاجراء

المادة ٧ — يعين المأمورون بالمسابقة ويشترط لقبولهم فيها ان يكونوا
بلغوا سن الـ ١٨ على الأقل في تاريخ المسابقة والحاملين شهادات نهائية الدروس وان
يكون لديهم شهادات نهاية الدروس الابتدائية او الثانوية او العالية وان يثبتوا
انهم حصلوا على معلومات تتعلق بالمصلحة وفقاً لبرنامج المسابقة الذي يحدد بموجب
تعليمات تصدرها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٨ — يعين المسجلون بالمسابقة ويشترط على الطالبين لهذه الوظائف
ان يكونوا حائزين على البكالوريا او شهادة مهندس وان يكون سنهم بلغ الـ ٢٠
على الأقل في تاريخ المسابقة وان يكونوا اشغلوا مدة سنتين وظيفة كاتب في
مكتب عقاري او مكتب مركزي لاملاك الدولة او مكتب مساعد او مهندس
في المساحة او كاتب ضبط لدى احد القضاة العقاريين سواء كان هذا الاشغال
بالاصاله او بالوكالة ام بصفة متمرن واذا لم يوجد طالب تتوفر فيه هذه الشروط

تجري المسابقة على الوجه الآتي

١ يجوز ان يشترك في المسابقة كل طالب حصل على شهادة بكالوريا دون اي شرط في التمرين

٢ كل مأور من ملاك المصالح العقارية واملاك الدولة استخدم مدة ثلاث سنوات وكل من رؤساء الفرق وكتاب القضاة العقاريين الذين استخدموا في المدة نفسها ولو لم يكن لديهم شهادات مدرسيه

تشمل المسابقة فحوص خطية اجبارية تبحث في القوانين العقارية واصول تنظيم العقود العقارية والقوانين المالية ومقياسات المساحة وايضا فحص عملي باصول المساحة وفقاً لبرنامج يتعين بموجب تعليمات من المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٩ — يعين مراقبو التسجيل بالمسابقة وتجري هذه المسابقة بحسب الوظائف الشاغرة للطلاب البالغين سن ٢٤ على الاقل حين المسابقة والذين يتوفر فيهم احد الشروط الآتية

١ ان يكون مجازاً بالحقوق على ان يكون تمرن مدة سنتين على الاقل اما بصفة كاتب ضبط لدى المحاكم او في مكتب المحاماة او بصفة قاض عقاري او ملازم مشمرن او كاتب لدى القاضي العقاري او في المكتب العقاري او في ادارة المساحة الفنيه

٢ ان يكون موظفاً بصفة مسجل صف اول او ثان او ثالث وان يكون خدم مدة ٦ سنوات على الاقل بهذه الصفة في المصالح العقارية واملاك الدولة على ان تكون مدة سنتين منها على الاقل بصفة رئيس مكتب مساعد

٣ ان يكون حاملاً شهادة مهندس او مساح وان يكون خدم مدة سنتين على الاقل في ادارة الكداسترو

٤ ان يكون خدم مدة ٥ سنوات بصفة مساح كداسترو تتضمن المسابقة معلومات حقوقية فيما يتعلق بالمصالح العقارية واملاك الدولة والمجلة والقوانين والارث والانتقال والماليه والمعاملات الحقوقية العامه ومقياسات

الكداسترو

المادة ١٠ — يعين المأمورون الفنيون لاملاك الدولة بالمسابقة المرشحون يجب أن يكونوا في سن ٢٠ على الأقل بتاريخ المسابقة ويسمح بالاشتراك فيها للمرشحين الذين يحملون شهادة مهندس زراعي او شهادة مدرسية زراعية عملية او شهادة مساح

٢ للمسجلين في المصالح العقارية واملاك الدولة ولمساحي الكداسترو والذين قضوا ٥ سنين على الأقل في الخدمة بهذه الصفة تتضمن المسابقة سؤالاً عن كل من المواد الاتية :

القوانين المتعلقة بالمصالح العقارية واملاك الدولة . رياضيات ابتدائية والمساحة والزراعة والمالية والمحاسبة العامة وفقاً لبرنامج يعين بتعليمات تصدرها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١١ — ان كافة المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المعينة في نظام الموظفين العام والشروط الخاصة الواردة في اللوادر ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ المذكورة آنفاً يحق لهم الاشتراك في المسابقات لدخول الوظائف في امانة السجل العقاري واملاك الدولة لدى تقديمهم طلباً بذلك وبراغم ضمنه الوثائق المثبتة لضروريه قبل انقضاء المدة المعينة لقبول الترشيح

تجري المسابقات تحت اشراف السلطة الادارية في مركز كل لواء لوظيفة مأمور او مسجل وفي حلب ودمشق لوظيفة مأمور في او مراقب تسجيل . وتحال اوراق المسابقة المحررة من قبل المرشحين في كل مركز ضمن ظرف مكتوم الى لجنة فاحصة منفردة تؤلف في دمشق لتدقيقها او الحكم بقبول المتسابقين ونصنيف درجاتهم فكل علامة نقل عن خمسة او كل معدل وسطي يقل عن ١٢ — ٢٠ يسقط المرشح وعلان تصنيف الفائزين بقرار وزاري

يحق للمرشحين المصنفين خلال مدة سنتين تبثدي من تاريخ صدور التصنيف ان يعينوا دون غيرهم لوظيفة شاغرة بالدرجة التي جرت المسابقة لاجلها وبعد انقضاء هذه المدة تبطل نتائج المسابقة وتسقط حقوق المرشحين الذين لم يعينوا في خلال

المدة المذكورة

المادة ١٢ — يعين المرشحون المصنفون تبعاً لشغور الوظائف وبموجب درجات التصنيف لا يجوز التعيين الا في الصنف الادنى من المراتب التي افتتحت المسابقة لاجلها كما ان المأمورين والمسجلين الذين عينوا بالمسابقة في رتبة ارقى من رتبتهم يدخلون في الصنف الاخير منها الا انهم يحتفظون بصورة شخصية براتبهم الحالي اذا كان هذا الراتب اثناء تعيينهم اكثر من راتب الصنف الاخير من الوظيفة التي عينوا فيها

المادة ١٣ — لا يجوز تعيين اي مرشح مباشرة لوظيفة امين سجل او معاون امين سجل في المصالح العقارية واملاك الدولة بل تملأ الشواغر بطريقة ترفيع الموظفين الداخلين في ملاك المديرية العامة والذين استحقوا الترفيع قانوناً الى هذه الصنوف

المادة ١٤ — كل موظف في المصالح العقارية واملاك الدولة مارس اعماله بدون اقطاع في احد الامكنة مدة ١٨ شهراً على الاقل او رفع لرتبة ارقى من رتبته يمكن ان ينقل من مركزه عند ميسر الحاجة الدائرة الى ذلك ويمكن ايضاً نقل كل موظف مهما كانت مدة اقامته اذا اضر بسمعة الدائرة بسلوكة او بموقفه او بعدم كفاية وجوده منفرداً في وظيفته الحالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وبعد اخذ رأي اللجنة التأديبية الادارية والمدير العام ان ينتدب بسائق المصلحة وبعد استحصال موافقة الوزارة اي موظف كان ما عدا امين السجل العقاري ليقوم خارج مقر وظيفته باعمال وظيفة شاغرة من صنفه او من الصنف الارقى لمدة لا تتجاوز ٤ اشهر غير قابلة للتجديد

الترفيع

المادة ١٥ — يجري الترفيع في الرتبة والصنف ضمن نطاق الشواغر في الرتب والصنوف التي تكون اعلى منها كما ان الترفيع من صنف الى صنف في الرتبة نفسها يجري حاملاً بكنسب شرط القدم مع مراعاة احكام القانون المالي السنوي

المادة ١٦ - لا يجوز ترفيع اي كان ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول الترفيع ولا يجوز اقتراح ترفيع احد سواء كان بالانتقاء او بالقدم لصنف ارقى من صنفه في الرتبة ذاتها اذا لم يمض على خدمته في الرتبة الحالية سنتان بتاريخ ٣١ من السنة التي اقترح فيها ترفيعه

المادة ١٧ - يجري الترفيع من صنف الى صنف مرة بالانتقاء واخرى بالقدم في صنفي المأمورين والمسجلين ويجري مرتين بالانتقاء ومرة بالقدم في صنوف مراقبي التسجيل ومأموري املاك الدولة الفنيين ومعاوني امناء السجل وامناء السجل

المادة ١٨ - يقترح الترفيع بالانتقاء بنوع خاص في المراتب الآتية :
١ مراقبو التسجيل من الصنف الاول او الثاني الذين تقررنا في هذا الصنف مدة ثلاث سنوات على الاقل في احد مكاتب الالوية العقارية ويكون ترفيعهم الى وظيفة معاون امين سجل

٢ معاونو امناء السجل من الصنف الاول والثاني الذين تقررنا في هذه الوظيفة مدة ٣ سنوات في احد مكاتب الالوية العقارية ويكون ترفيعهم الى وظيفة امين سجل عقاري

٣^(١) المأمورون الفنيون من الصنف الاول والثالث الذين تقررنا مدة ثلاث سنوات والمسجلين من الصنف الاول يكون ترفيعهم لوظيفة معاون امين سجل لاملاك الدولة

٤^(٢) معاونو امناء السجل في املاك الدولة من الصنفين الاول والثاني الذين رنوا مدة ٣ سنوات على الاقل في هذه الوظيفة يكون ترفيعهم الى وظيفة امين سجل رئيس مكتب مركزي لاملاك الدولة

المادة ١٩ - لا يمكن في كل سنة ان يسجل في جدول الترفيع بحسب الترتيب المعين بقواعد الانتقاء والقدم الواردة آنفاً أكثر من نصف عدد الموظفين

الداخلية امماؤم في الموازنة من كل مرتبة وصنف
 يعلن جدول الترفيع بقرار وزاري . تصدر الترفيعات في خلال السنة بحسب
 درجات الافضلية الواردة في جدول الترفيع وتباعاً لحصول الشواغر في الرتبة او
 الصنف الاعلى ويعتبر التسجيل في جدول الترفيع حتى صدور التعيين الا في حال
 اقتضاء ترقين امم الموظف بنتيجة عقوبة تأديبيه فاذا لم تنفذ كافة الاسماء الواردة
 في الجدول المذكور خلال السنة ذاتها تنقل اسماء الموظفين الباقين بدون ترفيع
 الى رأس جدول السنة التالية بحسب ترتيب هذه الاسماء ثم يشتمل الجدول بالقيود
 الجديدة مع مراعاة عدم تجاوز النسبة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من هذه
 المادة .

المادة ٢٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسميه ص ٣٧٥

اسعار كحول

مرسوم رقم ١٥٤٧ تاريخ ٢٢ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تعين سعر كل كيلو غرام من انواع الكحول الواجب
 اتخاذها اساساً لطرح رمم مبيع المسكرات كما يلي
 ٥ غروش للخمر والبيرا و٧ غروش للعرق والكونياك في كل من دمشق
 وحوران وحمص وحماء وولاية حلب .
 و٧ غروش للخمر والبيرا و١٥ غرشاً للعرق والكونياك في كل من لواء
 القرات والجزيرة .

نشره رسميه ص ٣٥٨

المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

قرار وزاري رقم ٨٩ تاريخ ٢٣ اب ٩٣٣

ان وزير الداخلية السوريه

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ حزيران ٩٣٢ رقم ٣ بتسميته وزيراً للداخلية
وعلى القرار رقم ١٤٧٦ الصادر في ٩ ت ١ سنة ٩٢٩ بوضع نظام لبناء المحلات

المقلقة والمضرة بالصحة او الخطرة

وعلى القرار رقم ٣٢٤٢ الصادر في ٢٩ ايار ٩٣١ بخصوص رسوم البلديات

وعلى عدم وجود نظام يحدد شروط بناء المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

يقرر ما يلي

المادة ١ - تنقسم المواد المشتعلة الخاضعة لاحكام هذا النظام الى اربعة اصناف:

أ زيت الطيران والبنزين والغازولين والكحول وزيت البترول والنفط
المعدني والتوربين والديريالين الخ . . .

وعلى العموم جميع المواد المشتعلة التي تولد بخاراً يؤلف مزيجاً قابلاً للاشتعال
مع الهواء من تحت درجة ٤٠ سنتيغراد

ب البترول وزيت البرافين وزيت النفط الوسخة الخ . التي يؤلف بخارها
مع الهواء مزيجاً قابلاً للاشتعال بين درجة ٤٠ ودرجة ٨٠ سنتيغراد

ج المازوت والديزول اويل والغاز اويل الخ . التي يؤلف بخارها مع الهواء
مزيجاً قابلاً للاشتعال بين درجة ٨٠ و ١٥٠ سنتيغراد

د زبوت التشحيم وزبوت الغازولين والزبوت المعدنية والبرافين الخ . التي
لا يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابلاً للاشتعال الا فوق درجة ١٥٠ سنتيغراد

المادة ٢ — لا يجوز انشاء مستودعات خاصة للمواد المشتعلة التابعة لاحد الاصناف المدرجة في المادة الاولى الا في منطقة واحدة لكل مجموعة مأهولة وان تكون المنطقة محددة بقرار صريح او داخلية في احد مصورات المدن المصدقة رسمياً

المادة ٣ — تعود صلاحية اعطاء رخص بناء المستودعات واستئثارها الى رئيس البلدية اذا كانت ستنشأ في منطقة كائنة ضمن حدود المدينة والى المتصرف في الاحوال الاخرى

وبتوقف اعطاء الرخصة على مراعاة الشروط الفنية المحددة بعد

المادة ٤ — يجب ان يسور تمام مساحة المستودع بجدار مبني علوه ثلاثة امتار على الاقل وفوقه سياج من حديد له من الطرف الخارجى اسنة بارزة بمسافة ١٠ سنتيمترات بين الواحدة والاخرى

جميع الفتحات المتروكة في الجدار يجب ان تجهز بابواب من البولاد المصفح مع الاقفال

المادة ٥ — يجب ان تذكر في الرخصة اسماء المواد المعدة للتخزين فقط

المادة ٦ — تنشأ دور السكن والاصطبلات ومحطات العربات الخ ٠٠٠ المجاورة للمستودع على مسافة ١٥ متراً على الاقل منه ويجب ان تبنى بمواد لا تقبل الاشتعال

المادة ٧ — ممنوع بصورة قطعية التدخين وحمل عود الثقاب والقداشات وجميع المواد التي تولد النار داخل المستودع

المادة ٨ — صاحب الرخصة مسؤول عن تأمين مراقبة المستودع بصورة دائمة وفعالية

المادة ٩ — يجب ان لا تقل المسافة بين الجدار الخارجى واقرب نقطة من الصهريج او المخزن المودعة فيه المواد المشتعلة عن عشرة امتار على انه يمكن اذا اقتضت الشروط المحلية ان تخضع الرخصة لاعتبارات المسافات الكبرى

المادة ١٠ — يجب ان يكون قسم من الصهريج او المخزن غائراً في حفرة او حوله جدار اللواقية يقام بشكل يصح استعماله لاقتبال المخزون الحقيقي عند

حدوث ثقب في المستودع

١ يسمح بالحفر واقامة الحاجز معاً ويجب ان يكون وسع القصعة (الحفرة) كافياً لتخزين ما يأتي :

صنف آ ١٠٠ في المئة من محتوى الخزان

صنف ب ٩٠ في المئة من محتوى الخزان

اما المواد من صنف ث فلا يتحتم اقامة جدار او حاجز تراشي حول مستودعها
٢ يمكن اقامة جدار واحد لمجموعة من الصهاريج والمخازن على ان تحوي

مواد من عين الصنف والا يتجاوز وسعها

٢٢٠ متر مكعب من صنف آ

٦٠٠ = = = ب

٣ يجب ان تكون المسافة في حدها الادنى بين جدار القصعة واقرب نقطة من الصهريج او المخزن الاكثر قرباً $\frac{2}{3}$ ل للصنفين آ و ب لان حرف ل يعتبر مساوياً لقطر الصهريج او لاكبر جانب منه او من المخزن الاكثر قرباً

٤ لا يجب ان يتجاوز علو جدار القصعة ما يلزم للوسع المحدد لها

والمسافة بين الجدران والحواجز التي تؤلف القصعة تترك خالية من كل عائق

المادة ١١ — فيما عدا الحالة المتعلقة بوجود مخزن او موضع مستعمل للحم

الصفائح الملائمة التي لها شروط خاصة سيأتي ذكرها بعد فإن المسافة يجب ان تكون ١٠ امتار على الاقل بين اقرب نقطة من الصهريج او المخزن وبين اي موقع

او كور للحديد او فرن او مدخنة تسمح الرخصة بوجودها داخل البناية

على انه يمكن وقف العمل بهذه القاعدة بصورة مؤقتة اذا اقتضت الحال

استعمال كور الحديد لترميم الصهريج

فعلى صاحب الرخصة في هذه الحالة تبعة الاستيثاق من ان الابجرة جميعها قد

اجليت مقدماً عن كل صهريج معد لتخزين صنف آ و ب

ولا يجوز القيام بعملية لحم الصفائح الملائمة الا في مكان خاص يحدد في

الرخصة وكذلك لا يمكن حمي حديد اللحام الا في موضع يحدد موقعه وشكل

بنيانه في الرخصة التي تحدد ايضاً المسافة بين موضع اللحام ومكان حمي الحديد
 المادة ١٢ - لا يجب ان تقل المسافة فيما بين صهر يمين او مخزنين عن
 خمسة امتار

المادة ١٣ - لا يستعمل داخل المستودع اي نوع من انواع الاضاءة
 سوى النور الكهربائي . ويجب ان يكون تركيب الاجهزة . بشكل تتحاشي
 معه حوادث تماس التيار الكهربائي

المادة ١٤ - يجهز كل مستودع بوسائل مكافحة الحريق بالمطافئ
 الكيماوية وعناير الرمل وعلب وسطول للرمل

المادة ١٥ - كل مخزن او صهر ييج يحتوي على مواد من صنف آ . لا يجوز
 فتحه ولا تقليب ما فيه بين غروب الشمس وشرقها

المادة ١٦ - تتضمن الرخصة المصادقة على اوصاف الصهاريج والانابيب
 وادوات السداد والاجهزة وباقي الادوات المستعملة في المستودع

ويجب ان تكون الصهاريج المعدة لصنفي آ و ب مجهزة بعدد كاف من ادوات
 السداد (سواب) من شكل مقرر وسائر المعايير والمنافذ مزودة بنوع من الاغلاق
 تغلق فيه غلقاً محكماً

والصهاريج المعدة لصنف ج يجب ان تسد المعايير الموصلة اليها بشباك من المعدن
 (شعريات) لا تتأكسد ويحدد شكلها في الرخصة

الانابيب يجب ان تمر من داخل جدار او حاجز القصعة بشكل لا يحدث
 شقوقاً فيه

المادة ١٧ - يجب ان يصادق على بناء اساسات الصهاريج وفي وسع
 الادارة ان تفرض شكل الاساس وفاقاً للشروط المحلية

المادة ١٨ - اولاً يجب ان لا يركب اي جزء من تجهيزات الانارة داخل
 قصعة الصهر ييج من صنف آ او ان يكون متصلاً بصهر ييج التخزين او العيار او
 الانابيب الخ ومسنداً اليها مدة احتوائها مواداً مشتعلة

ثانياً ومع ذلك يمكن وقف العمل بهذه القاعدة مؤقتاً فيما يتعلق باستعمال

النور والتنظيف او فحص الصهريج . ولكن في هذه الحالة يكون صاحب المحل مسئولاً عن اخلاء البخار مقدماً من مستودعات صنفى آ و ب

المادة ١٩ — تقع على صاحب الرخصة تبعة منع اي شخص من الدخول الى الصهريج المستعمل لصنفى آ و ب قبل اخلائه من البخار تماماً

المادة ٢٠ — المواد الملتصبة من صنفى آ و ب الموضوعة في اي نوع من انواع الانية المتحركة والتي من صنف ج و د الموضوعة في آنية خشبية متحركة يجب ان تودع في المخزن ولا تترك خارجاً في الفلا الا الوقت اللازم حقاً للاعمال الادارية

المادة ٢١ — يجب ان يكون بناء جميع المستودعات المخصصة لصنفى آ و ب بمواد لا تقبل الاشتعال وارضيتها بالاسمنت المسلح مستوية ومصقولة والسقف يجب ان لا يكون مجوفاً بشكل يؤلف مخبئاً تجتمع فيه الابخرة ويجب ان تحاط بجدران وتجهز بابواب لا تضرها النيران تحفظ مقفلة بالمفتاح اذا لم تستعمل وان يقام بتهويتها كفاية وان لا يكون في سقوفها فتحات مباشرة

المادة ٢٢ — يجب ان لا يتصل اي جزء من تجهيزات الانارة الكهربائية بالمستودع الذي يحتوي على صنفى آ و ب ولا ان يسند اليها

المادة ٢٣ — لا يجوز تنفيد صفائح ستندارد التي تسع ١٨ ليترآ الا بمعدل ١٠ صفائح

المادة ٢٤ — لا يرخص للمخزن باكثر من الف متر مكعب من صنف آ و الف وخمسمائة من صنف ب

الاحواض الكائنة تحت الارض

المادة ٢٥ — يجب ان يذكر في الطلب وبدون في الرخصة بيانات كمية المواد من صنفى آ و ب التي يرمم التخزين . والسلطة تحتفظ بحق تخفيضها اذا ما تراءى لها لزوم ذلك اجابة لمقتضيات الشروط المحلية . ولا يرخص لاي حوض بان يخزن اكثر من ٥٠٠٠ ليتر من صنف آ و ٧٥٠٠ ليتر من صنف ب

المادة ٢٦ — كل حوض كائن تحت الارض معد لتخزين السوائل المشتعلة

يجب ان يبني بالحديد المصفح القوي المتين التركيب الذي يحفظ الموائع او بمواد اخرى تتوفر فيها شروط الصلابة وحفظ الموائع طبقاً لطلب المستدعي وقبل استعمال الحوض يجرب بالماء تحت ضغط كيلو غرام واحد للتأكد من حفظ الموائع فيه حفظاً تاماً وبوقوع البناء شهادة بتأريخ اجراء التجربة وكيفية نتائجها تضم الى طلب الرخصة او البيان

ويجب ان تكون المنافذ والوصلات في القسم الاعلى من الحوض فوق الحد الاقصى لمستوى السائل المخزن

المادة ٢٧ — ينشأ الحوض تحت مستوى الارض المجاورة ويجب ان يكون جداره الاعلى منخفضاً ٥٠ سنتيمتراً على الاقل عن هذا المستوى ويقام في حفرة جنبية محكمة السد وعلى تمام الاستعداد وان يترك مسافة ٥٠ سنتيمتراً على الاقل في الدائرة بين جدارها وجدار الحوض بحيث يمكن القياس بالتفتيش ويستطاع ترك هذه المسافة خالية ام مملوءة زملاً او تراباً كما يراد

١ اذا تركت الفسحة حرة فنسقف الحفرة بسقف واحد متين وثخين لا ينخرق ويقاوم النار . والمنافذ التي ينزل منها الى الحفرة تسد بغطاء من الطين .
ب اذا ملئت الفسحة كلها بالرمل او بالتراب فيجب ان تكون مماكة طبقة الرمل او التراب التي تغطي الجدار الاعلى للحوض ٥٠ سنتيمتراً على الاقل وفي هذه الحالة توضع انايب صلبة في مواضع مختلفة تبدأ من ادنى نقطة من الحفرة مارة بطبقة الرمل او التراب وتنتهي في الخارج بحيث اذا اجريت عملية الجذب الى الاطراف العليا لهذه الانايب بواسطة جهاز خاص امكن بكل سهولة استكشاف السائل المشتعل او بخاره في قاع الحفرة

وتتخذ احتياطات خاصة لوقاية الحوض من التأكد بصورة فعالة واذا اقتضى الحال الى السير ومرور العربات فوق الحفرة وجب سقفا بمواد لا تقبل الاحتراق ولها من قوة المقاومة ما يكفي لحرز الحوض من التلف

المادة ٢٨ — تتخذ تدابير لتجديد هواء الحفرة تجديداً تاماً قبل النزول اليها .

المادة ٢٩ - تجري عمليات ملء الحوض وتفريغه فوق ارض لا تقبل الاحتراق سدها محكم ومعدة بنوع تحصر فيها آخر قطرة ويجب ان يكون انبوب التعبئة (اذا ما استعمل) متصلاً باحواض التخزين ببرغي مثقوب للتضييق او بوصلة اخرى مماثلة ويجب ان يترك انبوب البخار الخارج من المواد المشتعلة مفتوحاً اثناء التعبئة بحيث لا يمكن احتمال حدوث التهاب او انفجار طارىء في المخرج ويجب ان يوضع في آخر الانبوب شبكة معدنية لا تقبل التأكسد او اى نوع آخر يوقف اللهب

المادة ٣٠ - يجب ان تربط جميع الاجزاء المعدنية للحوض بالارض بشريط معدني خاص حذراً من نتائج تكاثف القوى الكهربائية

المادة ٣١ - يحدد في الرخصة الحد الادنى للمسافة التي يجب تركها بين حوضين تحت الارض

المادة ٣٢ - محذور قطعياً ان يجمع في مستودع له حوض تحت الارض وخارج هذا الحوض كميات من السوائل المشتعلة التي اذا اضيفت الى الكمية المخزونة في الحوض تتجاوز الكمية المسموح بها للصنف التابع له المستودع

على ان هذا الحظر لا يطبق على السوائل المودوعة مؤقتاً في المستودع خلال تعبئة الحوض او تفريغه بشرط ان يستمر عمل التعبئة او التفريغ بدون انقطاع طول المدة اللازمة وجوباً . وفي حالة التفريغ يجب ان ترفع الاوعية المملوءة سائلاً مشتعلاً في الحال

حواصل الاستهلاك

المادة ٣٣ - يرخص بوضع مواد مشتعلة في المرأب من جهة وفي الدكاكين والمخازن من جهة اخرى لاجل بيع واستهلاك كميات بعين حدها الاقصى فيما بعد والحد الاقصى يشمل مجموع المواد المشتعلة المخزونة في مكان واحد من اى صنف كانت حتى ولو وجدت عدة ترتيبات للتخزين

١ - المرائب

المادة ٣٤ - يرخص للمرائب ان تخزن لحد طن ونصف الطن اذا كانت المواد سائبة (دوكة) ضمن حوض تحت الارض ونصف الطن اذا كانت ضمن براميل او صفائح موضوعة في خلوة فوق الارض وتطبيقاً للمادة السابقة لا يضاف شيء الى هذه الكميات

المادة ٣٥ - يجب ازالة المرائب بالكهرباء حتماً وسلامة تركيبها تخضع لرقابة السلطات البلدية . والتدخين ممنوع في المرائب

المادة ٣٦ - الاحواض الكائنة تحت الارض : يخضع بناء وصيانة الاحواض الكائنة تحت الارض للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٣٢ من هذا القرار .

تقام مراكز التعبئة والتصفية خارج المرائب وان لم يمكن ذلك فعند باب المرائب نفسه .

المادة ٣٧ - الخلوات المقامة فوق الارض : يجب حتماً ان تخزن البراميل او الصفائح الحاوية مواد مشتعلة في خلوات تستعمل لهذا الغرض فقط وتكون مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال ومجهزة بفتحات تهجن السيلاان ونقشام بجانب باب المرائب ما امكن

ولا تودع البراميل او الصفائح في الخلوة ولا تخرج منها الا بالعدد الواحد ولا يجب ان لا تترك مفتوحة الا الوقت اللازم ضرورة للعمل

المادة ٣٨ - مضخات التوزيع : يجب ان توضع مضخات توزيع المواد المشتعلة على بعد مترين على الاقل من الحوض الكائن تحت الارض او فوقها . واذا كانت المضخة تمون من برميل فيجب ان يوضع البرميل في الخلوة المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي هذه الحالة يجب ان يكون منفذ الخلوة الذي يخرج منه الانبوب اللازم مجهزة بعدة واقية ضد الانفجار تؤمن عند التهاب المخزوف مرور الغاز ووقف امتداد اللميب

ب - الدكاكين والحواصل

المادة ٣٩ - لا يرخص لبائعي المواد المشتعلة بالمفرق بات يحفظوا في دكاكينهم او حواصلهم اكثر من كمية مجموعها نصف طن حداً اقصى . وتوضع جميع المواد المشتعلة حتماً ضمن خلوة مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال ومزودة بفتحات حاجزة للسيالات وتجري لدى الحاجة تهوية المحل بواسطة نوافذ مطوقة ببراويز معدنية مع شعيرة بسماكة نصف مليمتر على الاقل تمكن من توقيف امتداد اللهب واذا كانت المواد المشتعلة ستفرغ من اوعيتها الى اوعية اخرى يجب حتماً ان تكون اسلاك التنوير الكهربائي مركبة داخل الدكان او المستودع

المادة ٤٠ - لدى حدوث مخالفة تصدر البضاعة الموضوعة في المخزن بصورة غير مشروعة

المادة ٤١ - يتخذ رؤساء البلديات جميعهم عند الحاجة قرارات بشأن تطبيق هذا الرسم

المادة ٤٢ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

نشرة رسمية ص ٨-٤ وزير الداخلية

المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة

قرار وزاري رقم ٨٩ تاريخ ١٥ تموز ١٩٣٤

بموجب هذا القرار الوزاري يرخص للمرائب ان تخزن لحد طن واحد بالبراميل او الصفائح وثلاثة اطنان اذا كانت المواد سائبة (دوكة) ضمن حوض تحت الارض .

نشره رسمية سنة ١٩٣٤ ص ٢٤٣

السماح بصيد الطيور

مرسوم رقم ١٥٥٤ تاريخ ٢٦ اب ١٩٣٣

بموجب هذا المرسوم يسمح اعتباراً من ١٥ اب سنة ١٩٣٣ بصيد الطيور

الحيوانات الاهلية المذكورة في القرار ٩٤٢ تاريخ ٢١ شباط ١٩٢٩ (جزء ٥ ص ١٧٦) في جميع انحاء الدولة السورية على ان تظل الاحكام الخاصة المتعلقة بصيد الغزلان مرعية الاجراء .

ملاحظة من الناشر : في كل عام يصدر مثل هذا المرسوم للسماح بالصيد في ١٥ اب ولتنعم الصيد في ١٥ شباط .

نشره رسمية ط ٣٩٦

ملاك المساعدين العدليين في الاسكندرونه

مرسوم رقم ١٦١٣ تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ - يحدد ملك المساعدين العدليين وصنفهم في محاكم لواء الاسكندرونه باثنين وعشرين كاتب ضبط من الصنف الثالث الى الثامن و ١٠ محضرين من الصنف الاول والثاني .

نشره رسمية ص ٣٩٨

المساعدون العدليون في سوريا

مرسوم رقم ١٦١٤ تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ - يحدد ملك المساعدين العدليين وصنفهم في جميع المحاكم بدمشق وحلب ولوائى الفرات والجزيرة وملحقاتها على الوجه الآتي :

رئيس كتاب ضبط محكمة التمييز ١ محاسب الرسوم القضائية ٢ كتاب ضبط ٢٦٠ ثمانية اصناف .

و ١ محضر ممتاز و ٥٨ محضراً من الصنف الاول و ٧١ محضراً من الصنف الثاني .

وهم موزعون على المحاكم بموجب جدول ملحق بهذا المرسوم

نشره رسميته ص ٣٩٨

ملاك ديوان العدلية

مرسوم رقم ١٦٢٧ تاريخ ٩ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ - يحدد ملك ديوان وزارة العدلية على الوجه الآتي :

مدير ومفتش ١ رئيس ديوان ١ معاونين لرئيس الديوان ٣ منشئين ٥
ومحضر ١ نشره رسميه ص ٤٣٣

اجور مدارس التجهيز والكرامي المجانية

قانون تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي :

المادة ١ - تحدد الاجور المدرسية التي تستوفي من التلاميذ الليليين ونصف الليليين والنهاريين في مدارس التجهيز للجمهورية السورية بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية

المادة ٢ - ان الكرامي المجانية في المدارس الثانوية تعفي الطالب من الاجور الاتية :

١ من مجموع او من نصف الاجور الدراسية التي يجب ان يدفعها في القسم الليلي .

٢ من مجموع الاجور الدراسية التي يجب ان يدفعها في القسم النهاري يمكن التلاميذ نصف الليليين ان يمنحوا كرسياً مجانياً نهاريًا

المادة ٣ - يحدد في بدء كل سنة دراسية عدد التلاميذ الليليين ونصف الليليين والنهاريين المجانيين في المدارس التجهيزية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية على ان تراعى حقوق ابناء الالوية والاقتضيه

المادة ٤ - تمنح الكرامي المجانية بقرار يصدره وزير المعارف حيث تؤخذ بالاعتبار علامات التلاميذ وحالتهم . تجري مسابقة هذه الكرامي بين ابناء كل

لواء على حدة على أن لا يشترك معهم أبناء المدن المركزية
تقوم لجنة تؤلف بمرسوم يحدد أيضاً الأصول التي يجب على اللجنة اتباعها
بوضع قائمتين لأجل انتخاب الطلاب المجانيين الواحدة منها تحتوي على أبناء
مراكز المدن والأخرى على أبناء مراكز الأقضية
تحتوي القائمة النهائية على الطلاب المذكورين في رأس القائمتين على أن
يؤخذ من قائمة أبناء الأقضية (٦٠) ستين في المئة من مجموع عدد المجانيين في
السنة .

المادة ٥ — يطبق هذا القانون اعتباراً من أول تشرين الأول ٩٣٣ على أن
يحتفظ تلاميذ المدارس التجهيزية الحائزين قبل هذا التاريخ على كراس ليلية
ونصف ليلية ونهارية بالحقوق التي يمنحهم إياها نظام المدارس التجهيزية الداخلي
وإذا فقدوا هذه الحقوق وفقاً للمادة ٤٢ من النظام المذكور فإنهم يخضعون عندئذ
لاحكام هذا القانون .

إلى أن يصبح عدد التلاميذ المجانيين منطبقاً على النسبة المعينة في هذا القانون
تمنح نصف الكراسي المجانية فقط بدلاً من التي تشغل سنوياً

المادة ٦ — يطبق هذا القانون في لواء اسكندرون المستقل على أن تقوم
إدارة اللواء بواجبات الدولة كما هي محددة بهذا القانون

المادة ٧ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون
نشرة رسمية ص ٤٢٣ محمد علي العابد

ملاك معاوفي المحاكم الاجنبية

قرار رقم ١٦٤٢ تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٣

المادة ١ — يحدد ملاك مساعدى محاكم الدعاوى الاجنبية في الجمهورية
السورية على الوجه الآتي :

كتاب ضبط تراجمة ٤٨ ستة اصناف محضرون ٩ صنفين

نشره رسميه ص ٤٣٤

مقررات ١٨/٧

تصنيف المدارس العمومية

مرسوم رقم ١٦٥٣ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — اعتباراً من اول ت ١ سنة ١٩٣٣ تصنف مؤسسات التعليم العمومي السوري الموجودة حالياً وتسمى كما يأتي :

١ مؤسسات التعليم الثانوي

مدرسة تجهيز الذكور في دمشق	مع قسم ليلى
حلب	
الاناث في دمشق	
الذكور في حمص	بدون قسم ليلى
حماه	
دير الزور	

ب مؤسسات التعليم الاكاديمي العام

مدرسة اكاديمية للاناث في حلب (المسماة سابقاً مدرسة التجهيز والمعلمات في حلب)
لا يوجد قسم ليلى في هذه المدرسة

ج مؤسسات التعليم الاكاديمي المهني

١ الشعبة الصناعية (مع قسم ليلى)
مدرسة الميكانيك في حلب
مدرسة الصنائع في دمشق (المسماة سابقاً دار الصناعة بدمشق)
النسائية في دمشق المسماة سابقاً ميمم الاناث

٢ الشعبة التجارية (بدون قسم ليلى)

الصف التجاري الملحق بمدرسة البحصّة الابتدائية بدمشق

= = = = الفيوضات = بحلب

د التعليم الابتدائي

تسمى مدارس ابتدائية كل المدارس التي تعطي تدريساً كاملاً لغاية الصف الخامس ويكون نجاح في امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية السورية بعض تلاميذها في خلال السنة

ه التعليم الاولي

تسمى مدارس اولية كل المدارس التي لا تعطي تدريساً لغاية الصف الخامس وتعتبر مدارس اولية ايضاً كل مدرسة لم ينجح من تلاميذها احد في امتحان نيل شهادة الدروس الابتدائية السورية في خلال السنة

المادة ٢ — تحتوي المدرسة الاكاديمية للاناث في حلب على اربع سنوات

دراسية تلي دروس شهادة الدروس الابتدائية

يلغى الصفان الاول والثاني من مدرسة تجهيز الاناث في حلب سابقاً وكذلك شعبة المعلمات الملحقة بهذه المدرسة ويمكن للتلميذات الحائزات على كرامتي مجانية اللواتي لا يزلن يتابعن دروس هذه الصفوف اللغاة ان يقبلن مجاناً في مدرسة التجهيز والمعلمات بدمشق ضمن حدود المحلات الشاغرة

المادة ٣ — وصولاً الى تطبيق تشكيلات شعب المعلمين والمعلمات المنصوص

عنها في القانون المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٣ المذكور اعلاه تلغى تدريجياً ضمن الشروط الاتية دور المعلمين الملحقة بمدرستي تجهيزي المذكور في دمشق وحلب وتجهيز الاناث في دمشق — تلغى السنة الاولى في نهاية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الدراسية

تلغى السنة الثانية في نهاية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ الدراسية

= = الثالثة = = ١٩٣٤ — ١٩٣٥ =

المادة ٤ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

نشره رسميه ص ٤٣٧ محمد علي العابد

الادارة المركزية في وزارة المعارف

قرار رقم ١٦٥١ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ١ — تحدد ملاك موظفي الادارة المركزية في وزارة المعارف على الوجه الآتي

رئيس قلم ٢ درجتين معاون رئيس قلم ٢ درجتين منشى ٢ درجة ثالثه
سكرتير ٥ ثلاث درجات موزع ١

نشره رسمية ص ٤٣٦

تعديل النظام الداخلي للجامعة السورية

قرار رقم ١٦٦٩ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية الاسامي

وعلى القرار رقم ٩٩٥ القاضي بوضع النظام الداخلي للجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

المادة ١ — يلغى نص المادة ١١ من القرار رقم ٩٩٥ المؤرخ في ٢١ اذار

١٩٢٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي

تستوفي رسوم الجامعة كما يلي بالعملة السورية :

ليرة سورية

١٠ رسم الدخول يستوفي مرة واحدة حين قبول الطالب

٥٠ الاجور التدريسية

• رسم اعادة الامتحان عن كل مادة يرسم فيها الطالب او يتأخر عن

تأديتها معها كان عذره

- ١٥ رسم مصدقة يستوفى من كل من يطلبها
 ١٠ رسم شهادة صف العلوم (ك.ط.ت)
 ٥٠ رسم الشهادة يستوفى قبل دخول الطالب لامتحان الصف الاخير
 وبلي ذلك رسوم المخاير وهي بين ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ليرات سورية بين مختلف
 السنين الدراسية

المادة ٢ — ان الطلاب مسؤولون ماديا تجاه صندوق الجامعة عن كل
 الاضرار التي يسببونها لآلات المخاير والسريريات وادواتها وعليهم ان يدفعوا
 لصندوق الجامعة ثمن الاشياء التي تصبح غير قابلة للاستعمال او ثمن تصليحها اللازم
 المادة ٣ — يعدل نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القرار رقم ٩٩٥
 المؤرخ في ٢١ مارت ٩٢٩ ويستعاض عنه بالنص الاتي :

يعفى الطلاب المعوزون من نصف اجور التدريس فقط (المادة ١ من هذا
 المرسوم) على ان يكونوا من ابناء البلاد التابعة للحكومة التي تنتمي اليها الجامعة
 السورية ويشترط ان لا يتجاوز عددهم ٢٠ بالمئة من مجموع عدد الطلاب ذوي
 تابعة الحكومة المذكورة

المادة ٤ — تعدل المادة ٢٧ من القرار رقم ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥ ت ١
 ٩٣١ على الوجه الاتي:

المادة ٢٧ — المعدلة — لا يمكن للطلاب ان يتقدم الى امتحانات الدورة
 الثانية الا بعد تأدية ١٠ ليرات سورية رسم امتحان مهما كان عذره ويعمل بهذا
 التعديل منذ اول تموز ٩٣٣

المادة ٥^(١) — تدفع التلميذات الممرضات الداخليات والتلميذات القابلات
 الداخليات اللواتي يتناولن طعامهن في مستشفى معهد الطب ويتن فيه اجرة سنوية
 قدرها ٦٠ ليرة سورية لقاء طعامهن ومبيتتهن وغسل ثيابهن . تدفع على قسطين

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٥ تاريخ ٦ ت ٢ سنة ١٩٣٣ (نشره

متساويين القسط الاول في شهر ت ١ والقسط الثاني في شهر اذار من كل سنة
جامعية . تطبق احكام هذه المادة منذ اول ت ١ سنة ٩٣٣

المادة ٦ - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول ت ١ سنة ١٩٣٣ وبذاع
ويبلغ الى من يجب

محمد علي العابد

نشره رسميه ص ٤٤٨

ملاك موظفي المالية

مرسوم رقم ١٦٧٦ تاريخ ١٨ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ - يحدد ملك وعدد موظفي وزارة المالية للجمهورية السورية
على الوجه الآتي :

في الادارة المركزية

مدير ١ مفتش ٣ رئيس ديوان ٦ معاون رئيس ديوان ٣ منشيء ٧
كاتب ١٢ مباشر ١

في ولاية حلب والالوية والاقضية

مدير ولاية حلب ١ رئيس محاسب ورئيس مميز ٥ محاسب ومميز ٣٣
مسجل اصامي ٢٩ مسجل ١٣٨ جاني ٢٣٥

نشره رسميه ص ٤٣٠

ملاك مفتشي المعارف

مرسوم رقم ١٦٨٠ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٣

المادة ١ - يحدد نصاب المفتشين في وزارة المعارف على الوجه الآتي :

في لواء دمشق مفتشان في حلب مفتش ١ درجة اولى رئيس مصلحة
معارف الولاية ومفتش من الدرجة الثالثة

لواء حمص وحماه مفتش من الدرجة الثانية . نشره رسميه ص ٤٩٢

ملاك دائرة الافتا

قرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٦ ايلول ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد عدد موظفي الفتوى على الوجه الاتي :

مفتي عام ١ امين الفتوى ٣ منشى ١ كاتب فتوى ١ مفتي ٣٠ مدرس ٥٦

المادة ٢ — لا يجوز املاء ما يشغل من الوظائف المحددة في المادة الاولى

المادة ٣ — تبقى احكام المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣٣ رقم ٨٧٧

المتضمنة استثناء المفتيين من قاعدة تحديد السن مرعية الاجزاء بصورة مؤقتة

المادة ٤ — يجوز الجمع بين روائب الوظائف الداخلة في هذا الملاك وبين

روائب تقاعد او روائب وتعويضات عن وظائف اخرى في موازنة الدولة ويعتبر ما

يدفع للمتقاعدين او الموظفين عن الوظائف الداخلة في هذا الملاك تعويضاً غير

تابع لحسميات التقاعد ويراعى الحد المعين في المادة ٢٠ من قرار التقاعد رقم

١٢٤٢ بشأن المتقاعدين وتعتبر احكام هذه المادة نافذة من تاريخ تطبيق القانون

المالي تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٣٣

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية يقومان بتنفيذ احكام هذا المرسوم

نشره رسمية ص ٤٨٧ محمد علي العابد

تأجيل المجلس النيابي

مرسوم رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ٩٣٣

بموجب هذا المرسوم تأجل انعقاد المجلس النيابي في دورته الثانية لعام ٩٣٣

خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١٧ ت ١ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ٥٠٦)

وبموجب المرسوم ١٧٨٩ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٣٣ تمددت مدة التأجيل شهراً آخر حيث تبين انعقاده في ١٨ ت ٢ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية ص ٥٢٥)
وقد صدر بعد ذلك قرار من المفوضية تحت رقم ١٧٤ R. L تاريخ ٢٤ ت ٢ سنة ٩٣٣ ذو مادة منفردة جاء فيها : توقف مذاكرات مجلس النواب طيلة الدورة الحالية .

واتبعته بقرار رقم ١٧٦ R. L تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣
المادة ١ — لرئيس الجمهورية السورية بصورة مؤقتة وبالاتفاق مع مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ مراسيم لها قوة القانون لا سيما فيما يتعلق بامر الموازنة تتخذ المراسيم ذات الصفة التشريعية بمصادقة المفوض السامي الذي يجعلها نافذة .

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار
دي مارتيل
وقد صدر قرار من المفوضية بتاريخ ١٠ اذار ٩٣٤ رقم ٥٤ R. L (نشرة رسمية ص ٧١) بتوقيف مذاكرات المجلس النيابي

حدود بلدية الحربية

مرسوم رقم ١٨٢١ تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٣٣
ان رئيس الجمهورية السورية

يرمم مايلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الحربية كما يأتي :
شمالاً — من نقطة الجسر القديم والجسر الصغير الروماني المسمى « قناطير »
تابعاً وادي جفته قاسنل مجتازاً جسر جفته قاسنل يتبع نهر الخطيب حتى طريق عين وادي جاموس .

جنوباً — من نقطة النقاء طريق عين جاموس ووادي نهر الخطيب يتبع الطريق حتى الطاحون المسمى « ديك الاطرش » ومن هناك يسير مع المجري الذي يدير هذا الطاحون مداوماً حتى نبع الحربية . ثم يتبع الطريق الفاصلة بين تخوم الحربية وقربة باكتو قربة حتى قاره جابلي ملتفاً حول مقبرة الحربية لكي يخرق وادي قوسبه قاره متخذاً الخط المستقيم الذي يربط النقطة المسماة وادي اشقر واتاجه قوم — زيتون البسطرمة — تسعة سلاطين — حافد موسطو ومن هنالك ينزل بوادي سكر بيت الطويل وبصل الى نهر دفته .

غرباً — من هذه النقطة يصعد في وادي دفته ماراً من المواضع المعروفة نهر بيت الماء جبسينه حتى وادي قومي بأرا محيطاً جراها مريجات حتى ملف طريق انطاكية اللاذقية .

شرقاً — يتبع الطريق نحو الشمال محيطاً الى الخرابات لكي يمر الى ساقزخان — عين زخور تبه — ارض التينه — عين حماده تبه — قلعة تبه — دير مشطه يلتقي بالنقطة الاولى المسماة قناطير .

المادة ٢ — ان الطريق ذات المنفعة الخاصة رقم ٣ يخرق نطاق بلدية الحربية ابتداء من الكيلو متر ٥٠٠ + ٥ الى الكيلو متر ٣٠٠ + ٩

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشره رسمية ص ٥٣٠

حدود بلدية اعزاز

مرسوم رقم ١٨٢٢ تاريخ ٦ ت ٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية اعزاز كما يلي :

شمالاً — يبتدي من مفرد طريق بازي باغ على طريق كلس العمومي ثم ملتقى

طريقي سينكانلي وقاطمة .

جنوباً من الشيخ سعد الى المسلخ

شرقاً من المسلخ الى مفرق طريق صوران الى مفرق طريق بازي باغ الواقع

على طريق كلس العمومي

غرباً من مفرق طريق سينكانلي وقاطمة الى آخر قبور الارمن ثم ملتقى

طريق حلب - اعزاز العمومي والطريق المؤدي الى هذه المقابر ثم الشيخ سعد

المادة ٢ - ان الطريق ذات المصلحة الخاصة حلب - اعزاز - كلس المعتبر

لان من املاك الدولة يبقى بدون تغيير داخل منطقة املاك الدولة ويكون عمره

داخل حدود المدينة تسعة امتار

المادة ٣ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الي من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٥٣١

هبة ارض لجمعية خيرية في دير الزور

مرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ١١ ث ١ سنة ١٩٣٣

يقضي هذا المرسوم بان تتخلى الدولة الى الجمعية الخيرية في دير الزور عن قطعة

ارض واقعة في محلة الحميدية في دير الزور تبلغ مساحتها اثنين وثلاثين دونماً، وعن

قطعة ارض ثانية واقعة في محلة البعاجين بالغة مساحتها مئة ودونمين لتنشئ عليهما

مدرسة وداراً للايتام

وانه لا يحق للجمعية بيع القطعتين المذكورتين او قسما منهما بدون اذن

مديرية املاك الدولة والمبالغ المتحصلة من بيعها لا يجوز استعمالها الا في سبيل المدرسة

ودار الايتام والا فالدولة تطالب باسترجاع تلك المبالغ وتطبق في ذلك قانون

تحصيل الاموال الاميرية

واذا الغيت الجمعية لسبب من الاسباب تسترد الدولة من تركتها القطعتين

المذكورتين وما سينشأ عليهما من ابنية دون اي تعويض

نشرة رسمية ص ٥٨٥

ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية

قرار رقم ١٧٩٥ تاريخ ٢ ت ٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — ان عدد موظفي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ودرجاتهم ورواتبهم تحدد على الوجه الاتي :

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ١ درجتين مفتش زراعه ممتاز ٢ اربع درجات مفتش زراعه ١ اربع درجات مراقب منطقة ٣ خمس درجات رئيس مركز زراعي فني ٢ خمس درجات مأمور زراعي فني ٩ اربع درجات مأمور احراج ١ ثلاث درجات محافظ احراج ٦ ثلاث درجات مأمور اقتصاد ٢ خمس درجات سكرتير ٥ اربع درجات رئيس محاسب ١ ثلاث درجات مأمور مستودع ١ ثلاث درجات

يلغى من القرار ١١٧٥ في ٥ حزيران ٩٢٩ (جزء ٥ ص ٢٢٠) ما يخالف هذا القرار
نشره رسميه ص ٥٣٢

منع ذبح الاناث من الغنم

قرار رقم ١٨٠٨ تاريخ ٦ ت ٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — يمنع ذبح الانثى من الغنم القابلة للتناسل في كافة المناطق السورية ولواء الاسكندرون

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لانفاذه اعتباراً من تاريخ نشره (١٥ ت ٢ سنة ٩٣٣)
نشره رسميه ص ٥٣٥

حدود بلدية حمص

مرسوم رقم ١٨٢٣ تاريخ ٦ ت ٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ - يحدد نطاق بلدية حمص كما يلي :

شمالاً من طاحونة المهاجرة الكائنة على نهر العاصي في قرية الدير باستقامة واحدة حتى الكيلومتر الثالث من طريق حمص - حماه ومنه الى الموقع الفاصل بين اراضي مدينة حمص وقريتي دير بعلب وزيذل

شرقاً الخط الممتد من الموقع الفاصل بين اراضي مدينة حمص وقريتي بعلب وزيذل ثم يمر على طريق تدمر بمسافة تبعد ٣٣٥٠ متراً عن دار الحكومة ومنه الى نهاية كروم باب الدريب على خط مستقيم الى جهة الجنوب

جنوباً من الموقع الكائن في في اخر كروم حمص على طريق الشام والذي يبعد نحو ٢٧٠٠ متر عن دار الحكومة ومنه على خط مستقيم حتى نهاية كروم باب الدريب ومن جهة الدرب الى مجرى نهر العاصي في موقع عيون الصفا

غرباً من بدء الحد الجنوبي الى مجرى ماء الغايا الساقية الوعرية الكائنة على جسر المزرعة فمجري ماء الساقية الواقعة على طريق حمص - المدرسة الحربية - تلدو ومنها الى طاحونة المهاجرة الوارد ذكرها في الحد الشمالي

المادة ٢ - تعتبر من الطرق ذات المنفعة العامة :

١ طريق دمشق - حمص - حلب

ان هذا الطريق يتجه من الجنوب الى الشمال وبيئديء من النقطة الكائنة في نهاية الكروم الكائنة على بعد ٢٧٠٠ متراً عن دار الحكومة ويتجه شمالاً ماراً بباب التريكان ويجسر الساقية ثم من امام دار الحكومة ومنها الى باب السوق

مخفر الخالدية وينتهي مقابل الكيلومتر الثالث من طريق حماه وهو يقسم الى ثلاثة اقسام :

١ القسم الواقع بين نهاية الكروم الكائنة في الجهة الجنوبية من المدينة على اخر الحد الجنوبي من الحدود المدنية وبين الجسر الكائن على ساقية حمص بجانب مقهى ابي النصر افندي الاتامي يكون عرضه ١٥ متراً فان قطعة من هذا القسم واقعة بين نهاية الحدود المدنية ومقبرة الجنود الافرنسية الكائنة بالقرب من القلعة التي يبلغ طولها ١٤٥٠ متراً لا يوجد ابنية على جانبيها ولا تزال الاراضي الكائنة بجوارها عبارة عن اراضي زراعية و كروم واما القطعة الباقية بين المقبرة المذكورة وجسر الساقية والبالغ طولها ١١٠٠ متر يوجد ابنية مشيدة على جانبيها

ب القسم الواقع بين جسر الساقية المذكور اعلاه وبين مخفر شرطة الخالدية البالغ طوله ٩٢٠ متراً تقرر ان يكون عرضه ٢٧ متراً منها طريقتان كل منها بعرض ٨٤٠٠ امتار وارصفة من الجانبين كل منها بعرض ٣ امتار ثم رصيف واحد في المنتصف عرضه ٥٤٠٠ امتار وذلك حسب المخططات الموضوعة من قبل البلدية والمصدقة من قبل الدائرة الفنية

ج القسم الواقع بين مخفر الخالدية وبين نهاية الحدود المدنية الكائنة مقابل الكيلومتر الثالث من طريق حمص — حماه والبالغ طوله ٢٣٥٠ متراً وعرضه ٢٥ متراً

٢ طريق طرابلس — حمص — تدمر

ان هذا الطريق يبتدىء من الغرب اعتباراً من الساقية الزهرية الكائنة على الحدود المدنية بجسر المزرعة وعلى بعد ٥١٠٠ متراً عن دار الحكومة ثم يجتاز نهر العاصي والخط الحديدي وبعد ذلك يلتقي بطريق دمشق — حمص حلب في موقع باب هود ثم يتبع طريق دمشق — حلب حتى مخفر الخالدية ويتفرع الى جهة الشرق حيث ينتهي في نهاية الحدود المدنية الشرقية الكائنة على بعد ٣٣٥٠ متراً عن دار الحكومة وهو يقسم الى ٣ اقسام ايضا

١ القسم الواقع بين الساقية الوعرية وبين جسر ساقية حمص الاول الكائن

على طريق حمص — طرابلس والذي يبلغ طوله ٣٣٠٠ متراً وعرضه ١٦ متراً .
منها ١٢ متر عرض الطريق و ٢٦٠٠ من كل جانب خنادق وحرم للطريق وذلك
ما عدا قطعة جسر المزرعة التي لا تزال ضيقة بالوقت الحاضر على ان ينظر فيما بعد
في امر توزيع هذا القسم مع قطعة جسر المزرعة

ب القسم الكائن بين جسر الساقية المار ذكره وبين ملتقى طريق حمص
— طرابلس مع طريق دمشق — حمص — حلب في موقع باب هود والبالغ طوله
١٤٠٠ متراً وعرضه ٢٥ متراً وذلك حسب المخططات المصدقة سابقاً من قبل البلدية
على ان تبقى الساحة الكائنة في موقع باب هود المرصوفة باللبون على عرضها الحالي
ج القسم الكائن بين ملتقى طريق حمص — تدمر مع طريق حمص —
حلب مقابل مخفر الخالدية وبين نهاية الحدود المدنية من جهة الشرق البالغ طوله
٢٧٠٠ متراً وعرضه ١٢ متراً

المادة ٣ — تعتبر من الطرق ذات المصلحة الخاصة في اجتيازها اراضي
بلدية حمص اقسام الطرق الاتية :

١ طريق مصياف — حمص — السليمية

ان هذا الطريق يتجه من الغرب الى الشرق ثم الى الشمال فيبتدىء من الموقع
الكائن على ساقية الغايا الواقعة في آخر بساتين حمص من جهة الغرب ثم يلتقي
بطريق حمص — حلب وحمص — تدمر وبعد ذلك بتشعب من طريق تدمر
ويتجه الى الجهة الشمالية الشرقية باستقامة السليمية حيث ينتهي في الحدود الشمالية
الشرقية الواقعة على بعد ٣٨٠٠ متراً عن دار الحكومة وهو يقسم الى قسمين
أ القسم الواقع بين ساقية الغايا الكائنة باخر بساتين حمص وبين ملتقى
الطريق المذكور مع طريق حمص — حلب وحمص — تدمر البالغ طوله ٢٢٣٠
متراً وعرضه ٢٠ كما تقرر سابقاً من قبل المجلس البلدي باعتبار هذا القسم من اهم
منتزهات المدينة

ب القسم الواقع بين مفرق السليمية الذي بتشعب من طريق حمص —

تدمر وبين نهاية الحدود المدنية من جهة الشمال الشرقية باستقامة السليمية والذي يبلغ طوله ٢٨٥٠ متراً عرضه ١٢ متراً

٢ طريق حمص — القريتين

ان هذا الطريق يتشعب من طريق تدمر وينتهي في نهاية الحدود الشرقية ايضاً ويبلغ طوله داخل الحدود المدنية كيلو متراً واحداً تقريباً وعرضه ١٢ متراً

٣ طريق حمص المحطة

ان هذا الطريق يتشعب من طريق حمص — طرابلس بالقرب من ممر الخط الحديدي الكائن على الطريق المذكور وينتهي في محطة حمص ويبلغ طوله ٤٢٠ متراً وعرضه ١٥ متراً حسب المخططات الموضوعة والمصدقة من قبل البلدية

المادة ٤ — ان جميع الطرق ذات المصلحة العامة والطرق ذات المصلحة الخاصة الوارد ذكرها في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم تعتبر من املاك الدولة العامة وتلقى نفقات فتحها وتعميرها على عاتق خزانة الحكومة وفقاً لمنطوق القرار ١٤٨١ الانف الذكر واما الطرق الباقية الكائنة داخل المدينة والتي لم يرد ذكرها في هذا المرسوم تعتبر من الطرق الخلية ومن املاك البلدية العامة وتلقى نفقات فتحها وتعميرها على عاتق صندوق البلدية

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشره رسميه ص ٥٥١ محمد علي العابد

الغاء مدرسة الادب العليا

مرسوم رقم ١٨٦٣ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

المادة ١ — تلغى مدرسة الادب العليا ويسرح من خدمتها الاساتذة المعينين لالقاء المحاضرات فيها اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم (٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣)

نشرة رسمية ص ٥٥٦

الاراضي المشغولة من شركة النفط وتحدد اجورها

مرسوم رقم ١٨٧١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية
وبناء على اقتراح مجلس الوزراء

يرسم

المادة ١ — يسمح لبيت المال بان يستوفي سنوياً من شركة النفط العراقية واعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ مبلغ ٢٨٤ ليرة سورية و ٤٥ قرشاً سورياً اجرة عن اراضي الدولة التي اشغلتها الشركة المذكورة .

المادة ٢ — يسمح لادارة املاك الدولة بان تستوفي من شركة النفط العراقية لحساب بيت المال مبلغ ٣٥٠ ليرة سورية منها اولاً ١٢٣ ليرة سورية قيمة ما اتلفه الخط من مزروعات مستأجري املاك الدولة ضمن اراضي الدولة التي اشغلها الخط المذكور . ثانياً ٢٢٧ ليرة سورية قيمة اعمال عمارة الارض واصلاحها من قبل المستأجرين المتضررين « اتعاب الارض »

المادة ٣ — تحتفظ ادارة املاك الدولة لبيت المال من الـ ١٢٣ ليرة المبحوث عنها في المادة الثانية بمبلغ ٦٧٥ / ٢٢ ليرة وهي حصة الدولة (اي ٥ / ٢٢ في المائة) وتقوم بتوزيع الباقي اي ٣٢٥ / ٩٥ ليرة على ذوي الاستحقاق المستأجرين .

المادة ٤ — يوزع مبلغ ٢٢٧ ليرة سورية المبحوث عنه في المادة الثانية بمعرفة ادارة املاك الدولة على المستحقين من المستأجرين .

المادة ٥ — يعلن هذا المرسوم ويبلغ لذوي العلاقة به

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٥٨٦

تسجيل معاملات الزواج المكتومة

مرسوم رقم ١٨٧٧ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ٩٣٣

المادة ١ — يقبل تسجيل معاملات الزواج المكتومة الواقعة قبل اول سنة ٩٣٣ على مضابط رسمية تنظم وتوقع حسب الاصول من قبل هيئات الاختيارية وتسجل معاملات الزواج المكتومة الواقعة قبل سنة ٩٣٢ التي يكون فيها احد الزوجين بحسب القيود دون السن القانونية للزواج باعتبار صحتها من الوجهة الشرعية وصرف النظر في النقص الواقع فيها من الوجهة القانونية على ان ينتهي العمل بهذا المرسوم بنهاية مدة العفو الحالي عن معاملات النفوس المكتومة اي في آخر سنة ٩٣٣
نشرة رسمية ص ٥٨٠

صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة

مرسوم رقم ١٨٧٨ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يسمح لدوائر وضباط الاحوال المدنية بالاستمرار على استثناء الفقراء الحقيقيين الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية من رسوم صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٥٤ و ٩٦ من قانون النفوس الحالي .

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبالغ الي من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٥٨١

تحديد بلدية سويدية

قرار رقم ١٩٠١ تاريخ ٢٩ ت ٢ سنة ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية سويدية كما يلي :

شرقاً من نقطة التصاق نهر العاصي في البحر صاعداً تجاه الشمال حتى نقطة التصاق نهر فوار بالعاصي تابعاً نهر فوار الى وادي زيزانية محيطاً زيزانية صاعداً الى قمة كيتيجة ماراً من داميان بوردجه تبه مي حتى طريق قره به كوي شمالاً من نقطة تلك الطريق يتابع نحو الغرب ماراً من قازما داميان — كرم مخول محيطاً حقل مار جرجس ماراً بالساقية خضر بك محيطاً حقل مليك رامون خارجاً جبل فلوش ماراً بدرجه دره مي ومحيطاً المقبرة كوردتبه بواسطة الطريق .

غرباً من هذه النقطة يتابع الطريق محيطاً اندراوس تبه الى قناة السقي ماراً مع تلك القناة حتى طريق مغارة جيک ويتصل منه بالبحر جنوباً من شاطئ البحر الى النقطة البدائية ومصب العاصي

المادة ٢ — لا يوجد طرق ذات منافع عامة او خاصة مارة من سويدية اذ ان نهر فوار هو النقطة النهائية لطريق السويدية

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسميه ص ٥٨٢

تحديد بلدية المعرة

قرار رقم ١٩١٨ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية المعرة كما يلي :

شمالا الطريق الذي يعرج من الطريق العام الى مقابر الشيخ حمدان ثم الطريق المار من بيدر الجمامصة وتل البلس الذي ينتهي في القلعة غربا طريق غربي القلعة الى مجرى الهرماز ثم مجرى الهرماز فوادي زهير ومنه الى قبور شطي .

جنوباً قبور شطي واول تل موجود على الطريق العام القديم الى جنوب المقبرة القبيلة الى سيفون الطريق العام

شرقا من سيفون المذكور الى حدود بستان قدور آغا ثم بستان راسم ومحمد سعيد ثم بستان عارف الحراكي ثم بستان راسم الشرقي ومنه الى الطريق العام الى مفرق طريق الشيخ حمدان

المادة ٢ — يجعل عرض القسم الداخل في الحدود المذكورة اعلاه من طريق حلب — دمشق خمسة عشر متراً

المادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٥٨٣ محمد علي العابد

تحديد بلدية تل ايض

مرسوم رقم ١٩١٩ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية تل ايض كما يلي :

شمالاً الخط الحديددي (الحدود الفاصلة بين سوريا وتركيا) الى نقطة تلاقيه من الشرق بالخط العمودي النازل على هذا الخط المار بطاحون تل ايض القديم (الطاحون داخله) ومن الغرب بخط مستقيم يمر من تل المنبطح (تل داخل) جنوباً خط مواز للخط الحديددي (هذا الخط الموازي يفتحي بالنقطتين المذكورتين اعلاه) ماراً جنوب الثكنة العسكرية لبعده خمسمائة متر وعلى هذه الصورة تبقى عين العروس ضمن حدود البلدية حتى نقطة تلاقيه شرقاً وغرباً مع الخطوط المتجهة كما ذكر

شرقاً خط عامودي نازل على الخط الحديددي وعلى الحد القبلي المحدد ماراً بطاحون تل ايض القديمة حتى تلاقيه من الشمال بالخط الحديددي ومن الجنوب بالخط الموازي المار على بعد خمسمائة متر من الثكنة العسكرية بعين العروس غرباً خط عامودي نازل على الخط الحديددي وعلى الحد القبلي المعين ماراً بتل المنبطح حتى نقطة تلاقيه من الشمال مع الخط الحديددي ومن الجنوب مع الخط القبلي المذكور اعلاه

المادة ٢ - ان منطقة بلدية تل ايض تشكل مستطيلاً مساحته ٦٠٠٠ كيلومتراً على الوجه التقريبي وان قرية عين العروس داخله في هذا المستطيل

المادة ٣ - تعتبر طرق ذات منفعة عامة للمنطقة :

أ طريق رقة - تل ايض المبتدئ من قبلي عين العروس ببعده ٥٠٠ متر الى ساحة المتني ومن ساحة المتني الى محطة تل ايض ماراً بشارع ابي العلاء

ب طريق تل ايض - رأس العين المبتدئ من ساحة المتني حتى الحد الشرقي ماراً بشارع ابن خلدون

ج ان عرض هذه الطرق عين ١٥ متراً

المادة ٤ - تعتبر جميع الطرق الاخرى تابعة للاملاك العامة العائدة لبلدية تل ايض .

المادة ٥ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٥٨٤

حدود بلدية الریحانية

مرسوم رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد نطاق بلدية الریحانية كما يأتي

شمالاً — يبتدىء خط الحدود من المحل الذي تتصل به جادة انطاكية القديمة بمقبرة المسيحيين ويتجه غرباً باستقامة مجرى ماء « بكي شهر » حيث يمر من غرب المكان المسمى « خرمن يرى » — مكان الحصاد — فيحاذي جانب حديقة حدودك الى الماء المنحدر ومن هناك يتجه جنوباً جنوباً — ثم يمتد الى رأس الماء الكائن بقرب مقبرة الجراكسة ومن هنا يحاذي نهر « بكي شهر » فيدور حول المقبرة المذكورة (يحيط بها) الى ان يصل الى الاشارة الموضوعة من قبل مصلحة الكاداسترو في جنوب المقبرة ثم يتجه الى الشرق .

شرقاً بتابع طريق النافعة رقم ٣ حتى المنفذ الكائن عند الكيلو متر ٣١ + ٤٩ ومن هناك يمتد بخط مستقيم الى مجرى ماء طاحونة « وليس آغا » ثم يعرج شمالاً بخط موازي الى الطاحونة ذات الحديقة (باعجه لى دكر من) غرباً ومن ثم يتجه غرباً بحيث يمر من منتهى الحد الشمالي لحديقة خليل آغا الى شمال محله « تل كركور » حتى يتصل بخط الى مبدأ الحد

المادة ٢ — بذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم :

محمد علي العابد

نشرة رسمية ص ٦١١

الكبريت والقذاحات

مرسوم اشتراعي رقم ١ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

يرسم ما يلي

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١ - بفرض على الكبريت والقذاحات رسم يستوفي عنها كما يلي :

١ عن الكبريت بالصاق طابع او قطعة بندرول على كل علبه او غلاف

٢ عن القذاحات ببصمها

يلصق الطابع او قطعة البندرول على العلبه او الغلاف لصقاً محكماً بحيث

يستحيل فتحها دون تمزيقها تماماً

المادة ٢^(١) - ان رسم الكبريت الذي تولى مصلحة الجرك تحصيله عند

الاستيراد ودوائر المالية عند صنعه محلها يحدد على النحو المبين فيما يلي :

فقرة ١ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من

الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن الخمسين ولا

يتجاوز الستين عوداً :

عن كل علبه ٠٦٠ غ. س. ل

فقرة ٢ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من

الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن ٤٠ ولا

يتجاوز ٥٠ عود :

عن كل علبه ٠٥٠ غ. س. ل

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ٢١ ايار ٩٣٥ (نشره

رسميه ص ١٢٦)

فقرة ٣ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون المحتوية على كمية من العيدان يزيد عددها عن الـ ٢٥ ولا يتجاوز الـ ٤٠ عوداً

عن كل علبة ٠٦٤٠ غ. ل. س

فقرة ٤ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون التي لا يزيد عدد عيدانها عن الـ ٢٥ عوداً :

عن كل علبة ٠٦٢٥ غ. ل. س

فقرة ٥ الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب تحتوي على أكثر من ٦٠ عوداً :

عن كل ١٠٠ عود او جزء من المئة عود ١٦١٠ غ. ل. س

فقرة ٦ الكبريت المصنوع من الشمع

أ عن كل علبة تحتوي على ١٥٠ عوداً ١٦٦٠ غ. ل. س

ب عن كل علبة تحتوي على ١٥٠٠ عوداً ١٦٦٠٠ غ. ل. س

فقرة ٧ القداحات والآلات المنجزة او المعدة لتوليد النار بواسطة المسك او بسوى ذلك من الوسائط غير واسطة المس مباشرة بمادة ملتهبة

عن كل قداحة ١٠٠ غ. ل. س

المادة ٣^(١) — تلغى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ لك ١ سنة

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ المذكور بجمابه

المادة ٣ — من المرسوم ١٢٣ المذكور تنص : ان الرسم المفروض على الكبريت الخشبي الموضوع ضمن علب او غلافات من الخشب او الكرتون المنصوص عنه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١ من هذا المرسوم الاشتراعي يطبق بصورة استثنائية على كميات الكبريت الشمعي الموجودة في سورية قبل احداث الرسم على الكبريت والموضوعة تحت مراقبة المالية

المادة ٤ — من المرسوم ١٢٣ تنص : تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي

رقم ١٢٣ اعتباراً من ١٥ مايس ٩٣٥

٩٣٣ رقم المتضمنة بأنه يجوز التساهل بنسبة ١٠ / ٠ بين عدد العيدان الاسمي وبين عدد العيدان الحقيقي الموجودة في العلبة او الغلاف

بما انه لا يجوز التساهل بعد الان فان العدد الحقيقي لعيدان الكبريت الموجودة في كل علبة او غلاف ينبغي ان لا يزيد في اية حال من الاحوال عن الحدود المعينة في التعرفة الجديدة كما هو محدد في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي . وكل من يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عنه في الانظمة المرمية

المادة ٤ — لا يمكن استيراد الكبريت او القداحات من البلدان الاجنبية الا بعد الاستحصال على رخصة من رئيس دائرة المالية في الدولة المشمولة بالانتداب المرسلة اليها البضاعة وهذه الرخصة تبرز في الجمر ك حين تقديم البيان الخاص باستيراد البضاعة

والحصول عليها حق من حقوق التجار الخاضعين على الاجازة المنصوص عليها في المادة ١٣

المادة ٥ — لا يمكن استيراد الكبريت غير الموضوع في علب والعيدان المعدة لصنع الكبريت الا بعد الاستحصال على الرخصة ويشترط ان تكون هذه البضاعة مرسلة الى مصانع محلية حائزة على الاجازة القانونية

وترسل البضاعة من الجمر ك الى المصنع الذي استوردها بموجب عهد تأميني تعطيه مصلحة الجمارك ثم تعطي دائرة المالية في المكان الذي ارسلت اليه البضاعة شهادة ابراء هي محضر يوقعه اثنان من مأموريها ويشهدان فيه ان البضاعة دخلت المصنع . اما الرمم المنصوص عليه في هذا المرسوم الاشتراعي فيجب حين يخرج المصنع البضاعة جاهزة وموضوعة في علب او غلافات على الشكل المذكور في المادة الثانية .

المادة ٦ — تتولى مصلحة الجمارك الصاق الطوابع او قطع البندربول على العلب او الغلافات ووضع البصمة على القداحات حين استيراد البضاعة وتتولى دائرة البندربول صنعها في ما سوى ذلك من المناسبات

ويجب ان تلتصق قطع البندول على العلب او غلافات الكبريت وان توضع البصمة على القداحات قبل خروجها بصورة نهائية من الجبرك او من المصانع الا في الظروف المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٣ (الفقرة الثانية)

المادة ٧ - لا يجوز - الا في الاحوال الغير متوقعة - اتلاف العيدان المعدة لصنع الكبريت . او الكبريت غير الملصق عليه البندول او القداحات غير المبصومة الا بعد الاستحصال على اجازة خاصة ويجب ان يتم الاتلاف تحت اشراف مأمورين من دائرة المالية ينظمان به محضراً

واذا تم الاتلاف بسبب غير متوقع قبل تسديد الرسوم الواجبة فعلى اصحاب البضاعة ان يقدموا بيانها مفصلاً بالامر الى مأمور المالية المحلي قبل انقضاء ٢٤ ساعة على الاتلاف فيجري المأمور تحقيقاً موجزاً ثم يرفع القضية قبل انقضاء ٤٨ ساعة الى مدير المالية .

الفصل الثاني

في صناعة الكبريت والقداحات

المادة ٨ - لا يجوز تعاطي صناعة الكبريت والقداحات الا بعد الاستحصال على رخصة تعطى بموجب مرسوم . اما طلب الرخصة فيجب ان يرفق برسم العمل وخارطته . ويجب ان يكون المحل المعد للعمل مستقلاً عن غيره من البنايات وان يكون مستوفياً الشروط التي تطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزرعة .

المادة ٩ - تجري مراقبة المصانع والمحلات المذكورة في المادة ١٤ وفقاً للاحكام المرعية الاجراء الآن وفي مراقبة التبغ والتبناك

المادة ١٠ - تدفع مصانع الكبريت والقداحات رسماً سنوياً قدره (٥٠) خمسون ليرة سورية لبنائية وهذا الرسم واجب الاداء عن السنة بكاملها من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول مما كان تاريخ فتح المصنع . ورخصة الصناعة تجيز حاملها ان يبيع منتجاته بالجملة دون ان يكون مضطراً الى

تأدية رسم اضافي .

المادة ١١ - يجب ان تذكر دائماً على علب او غلافات الكبريت التي تعدها المصانع المحلية للاستهلاك اسم صاحب المصنع وعنوانه ونوع المصانع وذلك باللغتين العربية والفرنساوية وبوضوح تام

ولا يجوز ان تكون العلب او الغلافات من غير الاشكال الميينة في الفقرة الاولى وما يليها حتى الفقرة السادسة من المادة الثانية (بما فيها الفقرة السادسة)

المادة ١٢ - لا يجوز للأفراد بيع الطوابع وقطع البندروول والبصمات مرة ثانية .

الفصل الثالث

في استيراد الكبريت والقداحات والاتجار بها

المادة ١٣ - لا يجوز لأي كان ان يستورد او ان يبيع بالجملة كبريتاً وقداحات الا بعد الاستحصال على رخصه تجدد في اول كانون الثاني من كل سنة لقاء رسم سنوي لا علاقة له بسواه من الضرائب وقدره ١٠ ليرات لبنانية سورية . ويمكن استعمال الرخصة المذكورة باستيراد المصنوعات الاجنبية وبيعها بالجملة مع المصنوعات المحلية

المادة ١٤ - يجب ان تكون مستودعات مصانع الكبريت والقداحات ومستودعات المستوردين وتجار الجملة معدة خصيصاً لهذه الغاية دون سواها ويجب ان يوافق عليها وزير المالية وان تذكر اوصافها باليجاز في الاجازة وان تكون مستوفية الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة .

المادة ١٥ - ان يبيع الكبريت الموضوع في علب او غلافات الصقت عليها الطوابع او قطع البندروول المنصوص عليها في المادة الثانية وبيع القداحات بالفرق حر لا يجبي عنه رسم خاص البتة

بيد ان البيع بالفرق محظور على المصانع والمستوردين وتجار الجملة

الفصل الرابع

في الترانزيت والتصدير

المادة ١٦ - عند مرور كبريت غير ملصق عليه بندرول او غير موضوع في علب او قداحات غير مبصومة بطريق الترانزيت او عند تصديرها او اعادة تصديرها يجب على اصحابها - فضلاً عن قيامهم بالمعاملات الجمركية - ان يأخذوا عهداً تأميناً مفصلاً تعطيه دائرة المالية عند التصدير ومصلحة الجمرک عند مرور البضاعة بالترانزيت او عند اعادة تصديرها . ثم تعطي مصلحة الجمرک شهادة ابراء بعد ان تشهد بمرور البضاعة الى الخارج وبعد ان يأتي صاحبها حتى عند التصدير بشهادة تثبت فيها جمرک المكان التي ارسلت اليه البضاعة انها اعدت للاستهلاك فيه والمهلة المعطاة للاستحصال على شهادة الجمرک الاخير ستة اشهر تبدأ من يوم تسجيل بيان التصدير

الفصل الخامس

في اصول المعاملات

المادة ١٧ - بلاحق مرتكبو المخالفات بناء على طلب ادارة المالية او النيابة العامة وفقاً للاصول المتبعة في ملاحقة الجرائم العادية الا اذا نص هذا المرسوم الاشتراعي على خلاف ذلك

المادة ١٨ - ان الضابطة القضائية ورجال الدرك ورجال القوة العامة ومأموري الجمرک والمالية ومأموري الدخولية المحلفين مكلفون بضبط المخالفات وحجز المهربات .

المادة ١٩ - يقوم العمال الذين يضبطون احدى المخالفات بالحجز اللازم ثم ينظمون محضر يرسلون نسخته الاصلية - التي يجب العمل بها الى ان تثبت عكسها - الى القاضي الذي سيحاكم المتهم ويرسلون نسخة اخرى الى دائرة المالية المختصة

المادة ٢٠ - كل شخص يقبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود يسوقه

منظمو المحضر الى اقرب نقطة للدرك او الشرطة وبعد ان يجري معه تحقيق موجز يحال في خلال ٢٤ ساعة الى قاضي الصلح الذي يمكنه ان يحكم في القضية دون ان يميل المتهم او ان يرسل اليه مذكرة جلب كما انه يمكنه ان يؤجل الدعوى لاجراء تحقيق اضافي . وان لم يثبت المخالف ان له محل اقامة معروف وكان يتعرض لعقوبة حبس فعلي القاضي ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وان يحاكمه في ظرف ثلاثة ايام

المادة ٢١ — يجب ان تنظر المحكمة المختصة في الدعوى في ظرف خمسة عشر يوماً . واذا كانت المخالفة من نوع الجنسية فيجب احالة المتهم الى المحكمة المختصة

المادة ٢٢ — اذا حامت الشبهات حول اي كان من اصحاب المصانع او التجار او المستوردين او باعة المفرق فيجوز للمأموري المالية ان يدخلوا مساكنهم شرط ان يرافقهم مختار المنطقة

المادة ٢٣ — يعاقب كل من يقتني قداحة غير مبصومة بغرامة قدرها خمس ليرات سورية لبنانية علاوة عن الرسم المطلوب . غير ان اثبات المخالفة لا يمكن ان يعتبر وحده سبباً كافياً لتحري المنازل والافراد

اما المسافرين الذين يمرون مروراً في (الدول المشمولة بالانتداب) والذين ليس لهم محل اقامة دائمة فيها فيمكنهم الاحتفاظ بقداحة واحدة دون ان يؤدوا عنها الرسم شرط ان تكون في جهازهم حين دخولهم البلاد وشرط ان تكون معدة لاستعمالهم الخاص

المادة ٢٤ — يعاقب كل من يخالف احكام المادة ١١ بغرامة قدرها ٢٥ ليرة سورية لبنانية

المادة ٢٥ — تفرض غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية لبنانية :

١ على المصانع وتجار الجملة والمصدرين الذين يتعاطون بيع الكبريت والقداحات بالمفرق

٢ على الذين يعرضون الموظفين المكلفين ملاحقة المخالفات اثناء قيامهم بوظائفهم .

٣ على الذين يخالفون الاحكام الخاصة بإدارة المصانع او مستودعات الكبريت والقذاحات وبكيفية استئثارها

المادة ٢٦ - يعاقب كل من يتعاطى صناعة الكبريت والقذاحات او يبيعها بالجملة دون حصوله على الرخصة بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من ٨ ايام الى ثلاثة اشهر

المادة ٢٧ - يعاقب من يبيع الطوايع او قطع البندول او البصمات مرة ثانية بغرامة قدرها عشرة اضعاف مقدار الرسم المذكور عليها

المادة ٢٨ - ان جميع المخالفات غير المذكورة في غير هذا المكان من هذا المرسوم الاشتراعي وجميع الاعمال او المحاولات الرامية الى التملص من تأدية الرسوم المطلوبة عن الكبريت او القذاحات تستوجب بصورة عامة حجز البضاعة ومصادرتها وتأدية غرامة توازي ضعفي قيمتها

المادة ٢٩ - علاوة على العقوبات المبينة في المادة السابقة يعاقب بعض مخالفتي احكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بالغرامات النقدية وبالعقوبات البدنية التالية : ١ يعاقب من يستعمل عن سابق علم او يبيع او يحاول ان يبيع قطع بندول او طوايع او بصمات استعملت قبلاً بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية

٢ يطبق على من يزور او يقلد او يحاول ان يقلد او يزور قطع البندول او البصمات وعلى الذين يستعملونها او يحاولون استعمالها عن سابق علم احكام المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الجزاء

المادة ٣٠ - ان مصادرة وسائل النقل والحيوانات والسيارات والبواخر الخ ٠٠٠ او البضائع التي تستعمل لاختفاء التهريب واجبة في حالة مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا يمكن في مثل هذه الاحوال الاحتجاج بالجهل او بحسن النية .

المادة ٣١ - ان الغرامات والمصادرات التي يحكم بها استناداً الى احكام هذا المرسوم الاشتراعي لها في الدرجة الاولى صفة تعويض مدني للحكومة وفي الدرجة

الثانية فقط صفة عقوبة . ويجب فرضها بالتضامن والتكافل على مرتكبي المخالفة
الاصليين وعلى شركائهم وعلى اصحاب السيارات او وسائل النقل سواء كانوا
اصحاب البضائع المهربة او اصحاب وسائل النقل او اصحاب البضائع التي استعملت
لاخفاء التهريب

المادة ٣٢ — اذا تكررت المخالفة قبل انقضاء سنة على ارتكاب المخالفة
الاولى فيجب مضاعفة جميع العقوبات ما عدا العقوبات البدنية والحكم اجبارياً عند
اللزوم بسحب الرخصة

الفصل السادس

في التسوية

المادة ٣٣ — يحق لادارة المالية ان تتساوى مع المخالف قبل النطق بالحكم
او بعده . وذلك بالاستعاضة عن العقوبات القانونية بغرامة تختلف باختلاف
الظروف التي حصلت فيها المصادرة وتدفع علاوة على مقدار الرسوم المطلوبة
ومتي تمت التسوية تتلاشى الملاحقة البدنية وملاحقة النيابة العامة شرط ان لا
تكون المخالفة تستوجب عقوبة بدنية

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة ٣٤ — لا يمكن في اي حال من الاحوال ملاحقة الحكومة
لمطالبتها بتعويض ما بسبب احكام هذا المرسوم الاشتراعي
المادة ٣٥ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من السنة
٩٣٤ على صناعة الكبريت والقذاحات وعلى المتاجرة بها بالجملة وعلى استيرادها .
وتطبق ابتداء من ١٥ كانون الثاني ١٩٣٤ على باعة المفرق وعلى حاملي
القذاحات من الافراد .

المادة ٣٦ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لينفذ احكامه
نشرة رسمية ص ٦٠٠
محمد علي العابد

المشروبات الروحية

مرسوم اشتراعي رقم ٢ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٣

ان رئيس الجمهورية السورية

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٣ LR المتضمن
تنظيم ممارسة السلطة التشريعية مؤقتاً في الدولة السورية

وبناء على مذكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ ك ١ سنة ٩٣٣

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل النقاط التالية من القوانين السارية على النبيذ والبيرة
والمسكرات والمشروبات الروحية والكحول

المادة ٢ — جعل الرسم الداخلي الذي يستوفي عن المشروبات المذكورة
كما يلي :

غروش سورية لبنانية

١ عن كل ليتر

٢

٥

البيرة

النبيذ

العرق

المشروبات الروحية (ليكور) وجميع المسكرات على اختلاف

انواعها (ما عدا العرق) ٢٠ / ٠ عن كل ليتر وعن كل درجة مئوية

الكحول الملونة ١٠ / ٠ عن كل ليتر وعن كل درجة مئوية

المادة ٣ — يستوفي الرسم المذكور عن المسكرات المستوردة وعن

المسكرات التي تنتجها المصانع المحلية دون استثناء . وفي الحالة الاولى يستوفي

الرسم لحساب الخزينة السورية مع الرسوم الجمركية في آن واحد

المادة ٤ — لا يجوز نقل النبيذ والبيرة والمسكرات والمشروبات الروحية

مهما كان مصدرها وما لم تكن يرسم الترانزيت الا بموجب رخصة نقل يعطيها

الحاسب ويذكر عليها اسم المكان الذي ارسلت له البضاعة والمكان الذي سترسل

اليه والطريق التي ستسلكها واذا لم يرفق البضاعة بالرخصة المذكورة فتعد مهربة لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تعطى هذه الرخص لبضائع لم يدفع عنها الرسم الواجب حتى وان كانت هذه البضاعة يرسم التصدير لان الرسم المدفوع لا يمكن ان يعاد في مثل هذه الحالة الى المنتج مصدر البضاعة الا بعد ان ثبت تصديرها اثباتاً قانونياً

المادة ٥ — ان الرسم المذكور هو رسم استهلاك بالرغم عن استيفائه عند استيراد البضاعة وعند صنعها

المادة ٦ — تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة السابقة وعلى شرط ان تكون ثمة معاملة بالمثل تعيد الخزينة السورية في اخر كل ثلاثة اشهر وبالاستناد الى رخص النقل المنصوص عنها في المادة الرابعة الى خزينة الدولة المشمولة بالانتداب التي استهلك فيها البضاعة الرسوم المستوفاة عنها عند استيرادها او عند صنعها

المادة ٧ — لا يستوفي الرسم عن البضائع المرسلة من احدى الدول المشمولة بالانتداب الى الاراضي السورية الا اذا لم تكن مرفقة برخصة نقل

المادة ٨ — تلغى كل الاحكام السابقة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٩ — يطبق هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول ك ٢ سنة ١٩٣٤

المادة ١٠ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه احكامه

نشره رسميه ص ٦٠٧ محمد علي العابد

فهرس

الجزء السابع من مقررات حكومة سوريا

تابع مقررات سنة ١٩٣١

صفحة قرار رقم	تاريخ	
٥	٣٣٠٧	١٧ حزيران ١٣١ انظمة الرواتب وضماؤها
٩	٢١٨	٣١ اب ٩٣٢ تعديل القرار ٣٣٠٧
٩	٦٦٩	٣١ ك ١ تعديل الرواتب وموظفو المصرف الزراعي
١٠	٧٧٣	٢٢ ك ٢ ٩٣٣ اعضاء المجمع العلمي والمرسوم ٢١٨
٢٠	٢١٧	٣١ اب ٩٣٢ تعديل القرار ٣٣٠٧
٢٣	٣٢٦	٢٥ ايلول ١ تصحيح مادة من قرار انظمة الرواتب
٢٩	٤١٩٩	٢ ايار ١ ذيل لقرار انظمة الرواتب
٣٠	٣٨١	١١ ت ١ ٩٣١ تفسير كلمة عامل في قرار انظمة الرواتب
٣٠	٣٣٢١	٢١ حزيران ١ نظام تشويق الصنائع ودوام العمل به
٣١	٣٣٩٠	٢٠ تموز ١ رسم الدخول لمتحف حلب
٣٢	٣٣٩٨	٢٢ تموز ١ موظفو الاشغال العامة والبلديات
٣٢	٣٤٢٠	١٠ ايلول ١ تصليح مادة من قرار السيارات
٣٢	٣٤٣٢	١١ اب ١ مكتب عقاري في سنجق الجزيرة
٣٣	٣٤٣٦	١٢ ١ تقاعد الاثراك الذين صاروا سوريين
٣٣	٣٤٤٦	١٩ ١ التلقيح ضد الكوليرا
٣٤	٣٤٤٨	١٩ اب سنة ٩٣١ الاطباء وتلاميذ الطب والتلقيح ضد الكوليرا
١٩	٣٤٤١	١٩ ١ اطباء سوريا والكوليرا

صفحة قرار رقم	تاريخ		
٣٥	٣٤٧٥	٢٦ اب	٩٣١ دور الاثار وتنظيمها
٤٠	٣٥١٧	١٠ ايلول	جباية اموال الحكومة الفرنسية في سوريا
٤٠	٣٥٣٧	٢٢	قبول المحاصيل الزراعية مقام التأمين في
			المصرف الزراعي
٤٣	٣٥٥٣	٢٦	اخلاء مدينة تدمر
٤٥	٣٦٠٤	٩ ت	تحصيل الجزاء النقدي من اصحاب الحيوانات
			الطليقة
٤٦	٣٦٣٣	١٥	نظام النفوس
٥١	٦	١٥ ك	تعديل مادة من نظام النفوس
٦٩	٣٦٣٧	٢٠ ت	نظام معهد الحقوق
٧٣	٣٧٣	٦ ت	تعديل لنظام معهد الحقوق
٧٤	١١٩٥	١٦ ايار	تعديل لنظام معهد الحقوق
٨٠	٣٦٩٤	٤ ت	الانماك الثلجة وقرار الابنية المقلقة للراحة
٨١	٣٧٢٢	١٥ ت	تعديل قرار ابنية دمشق رقم ٦٠٩
	٣٧٢٥		الكلاب السلوقية والصيد
	٣٧٥١	٢٥ ت	بدل بيعية السمك
	٣٨٥٥	٢٩ ك	عشر عرق السوس
٨٢	٣٧٩٦	٥ ك	جباية رواتب المختارين والحراس
	٣٨١٩	١٣	المعلمون المنسقون والتقاعد

مقررات ومراسيم وقوانين عام ٩٣٢

٨٥	٣٧٧٥	١ ك	٢٢	٩٣٢	مصلحة فنية للبلديات
٨٧	٣٩٢٥	٢٧ ك			رسوم تسجيل الاوقاف المستبدلة

صفحة قرار رقم	تاريخ	
٨٧	٣٩٣٥	٢٧ ك ٢ ٩٣٢ موازنة عام ٩٣٢
٩٠	٣٩٥٧	١٣ شباط = تعيين السلطات المكلفة بتطبيق نظام المقالع
=	٣٩٦٩	١٧ = = توحيد قروض بلدية دير الزور
=	٣٩٩٠	٢٣ = = جمع الرواتب
٩١	٣٩٣٩	٣١ ك ٢ ٩٣٢ الحاكم العقاري المنفرد
٩٤	٤١٥٧	١٣ نيسان = تصنيف القضاة العقاريين
٩٥	٤٠٢٩	٩ اذار = استملاك اراضي وتوسيع طرق في ادلب
=	٤٠٣٢	٩ = = هبة قطع من املاك الدولة للجمعية الاسعاف الخيري
٩٦	٤٠٤٨	= = = مسابقات البكالوريا
٩٧	٤٠٦٢	١٥ اذار = مدة تعداد المواثي
=	٤٠٩٥	٢٤ = = مخالفات الصيد
٩٨	٤١٣٥	٩ نيسان = تسوية مخالفات التبغ
=	٤١٩٦	١ ايار = الغرامات النقدية في نظام التبغ
٩٩	٤١٥١	١٣ نيسان = النظام الاداري والجدول الملحق به
١١٤	٤١٦٥	٣١ = = ايفاد بعثات علمية للخارج
١١٨	٤١٦٩	٢١ = = استثناء الدولة من دفع الرسوم القضائية
١١٩	٤١٩٠	٢٧ = = الغاء تعويض مستنطقين
١٢٠	=	٢٧ = = خدمات الدرك ودرجات الرتب
١٢١	٤٢٧٠	٢٢ ايار = ممثل املاك الدولة في مجالس الادارة
١٢٢	٤٢٧١	٢٨ ايار = منع البناء في ارض الطيران في تدمر
=	٤٣٢٧	٩ حزيران = تمتع السيارات
١٢٢	٤٣٢٥	١٠ حزيران = تعديل قرار التريع
١٢٣	٤٣٦١	= = = تعديل بقرار المصرف الزراعي

صفحة قرار رقم	تاريخ	
١٢٩	—	١٥ و ٢ حزيران ٣٢ حكومة جديدة
١٣٠	٤٣٢٩	١٩ = املاك الدولة في تدمر
١٣٠	٤٣٤٨	١٩ = البكالوريا السورية
١٣٦	٤٢٢٤	٥ ايار = موظفو المالية في الجزيرة
١٣٦	٧٢	٢٦ تموز = تحقق رسوم المرعي
١٣٧	٢١٣	٣١ اب = استثمار مياه الفيحة
=	٢٦١	١٣ ايلول = اسعاف البدو في الصحراء
=	٣١٣	٢٢ = سيارات الدرك
١٣٩	٣٨٠	١١ ت = الهاتف والدرك
=	٤٣٠	٢٣ = رقم تحويلي لكفالات الموظفين
=	٤٨٠	٢ ت = تعديل بقرار تنقلات الدرك
١٤٠	٥٠٣	١٦ = جمع رواتب دينية
=	٥٠٩	١٦ = تحديد بلدية درعا
١٤٢	قانون	٢٧ = عفو عام وذيله ص ١٤٤
١٤٤	=	٣٠ ت = اقراض الزراعة
١٤٦	٦٢٨	٢٦ ك ١ ٩٣٢ = تحديد بلدية بنياس
١٤٧	٦٢٩	= = = كسب
١٤٨	٦٣٠	= = = اردو

مقررات عام ١٩٣٣

١٥١	٦٩٠	٦ ك ٢ سنة ٩٣٣	نظام المجلس التأديبي للدرك
١٦١	٦٩٥	٧ ك ٢	تعديل ملاك موظفي البريد والبرق
١٦١	قانون	٢١ ك ٢	تعديل مادة من تصنيف كتاب العدل
١٦٢	=	٢٢ ك ٢	تشكيل مكتب رئاسة الجمهورية

صفحة قرار رقم	تاريخ		
١٦٢	قانون	٢٢ ك ٢	٩٣٣ تنظيم وعمران المدن
١٦٦	٦	٢٣ ك ٢	٩٣٥ تعديل مادة من قانون تنظيم وعمران المدن
١٦٨	قانون	٣١ ك ٢	٩٣٣ موازنة سنة ٩٣٣
١٧٤	٧٧٧	٣١ ك ٢	موازنة لواء اسكندرونه
١٧٨	٨١٨	٢ شباط	تأليف هيئة عليا للاوقاف
٨٥٤	٧		تعديل ملاك مصلحة الري
٨٧٧	١٥		استثناء المقتنين من تحديد السن
١٧٩	قانون	٢٥	اعفاء رسوم انتقال من الجزا
١٧٩	٩٣١	٢٥	شروط البناء على حافة الطرق
١٨١	٩٨٠	١٢ اذار	تشكيلات الدرك
٢٠١	٢٣٢٠	٢١ نيسان	تعديل المرسوم ٩٨٠ تشكيلات الدرك
٢٠٢	١٠٠٢	١٥ اذار	تعديل قرار ملاك مديرية الصحة العامة
٢٠٢	١٠٢٥	١٨ اذار	حصون قاسيون
٢٠٢	١٠٢٨	١٨ اذار	هبة من الدولة لبلدية دمشق
٢٠٣	١٠٢٩	١٨ اذار	هبة من الدولة لبلدية دير الزور
٢٠٣	١٠٤٩	٢٢ اذار	بيعية الطوايع
٢٠٣	١٠٧٧	٢٧ اذار	تخصيص ارض لدار الحضانة
٢٠٤	١٠٨٤	١ نيسان	قرض لغرفة التجارة في حلب
٢٠٤	١٠٩٨	١٥ نيسان	البنك مركز اصطياف
٢٠٤	١١١٩	١٥ نيسان	تحديد بلدية بيلان
٢٠٥	١١٢٠	١٧ نيسان	تحديد بلدية صفوقلق
٢٠٦	١٤	٣٠ نيسان	اجور النقل في الجرائم والغاء محاسبي السلف
٢٠٧	١١٥٨	٣ ايار	وزارة جديدة
٢٠٧	١٨٦٢	١٥ ك ١	٩٣٣ تعديل في الوزارة

صفحة قرار رقم	تاريخ	
٢٠٧	قانون	١٦ ايار ٩٣٣ تعديل المادة ٤ من قانون الجزاء الملكي
٢٠٨	≡	٢٧ ايار ≡ ذيل للمادة ٤٠ من قانون الجزاء
٢٠٨	١٢٦٩	٣ حزيران ≡ تحديد نتائج امتحانات الدكتوراه
٢٠٩	قانون	٥ حزيران ≡ تعديل ملاكات الموظفين
٢٠٩	≡	٥ حزيران ≡ تحديد ديون المصرف الزراعي
٢١٣	≡	٥ حزيران ≡ تمديد اجل غفو معاملات النفوس
٢١٣	≡	١٥ حزيران ≡ تأجيل بقايا اموال اميرية
٢١٥	١٣٠٥	١٥ حزيران ≡ شهادة الدروس التجارية العليا
٢١٥	١٣١٢	١٨ حزيران ≡ تعريف الاعلانات في الجريدة الرسمية
٢١٦	١٣٢١	١٨ حزيران ٩٣٣ تحديد اثمان الشرائق للعشر
٢١٦	٢٥٤٤	٢٥ حزيران ٩٣٤ تحديد اثمان الشرائق لعام ٣٤
٢١٧	قانون	٢٤ حزيران ٩٣٣ قانون البغاء
٢٢٢	١١٢	٢١ اذار ٩٣٥ تعديل قانون البغاء بمرسوم اشتراعي
٢٢٧	١٢٣٣	٢٥ حزيران ٩٣٣ تعديل ملاك محكمة التمييز
٢٢٨	١٣٣٥	٢٥ حزيران ≡ تعديل ملاك محكمة استئناف دمشق
٢٢٨	قانون	٢٥ حزيران ٩٣٣ تعديل نظام الاحراج
٢٢٩	قانون	≡ ≡ ≡ تحديد تعريف ضريبة الاغنام
٢٢٩	≡	٢٩ حزيران ≡ اعفاء قشر الصنوبر من العشر
٢٣٠	١٣٧٤	٥ تموز ≡ ميزانية دار اثار حلب
٢٣٠	١٣٧٥	٥ تموز ≡ ميزانية دار اثار دمشق
٢٣١	قانون	٦ تموز ≡ درجات التعليم العمومي
٢٣٩	١٤٢٢	٢٠ تموز ≡ تعديل علامات الفحص في مجلة الاحكام
٢٣٩	قانون	٢٤ تموز ≡ قانون المختارين
٢٥٣	١٤٦٠	٦ آب ≡ تعديل ملاك وزارة الداخلية

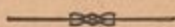
صفحة قرار رقم	تاريخ	
٢٥٣	١٤٦٩	٦ اب ٩٣٣ تعديل ملاك محكمة الاستئناف والبدائية في دير الزور
٢٥٤	١٤٧٠	٦ اب = تعديل ملاك محاكم الاسكندرونة وتوابعها
٢٥٥	١٤٧٢	٨ اب = تعديل ملاك محكمة استئناف حلب
٢٥٦	١٤٧٣	٨ اب = تعديل ملاك محكمة البدائية ومحاكم الصلح في دمشق وحمص وحما
٢٥٧	١٤٨٩	١٠ اب = تعديل ملاك ادارة الصحة العامة
٢٥٧	١٤٩١	١٠ اب = تعديل ملاك مصلحة الصحة البيطرية
٢٥٨	١٥١٤	١٥ اب = ملاك المصالح العقارية
٢٥٨	٢٩	١٥ اذار ٩٤٤ تعديل القرار ١٥١٤
٢٦٥	١٥٤٧	٢٢ اب = اسعار كحول لطرح رسم المسكرات
٢٦٦	٨٩	٢٣ اب = المستودعات الخاصة للمواد المشتعلة (قرار وزاري)
٢٧٤	—	١٥ تموز ٩٣٤ تعديل القرار الوزاري اعلاه
٢٧٤	١٥٥٤	٢٦ اب ٩٣٣ الساح بصيد الطيور
٢٧٥	١٦١٣	٤ ايلول = ملاك المساعدين العدليين في اسكندرونة
٢٧٥	١٦١٤	٤ ايلول = ملاك المساعدين العدليين في سوريا
٢٧٦	١٦٢٧	٩ ايلول = ملاك ديوان العدلية
٢٧٦	قانون	١٦ ايلول = اجور مدارس التجهيز والكرامي المجانية
٢٧٧	١٦٤٢	١٦ ايلول = ملاك معاوفي المحاكم الاجنبية
٢٧٨	١٦٥٣	١٦ ايلول = تصنيف المدارس العمومية
٢٨٠	١٦٥١	١٦ ايلول = الادارة المركزية في وزارة المعارف
٢٨٠	١٦٦٩	١٦ ايلول = تعديل النظام الداخلي للجامعة السورية
٢٨١	١٨٣٥	٦ ت ٢ = تعديل القرار اعلاه

صفحة رقم قرار تاريخ

ملاك موظفي المالية في الادارة المركزية	٩٣٣	١٨ ايلول	١٦٧٦	٢٨٢
مفتشي المعارف	≈	٢٦ ايلول	١٦٨٠	٢٨٢
دائرة الافتاء	≈	٢٦ ايلول	١٦٨٦	٢٨٣
تأجيل المجلس النيابي وتوقيف مذاكراته	✓ ≈	١٥ ث ١	١٧٤٨	٢٨٣
حدود بلدية الحربية	≈	٦ ث ٢	١٨٢١	٢٨٤
حدود بلدية اعزاز	≈	٦ ث ٢	١٨٢٢	٢٨٥
هبة ارض اميرية لجمعية خيرية في دير الزور	≈	١١ ث ١	١٧٣٥	٢٨٦
ملاك المصالح الزراعية والاقتصادية	≈	٢ ث ٢	١٧٩٥	٢٨٧
منع ذبح الاناث من الغنم	≈	٦ ث ٢	١٨٠٨	٢٨٧
حدود بلدية حمص	≈	٦ ث ٢	١٨٢٣	٢٨٨
الغاء مدرسة الادب العليا	≈	١٦ ث ٢	١٨٦٣	٢٩١
الاراضي المشغولة من شركة النفط وتحديد اجورها	≈	٢٦ ث ٢	١٨٧١	٢٩٢
تسجيل معاملات الزواج المسكومة	≈	٢٦ ث ٢	١٨٧٧	٢٩٣
استثناء الفقراء من رسم صور القيود وتذاكر الهوية	≈	٢٦ ث ٢	١٨٧٨	٢٩٣
تحديد بلدية السويدية	≈	٢٩ ث ٢	١٩٠١	٢٩٤
تحديد بلدية المعرة	≈	٦ ك ١	١٩١٨	٢٩٥
تحديد بلدية تل الابيض	≈	٦ ك ١	١٩١٩	٢٩٥
حدود بلدية الریحانية	≈	٢٠ ك ١	١٩٦٤	٢٩٧
الكبريت والقذاحات وتعديله بالمرسوم ١٢٣	≈	٢٦ ك ١	امر سو	٢٩٨
المشروبات الروحية	≈	٢٦ ك ١	≈ ٢	٣٠٧

الفهرس الهجائي للجزء السابع

من مجموعة مقررات الحكومة السورية



— حرف الالف —

٨١	الابنية في دمشق تعديل قرارها
٨٠	الابنية المقلقة والاملاك المتلجعة
٣٥	الاثار تنظيم دورها
٩٥	اداب استملاك وتوسيع طرق
١٤٨	اردو حدود بلديتها
١٧٨	استثناء المفتين من تحديد السن
٣٣	الاطباء والتلقيح ضد الكوليرا
٢٨٥	اعزاز حدود بلديتها
١١٨	اعفاء الدولة من رسوم عدلية
٢١٥	الاعلانات في الجريدة الرسمية
٢١٣	الاموال الاميرية تأجيل بقايا
١٣٠	املاك الدولة في تدمر
٩٥	هبة منها لجمعية خيرية
٢٠٣	لدار الحضانة
٢٠٢	بلدية دمشق
٢٨٦	لجمعية في دير الزور
٢٠٣	بلدية دير الزور
١٢١	املاك الدولة ممثلها في مجالس الادارة

١٧٨ الاوقاف تأليف هيئة عليها لها

٨٧ الاوقاف المستبدلة ورسم تسجيلها

— حرف الباء —

١٤٦	بشاس حدود بلديتها
١٣٧	البدو والاسعاف الصحي
١١٤	البعثات العلمية وايفادها للخارج
٢١٧	البغاء قانونه وتعديله
١٣٠	البكالوريا نظامها
٩٦	البكالوريا ومسابقاتها
٨٥	البلديات مصلحة فنية لها
٢٠٢	بلدية دمشق ودير الزور هبة لها
١٧٩	البناء على حافة الطرق
١٢٢	البناء ومنعه قرب ارض الطيران
	والمر كز العسكري في تدمر
٢٠٤	بيان حدود بلديتها

— حرف التاء —

٤٠	التأمين بالمنقولة في المصرف الزراعي
٩٨	التبغ وتسوية مخالفاته

٢٠٢	حصون قاسيون وحماتها
١٢٩	حكومة جديدة
٤٠	حكومة فرنسا وجباية اموالها في سوريا
٢٨٨	حصص حدود بلدياتها
٤٥	الحيوانات الطليقة والجزا على اصحابها

— حرفي الدال والراء —

٢٠٣	دار الحضانة وتخصيص ارض لها
١٤٠	درعا حدود بلدياتها
١٢٠	الدرك خدماته ودرجات رتبة
١٨١	الدرك تشكيلاته وتعديلاتها
١٣٩	الدرك تعديل قرار تنقلاته
١٣٧	= وسياراته
١٣٩	= والهاتف
١٥١	= والمجلس التأديبي
٢٠٨	الدكتوراه وامتحاناتها
١٧٩	رسوم الانتقال اعفاءها من الجزا
١١٨	الرسوم القضائية واعفاء الدولة منها
٥	الرواتب وانظمتها وضمائمها
٩٠	الرواتب وجمعها
١٤٠	الرواتب الدينية وجمعها
٢٩٧	الريمانية حدود بلدياتها

— احرف السين والصاد والطاء —

٢٠٦	السلف ومحاسبوها
-----	-----------------

٤٣	تدمير واخلاؤها
١٢٢	التربيع تعديل في قراره
٣٠	تشويق الصنائع دوام العمل بنظامه
٢٣١	التعليم العمومي ودرجاته
١١٩	تعويض المستنطقين والغاؤه
٢٩٥	تل ابيض حدود بلدياتها
٣٣	تقاعد الاثراك الذين صاروا سوريين
٨٢	تقاعد المعلمين المنسقين
١٦٢	تنظيم وعمران المدن

— حرفي الجيم والحاء —

٢٨٠	الجامعة السورية تعديل نظامها
٢١٥	الجريدة الرسمية والاعلان فيها
٢٨٦	جمعية خيرية في دير الزور هبة لها
٩١	الحاكم العقاري المنفرد
٩٤	الحكام العقاريين وتصنيفهم
٢٨٥	حدود بلدية اعزاز
١٤٦	= = بتياس واربدو وكسب
٢٠٤	= = بيلان وصفوقلق
٢٩٥	= = تل الابيض والمعرة
٢٨٤	= = حرية
٢٨٨	= = حصص
١٤٠	= = درعا
٢٩٧	= = الريمانية
٢٩٤	= = السويدية

١٦١	كتاب العدل تعديل مادة من تصنيفهم
٢٧٦	الكرامي المجانية في مدارس التجهيز
١٤٧	كسب حدود بلديتها
٣٣	الكوليرا والتلقيح والاطباء

— حرف الميم —

٣١	متحف حلب رسم الدخول اليه
٢٨٣	المجلس النيابي وتوقيف مذكراته
٢٥٤	محاكم الاسكندرونه تعديل ملاكها
٢٥٦	البداية والصلح //
٢٥٣	دير الزور تعديل ملاكها
٢٥٥	محكمة استئناف حلب تعديل ملاكها
٢٢٨	دمشق //
٢٢٧	التمييز تعديل ملاكها
٢٣٩	المختارون قانونهم
٨٢	المختارون والحراس جباية رواتبهم
٢٧٦	مدارس التجهيز والكرامي المجانية
٢٧٨	المدارس العمومية تصنيفها
٢٩١	مدرسة الادب العليا الغائها
١٣٦	المرعى تحقق رسومه
٢٧٧	مساعدو المحاكم الاجنبية
٢٧٥	المساعدون العدليون
٢٦٥	المسكرات ورسومها
٣٠٧	المشروبات الروحية

٨١	السحك وبدل بيعه
٢٩٤	السويدية حدود بلديتها
٣٢	السيارات تعديل قوارها
٢٩٢	شركة النفط واجور الاراضي التي اشغلتها
٢١٥	شهادة الدروس التجارية
٢٠٥	صفوقلى حدود بلديتها
٨١	الصيد بالكلاب السلوقية
٢٧٤	صيد الطيور
٩٧	الصيد ومخالفاته
١٧٩	الطرق وشروط البناء على حافاتها
٢٠٣	الطوايع ويبيعها

— حرفي العين والغين —

٢٧٦	العدلية ملاك ديوانها
٨١	عشر عرق السوس
٢١٦	الشرانق //
٢٢٩	قشر الصنوبر //
١٤٢	عفو عام
٢٠٤	غرفة تجارة حلب قرض لها
٢٨٧	الغنم وذبح الاناث الولودة

— حرفي القاف والكاف —

٢٠٧	قانون الجزاء تعديل مادة
٢٩٨	الكبريت والقداحات وتعديلها
	بمرسوم ١٢٣

349.569:Su96majA:v.7:c.1

صادر، يوسف

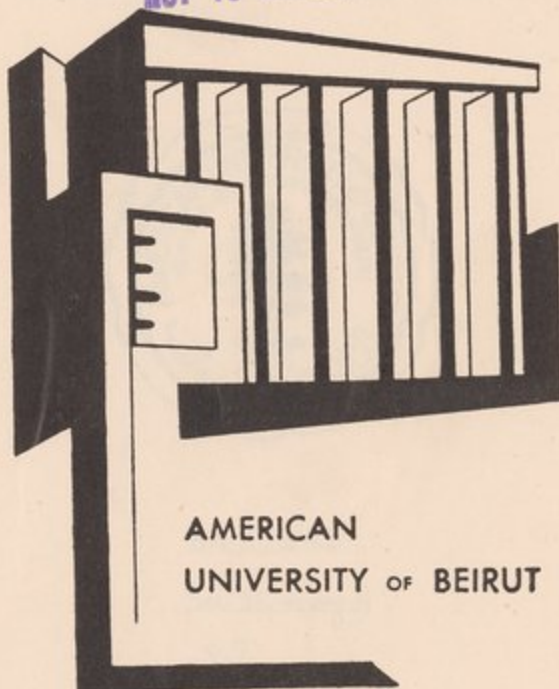
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022348

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

